



الْبَيْكِيُّ وَالْإِسْلَامِيُّ

لِلْفَوَائِدِ الْمَصْرِفِيَّةِ الرَّبَوِيَّةِ

د. عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَعَبْدُ الْحَمِيدِ الْحَمِيدِ
مدرس القانون التجارى والبحرى



297

دار الفوائد للتراث الإسلامي

الْبَيْدَاءُ الْإِسْلَامِيَّةُ

لِلْفَوَائِدِ الْمَصْرِفِيَّةِ الرَّبَوِيَّةِ

نحصاص البديل الإسلامي وأهدافه
أساليب التمويل والإئتمان

الفوائد المصرفية رباً محرم
وسائل تجميع المدخرات

د. بَحَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْجَوَادِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ
مدرس القانون التجارى والبحرى
كلية حقوق بنى سويف - جامعة القاهرة

مركز بحوث ودراسات إسلامية

دار الصحابة للتراث والنظا
للنشر والتحقيق والتوزيع

كِتَابٌ قَدْ حَوَى ذُرًّا بِعَيْنِ الْخُسْنِ مَأْخُوظَةٌ
لِمَا قَلَّتْ تَنْبِيهُاً
حَقُوقِ الطَّبِيعِ مَحْفُوظَةٌ

لدار الصحافة والترتیب بطنطا

للنشر - والتحقیق - والتوزیع

المراسلات:

طنطاش المديرية - أمام محطة بنزين التعاون

ت: ۳۳۱۵۸۷ ص.ب: ۴۷۷

الطبعة الأولى

۱۴۱۳هـ - ۱۹۹۲م

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي ، وعلى آله
وصحبه ، ومن سار على سنته ، واتبع نهجه الى يوم الدين .
• وبعد ...

هذه هي الطبعة المختصرة من كتاب (البديل الاسلامي للفوائد المصرفية الربوية)
أقدمها للقارىء الكريم الذي ليس لديه الوقت الكافي لقراءة الطبعة الأصلية (المطولة)
أو الذي لا يهتم بالوقوف على تفاصيل شرعية وقانونية ومصرفية دقيقة لاتفيد الا السـنـدـارـس
المتخصص في مجالى البنوك الاسلامية والاقتصاد الاسلامي ، أو رجال الأعمال والبنسوك ،
الذين يباشرون أنشطة تتعلق بهذين المجالين .

ولهذا رأيت ألا أذيل صفحات هذه الطبعة بالمراجع العلمية - الشرعية والاقتصادية
والقانونية والمصرفية - التي رجعت اليها ، واستبعدت منها مسائل التاصيل القانوني الدقيق
لأعمال البنوك الربوية ، واكتفيت بتعريف تلك الأعمال وتحديد خصائصها لتطبيق الحكم
الشرعي عليها .

فهدف هذه الرسالة هو التعريف وليس التاصيل ، تعريف المسلم بالربا المحـسـرم
شرعا حتى لا يقع فيه ، وتعريفه بالبديل الاسلامي حتى يسير عليه ، فمن أراد التحليل
العلمي ، والتاصيل القانوني والشرعي ، مدعما بمراجعته وأسانيده ، فلن يجد بغيتـه
في هذه الطبعة المختصرة ، وعليه الرجوع الى الطبعة الأصلية (المطولة) .

• والله من وراء القصد ، وهو الهادي والموفق والمعين

د - عاشور عبدالجواد عبدالحميد

مقدمة :

كانت مشكلة الفوائد المصرفية - ولاتزال وستظل - من أكبر المشاكل في عالم التجارة
والمال والاقتصاد ، ان لم تكن أكبرها على الاطلاق .

وتتعدد المشكلة بصورة أخطر في الدول الاسلامية ، لأن نصوص القرآن والسنة تحرم
الربا بكافة صورته وأشكاله ، فتثار الجدل والنقاش حول الفوائد التي تلتمز المصارف بدفعها
للمودعين ، وتلك التي تحصل عليها من المقترضين ، فهل تعتبر تلك الفوائد من الربا
المحرم ؟ أم أنها من المعاملات المباحة شرعا ؟

من دواعي الأسف أن هذا السؤال بقي معلقا منذ مطلع هذا القرن ، مما أوقع أفراد
المجتمع وهيئاته في حرج بالغ ، هل يتعاملون مع المصارف التي هي عماد التجارة والاقتصاد ،
فيودعون ويقترضون ؟ أم أن هذا التعامل تشويه الحرمة فيجب الابتعاد عنه ، وما أفسر
هذا الابتعاد على حركة الاقتصاد وال عمران في المجتمع ؟ وأين يودع أصحاب الفوائض المالية
ودائعهم ؟ ومن أين يحصل المستثمرون وأصحاب المشروعات التجارية والصناعية على التمويل
اللازم لمشروعاتهم ؟

ان هذه المصارف تعمل طبقا لقوانين وضعية ، فما هو موقف هذه القوانين من
مسألة الربا ؟ هل أباح المشرع الوضعي الربا ؟ وهل قلبه لم يتحرج من اباحة أمر حرمه
الله ورسوله وتوعد مرتكبه بالحرب ؟ ومن له طاقة على حرب الله سبحانه وتعالى :

وإذا كان المشرع الوضعي حرم الربا ، فما هي حدود هذا التحريم ؟ بمعنى آخر ،
هل التزم المشرع الوضعي حدود التحريم الشرعي أم تجاوزها ؟

وأخيرا ، اذا كانت الفوائد التي تتعامل بها البنوك - أخذًا وعطاء - من الربا
المحرم فما هو البديل الذي تقدمه أحكام الشريعة الاسلامية ؟ وهل يتفق هذا البديل
مع مقتضيات التجارة ، ويحقق الرواج الاقتصادي ، ويساعد على حل مشكلات الدول الاسلامية
أم أن هذا البديل كان مناسبا لفترة مضت ، ولم يعد صالحا للتطبيق في ظل التطور
الهائل لأساليب العمل المصرفي في العصر الحديث ؟

للإجابة على هذه الأسئلة سوف أقسم الرسالة الى ثلاثة أبواب :

- | | |
|----------------|---------------------------------|
| الباب الأول : | الفوائد المصرفية والربا المحرم |
| الباب الثاني : | خصائص البديل الاسلامي وأهدافه . |
| الباب الثالث : | وسائل البديل الإسلامي وأدواته . |

الباب الأول الفوائد المصرفية والربا المحرم

ان الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، فلا بد قبل أن نحكم على الفوائد المصرفية بالحل أو الحرمة ، أن نتصورها ونتعرف عليها ، وذلك في فصل أول ، ثم نقف على الربا المحرم شرعا ، ومدى انطباقه على الفوائد المصرفية في فصل ثان ، ثم نناقش بعض الشبهات التي تثار حول هذا الموضوع في فصل ثالث .

الفصل الأول مفهوم الفوائد المصرفية وخصائصها

أ - مفهوم الفوائد المصرفية :

تقوم البنوك اليوم بكثير من الأعمال ، فهي تؤجر للعملاء الخزائن الحديدية ، وتحصل الأوراق التجارية نيابة عنهم ، وتشتري وتبيع لحسابهم الأوراق المالية (الأسهم والسندات) ، وتدير لهم محفظة الأوراق المالية المودعة لديها ، وتفتح لهم الحسابات البسيطة والجارية ، وغير ذلك من الأعمال ، وما بهننا هو الأعمال المصرفية المنتجة للفوائد وأهمها :

١- الودائع النقدية المصرفية : ويقصد بها النقود التي يودعها العميل في البنك ويكون من حق البنك التصرف فيها باقراضها أو استثمارها في أي وجه ، على أن يلتزم برد مبلغها في الوقت وبالشروط المتفق عليها وبضمنها إذا هلكت. هذه الودائع هي حجر الزاوية في نشاط البنك كله ، إذ بواسطتها يباشر كافة أنواع نشاطه المصرفي ، فيقرض هذه الودائع للأفراد والمؤسسات ، ويفتح بها الاعتمادات ويستخدمها في خصم الكمبيالات . . . الخ ، ولكي تشجع البنوك أفراد المجتمع على إيداع تعلق لهم في الصحف صباح مساء أنها تعطى سعر فائدة وصل حاليا إلى ١٦٪ من رأب مال الوديعة سنويا ، ورأى شراح القانون مستقر على أن هذه الوديعة بمثابة قرض من العميل المودع إلى البنك المودع لديه .

٢- القرض المصرفي : وهو الصورة المقابلة للوديعة ، حيث يقترض العميل من البنك مبلغا نقديا ، على أن يرد مثله قدرا ونوعا بعد أجل محدد ، وتقديم القرض بمسئ تجاري دائما بالنسبة للبنك ، ولذلك فهو منتج للفائدة بطبيعته ، لأن أعمال البنوك

لا يفترض فيها التبرع ، ووصلت الفوائد التي يدفعها المقرض الى ٢٢٪ من رأس مسأل
القرض سنويا .

٣- فتح الاعتماد : وهو وعد بالقرض ، حيث يلتزم البنك بأن يضع تحت تصرف العميل
مبلغا معيناً لمدة محددة ، مقابل عمولة ، فاذا سحب العميل من هذا الاعتماد التزم
برد المبلغ المسحوب وفوائده ، ولكنه لا يدفع فوائد عن المبلغ الذي لا يسحبه .

٤- الحساب الجاري : هو اتفاق بين البنك والعميل على قيد الحقوق والديون الناشئة
عن معاملتهما في حساب ذي جانبيين دائن ومدين ، فاذا دفع البنك مبلغاً للعميل
قيد المبلغ في الجانب المدين ، واذا حول العميل مبلغاً الى البنك أو حصل البنسك
مبالغ لحساب العميل ، قيدت في الجانب الدائن ، وفي نهاية الحساب تحدث مقاصة
بين الجانبين ، ويستخرج الرصيد الذي يكون وحده ديناً مستحق الأداء ، وكل مدفوع
يقيد في جانبي الحساب ينتج فوائد بقوة القانون تقيد لحساب الدافع ويجوز تقاضي
فوائد مركبة (أي فوائد على متجمد الفوائد) كما يجوز أن تتجاوز الفوائد مقدار رأس
المال ، وتحسب الفوائد من وقت القيد في الحساب وليس من وقت المطالبة القضائية
بها ، وهذا كله استقر عليه العرف المصرفي وجرى عليه عمل البنوك غير الاسلامية منذ
زمن بعيد .

ب - خصائص الفوائد المصرفية :

من المفهوم السابق يتضح لنا أن الفوائد المصرفية ، هي نسبة مئوية من رأس مسأل
الوديعة أو القرض يدفعها القابض ويتسلمها الدافع ، محسوبة على أساس مدة الوديعة أو القرض .

- فهي أولا نسبة مئوية محددة سلفا ، ولذلك لا يمكن أن نسميها ربحا لأن الربح يخضع
لعوامل متغيرة ولا يمكن تحديده سلفا .

- وهي ثانيا من حق الدافع بالاتفاق عليها تارة ، وبقوة القانون تارة أخرى ، وهي زيادة
على رأس المال المدفوع .

- وهي ثالثا محسوبة على أساس المدة ، فكلما زادت المدة زادت الفوائد ، ويعد كل سنة
(وأحيانا كل جزء من السنة كما في الحساب الجاري) تضاف الفوائد الى رأس المال
ويستحق عن هذا الرصيد الجديد فوائد ، وهكذا يمكن أن تتجاوز الفوائد رأس المال
المدفوع أصلا ، فقرض قيمته ١٠٠٠ جنيه ^{١٠٠٠} سعر فائدته ٢٢٪ سنويا ، لمسدة

عشر سنوات ، يدفع المقترض فوائد عنه $1000 \times \frac{22}{100} = 2200$ جنيه علاوة على رأس المال ، هذه الفوائد مباحة قانونا ، بشكل ان القانون يفرضها أحيانا (١)

ج - دور البنك كوسيط مالي :

يتلقى البنك ودائع المودعين بفائدة منخفضة ، ويقدمها في صورة قروض واعتمادات للمقترضين بفائدة مرتفعة ويعتبر الفرق ربحا له ، أى أن البنك لا يقترض أمواله ، بشكل يقترض أموال المودعين التي اكتسب حق التصرف فيها ، وليس صحيحا أن البنك يستثمر أموال المودعين في مشروعات إنتاجية ويقتسم معهم الربح ، لأن الربح لا يحدد مسبقا من ناحية ، ولأن البنوك ممنوعة بموجب القانون من الاستثمار المباشر في الشركات والمشروعات الإنتاجية ، من ناحية أخرى ، ويتلخص دور البنك غير الاسلامي في أنه وسيط مالي يتلقى الودائع ويمنح القروض ويفتح الاعتمادات ويبدو هذا واضحا في ميزانية البنك .

الفصل الثاني

تعريف الربا وأدلة تحريمه

أولا : تعريف الربا لغة وشرعا :

الربا في اللغة هو مطلق الزيادة ، يقال ربا الشيء يربو اذا زاد ، والربوة والرابية المرتفع من الأرض ، ومن ذلك قوله تعالى : (وترى الأرض هامدة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت ") (سورة الحج آية ٥)

أما في الاصطلاح : فقد عرفه الفقهاء بتعريفات شتى ، يجمع بينها قولنا ، أن الربا هو : " زيادة مال بلا مقابل في معاوضة مال بمال " وهذا التعريف ينطبق على نوعي الربا ، فهو ينطبق على الزيادة المشروطة التي يؤديها المدين للدائن علاوة على رأس المال ، كما ينطبق على الزيادة عند مقايضة شيئين من جنس واحد . (٢)

(١) بخصوص موقف القواتين الوضعية من تحريم الربا انظر الطبعة الأصلية من ص ٣٠ الى ص ٤٠ (دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٩٠ م) .
(٢) وهذا النوع الثاني يسمى ربا الفضل ، أو ربا السنة أو ربا البيوع ، والأصل فسي تحريمه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والطح بالطح ، مثلا بمثل ، يدا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى " وفي رواية " فإذا اختلفت الاصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يد بيديا " رواه البخاري ومسلم وهذا النوع من الربا خارج عن نطاق دراستنا ، لأننا خصصناها للفوائد المصرفية .

ومايعنينا في دراستنا هو النوع الأول ، وهو ربا النسيئة ، أو ربا القروض والديون ويسمى أيضا ربا القرآن ، أي المحرم بآيات القرآن ، وربي الجاهلية ، أي الذي كان سائدا في الجاهلية ، ويمكن تعريفه بأنه : " كل زيادة على رأس المال اشترطت في مقابل الأجل " وهذا التعريف ينطلق من النصوص القرآنية ، ويعتمد على الآثار المروية عن السلف فسي تحديد ربا النسيئة المحرم .

ثانيا : أدلة تحريم الربا :

ربي النسيئة محرم بالقرآن والسنة والاجماع .

أ - فأما عن القرآن ، فقوله تعالى في التنفير من الربا والتبغيز فيه : " وما آتيتم مسن ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون بها وجه الله فأولئك هم المضعفون " . (سورة الرم آية ٣٩)

وقوله تعالى في ذم اليهود على أكلهم الربا : " فيظلم من الذين هادوا حريضا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا وأخذهم الربا وقد نهوا عنسسه وأكلهم أموال الناس بالباطل وأعدنا للكافرين منهم عذابا أليما " (سورة النساء آية ١٦٠ ، ١٦١)

— وقوله تعالى في تحريم ما تعارفوا عليه من الربا المضاعف : " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون " . (سورة آل عمران آية ١٣٠)

— وقوله تعالى في تحريم الربا تحريما قاطعا وبيانا : " الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهسى فله ماسلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ، يحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم . ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون . يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأنذرتنا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لاتظلمون ولا تظلمون " . (سورة البقرة آية ٢٧٥ - ٢٧٩) .

- ب - وأما عن السنسة : فالاحاديث النبوية الصحيحة الواردة في تحريم الربا كثيرة منها :
- ١- عد رسول الله - صلى الله عليه وسلم أكل الربا من السبع الموبقات فقال : " اجتنبوا السبع الموبقات ، قيل يارسول الله وماهن ؟ قال : الشرك بالله ، وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق ، والسحر ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولسى يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات " رواه البخارى ومسلم .
 - ٢- كما عده من أكبر الكبائر فقال صلى الله عليه وسلم : " ان أكبر الكبائر عند اللسه يوم القيامة : اشراك بالله ، وقتل النفس المؤمنة بغير حق والفرار يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمى المحصنة وتعلم السحر ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم " رواه ابن مردويه .
 - ٣- وعن ابن مسعود " أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن أكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه " رواه البخارى ومسلم وغيرهما .
 - ٤- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد مسن ست وثلاثين زنية " رواه أحمد .
 - ٥- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الربا ثلاثة وسبعون بابا ، أيسرها مثل أن ينجح الرجل أمه ، وان أرى الربا عرض الرجل المسلم " رواه الحاكم وصحيحه .
 - ٦- اعتبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدية على القرض من باب الربا فقال : " اذا أقرض أحدكم قرضا فأهدى اليه أو حملة على الدابة - فلا يركبها - ولا يقبله ، ألا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك " رواه ابن ماجه ، فالمقرض لا يقبل الهدية مسن المقترض الا اذا كانا يتبادلان الهدايا قبل القرض ، وقال عبدالله بن سلام لأبى بردة : " انك بأرض فيها الربا فأش ، فاذا كان لك على رجل حق ، فأهدى اليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قنق فلا تأخذه فانه ربا " رواه البخارى .
 - ٧- ومن آخر كلام النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع قوله : " وربي الجاهليسة موضوع ، وأول ربا أضع ربانا ، ربا عباس بن عبدالمطلب فانه موضوع كله " رواه مسلم .

من هذا كله يتضح أن عناصر الربا المحرم ثلاثة : دين وأجل وزيادة على أصل الدين مشروطة في مقابل الأجل ، وقد سبق لنا التعرف على خصائص الفائدة المصرفية فهي نسبة مئوية من رأس مسال القرض أو الوديعة ، محددة سلفاً ، تحسب على أساس المسددة أي أن جوهرها دين وأجل وزيادة على أصل الدين مشروطة في مقابل الأجل ، فهي - بلا شك - صورة من ربا الجاهلية المحرم ، أو إن شئت فقل هي الصورة التي تكتمل فيها عناصر الربا المحرم وحقيقته .

رابعاً : إجماع المجامع الفقهية على أن الفوائد المصرفية ربا محرم :

انعقد إجماع علماء المجامع الفقهية الإسلامية العالمية ، على حرمة الفوائد المصرفية باعتبارها من الربا الحرام الذي لا يشك فيه ، من ذلك قرار مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر بالقاهرة في مؤتمره الثاني المنعقد في المحرم من عام ١٣٨٥ هـ (مايو ١٩٦٥ م) وقد حضره علماء يمثلون خمسا وثلاثين دولة إسلامية ، وقرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، في مؤتمره الثاني بجدة ، المنعقد في ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ (ديسمبر ١٩٨٥ م) وقرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة ، المنعقدة بمكة المكرمة في رجب ١٤٠٦ هـ (مارس ١٩٨٦) .

واليك قرار مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر باعتباره أقدم القرارات :

- (الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم ، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقســر في الاستهلاكى وما يسمى بالقرض الانتاجى ، لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين .

- كثير الربا وقليله حرام ، كما يشير الى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة " (سورة آل عمران آية ١٣٠) .

- الاقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة ، والاقتران بالربا محرم كذلك ، ولا يرتفع إثمه إلا اذا دعت اليه الضرورة ، وكل امرئ متروك لدينه في تقدير ضرورته .

- الحسابات ذات الأجل ، أو فتح الاعتماد بفائدة ، وسائر أنواع الاقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية المحرمة) .

ورغم تلك النصوص القاطعة من الكتاب والسنة ، وثبوت الإجماع على حرمة الربا

وعلى أن فوائد المودائع والقروض المصرفية هي صورته الصارخة التي كان يمارسها أهل الجاهلية
فقد ظهرت بعض الآراء الشاذة التي تثير الشبهات .

الفصل الثالث

شبهات وردود

ثارت حول الفوائد المصرفية التي تدفعها البنوك للمودعين ، وتفرضها على المقترضين
بعض الشبهات ، بهدف اخراجها من دائرة الربا المحرم ، وسلك مثيرو تلك الشبهات مسالك
شتى نناقشها بايجاز شديد في الفقرات التالية .

أولا : الربا ما كان أضعافا مضاعفة :

أعلن صاحب هذه الشبهة (١) رأيه في محاضرة ألقاها بكلية دار العلوم في شهر ابريل
عام ١٩٠٨ وخلاصة نظرتة أن الربا الذي كان معروفا في الجاهلية هو الربا المضاعف .
وأن الربا الذي ليست فيه مضاعفة ، بل فائدة قليلة لاتماثل الدين قدرا فيتجاوز عيبه ،
ومستنده في ذلك قولي الله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة .
واتقوا الله لعلكم تفلحون " .

ولست أدري كيف فهم صاحب هذا الرأي قوله تعالى : " وإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم
لا تظلمون ولا تظلمون " والآية تقر صراحة ، أن كل زيادة على رأس المال — لا يقابلها
عوض سوى الأجل — ربا محرم ، ومع ذلك فلا مانع من أن نناقش دعواه في آية آل عمران .
فهل وصف (أضعافا مضاعفة) مقيد للنهي ، فلا ينهي عن الربا الا اذا بلغ أضعاف
الدين ؟

هذا ما لم يقل به أحد ، فقد أجمع المفسرون ، قديما وحديثا على أن هذا الوصف
ليس لتقييد النهي ، بل لمراعاة ما كانوا عليه من العادة ، توبيخا لهم ، وأن ما لا يقسع
أضعافا مساو في التحريم لما كان أضعافا مضاعفة .

وفسر بعضهم الآية بما يبعدها عن أن تكون مستندا لهذه الشبهة ، ونصوا على
أن ربا الجاهلية هو كل زيادة في مقابل الأجل ، وأن وصف الاضعاف المضاعفة ، هو
نتيجة التأخير كل عام ، فربما تضاعف القليل حتى يصير كثيرا مضاعفا .

(١) الشيخ عبدالعزيز جاويش .

وايراد الوصف لمراعاة العادة دون تقييد النهى بهذا الوصف ، أسلوب بياني له فسى القرآن أشباه كثيرة مثل قوله تعالى في تحريم النساء : " وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم " فوصف الربائب ب (اللاتي في حجوركم ليس قيذا ، بل الربيبة محرمة سواء كانت في حجره (أى تربت معه) أم لا ، وقوله تعالى : " ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا " فقلوه (إن أردن تحصنا) ليس قيذا يفيد أن الاماء اذا لم يردن التحصن جاز اكراههن على البغاء أو تمكينهن منه ، ولكن المعنى تقبيح صنيعهم وقوله تعالى : " ومن يدع مع الله الها آخر لا يبرهان له " ليس معناه قبول شرك يقع ببرهان ، وانما هو لبيان الواقع وهو أنه لا يبرهان على اله آخر ، وقوله تعالى " وتشترؤا بآياتي ثمنا قليلا " لايعنى أنه يحل الاتجار في دين الله اذا غلا الثمن ، وقوله تعالى : " ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق " ، لايعنى اباحة قتلهم لغير هذا السبب وهكذا .

ومن ناحية أخرى فان فهم الآية على النحو الذى يقول به صاحب هذا الرأى ، من شأنه أن الربا لا يحرم الا اذا بلغ اضعافا مضاعفة ، بالقياس الى ماذا تكون تلك الأضعاف ؟ بالقياس الى رأس المال قطعاً ، فلا يهينى عن الربا الا اذا بلغ أضعاف الدين الاصلى وأقلل الأضعاف ثلاثة ، ثم تضاعفت هذه الأضعاف مرة واحدة على الأقل ، فتصل الى ستسة أضعاف الدين الاصلى أى ٦٠٠٪ من رأس المال فهل لا يحرم الربا الا اذا بلغ هذا القدر ؟ وهل يتفق هذا مع ما نقلناه عن محاهد وقتادة ومقاتل والجصاص وأحمد بن حنبل من أن ربا الجاهلية المحرم كان هو مطلق الزيادة - أيا كان قدرها - على رأس المال ؟

وأخيرا فان هناك فريقا من العلماء والباحثين يرى أن آية آل عمران ، انما كانت طورا من أطوار تحريم الربا ونهاجزئيا عن الربا الفاحش ، وانتهى الأمر بتحريم كئيسر الربا وقليله ، بآيات سورة البقرة : " فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون " .

ثانيا : الربا ما كان فى قروض الاستهلاك :

أعلن صاحب هذه الشبهة رأيه فى محاضرة القاها فى أسبوع الفقه الاسلامى بباريس عام ١٩٥١ ، وتبعها آخر (١) ، بمقالة فى مجلة البعث الاسلامى (عدد جمادى الأخرى ١٣٨٨ هـ) ، وخلاصة هذا الرأى أن الربا المحرم هو الناشئ عن قرض استهلاكى يحتاج اليه شخص فقير لسد حاجاته ، فيتحكم فيه الغنى المقرض ، ويستغل حاجته ،

(١) الأول هو الدكتور معروف الدوليبى ، والثانى هو الاستاذ مصطفى الزرقا .

أما القرض الانتاجي ، أي الذي يوظفه المقترض في المشروعات الانتاجية ، فالفائدة عليه
مباحة بقبوض معقولة .

وأول ما يهدم هذا الشبهة هو نص القرآن الكريم الذي لم يفرق بين قرض استهلاكي وآخر
انتاجي ، بل قرر أن كل زيادة على رأس المال ربا محرم : " فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون
ولا تظلمون " .

وفضلا عن هذا فإن ربا الجاهلية الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان
في قروض انتاجية ودليل ذلك ما روى عن السدي وابن جريج والضحاك وغيرهم ، من أنها
كانت " أموالا عظيمة " وأموال لها هذا الوصف ، لا يمكن أن تكون قروضا للاستهلاك بدليل
ما ذكره هؤلاء الرواة من أن القبائل المقترضة كبنو عمر ، وبنو المغيرة ، كانت في نفس
الوقت مقرضة ودائنة لغيرها من قبائل ثقيف ، ولا يكون هذا أبدا لعوز أو حاجة بل كسان
أخذ للمال للتجار فيه ، والاسترباح من وراءه .

ومما يدل على أن القروض الانتاجية كانت معروفة عند العرب ما رواه ابن جرير الطبري في
تاريخه ، أن هند بنت عتبة استقرضت من بيت المال ٤ آلاف تنجر فيها ، وتضمنها
فأقرضها عمر بن الخطاب فخرجت الى بلاد كلب ، فاشتريت وباعت ، فلما أتت المدينة شكت
الوضيعة ، فقال لها عمر : لو كان مالي لتركته لك ، ولكنه مال المسلمين .

ومن ذلك أيضا أن الزبير بن العوام ما كان يقبض من أحد وديعة الا اذا رضى صاحبها
أن يجعلها في ذمته (أي قرضا) لأنه كان يخشى على المال أن يضيع ، فيظن بسسه
التقصير في حفظه ، فرأى أن يجعله مضمونا عليه ، فيكون أوثق لصاحب المال ، وأبقى
لمروحه ، وكان الزبير يتاجر في هذا لأموال المتحصلة لديه من القروض ، فهي اذن قروض
انتاجية ، فما كان الزبير محتاجا ، بل كان يأخذ المال قرضا لا وديعة ليطيّب له الربح
زيادة على كونه أوثق لصاحب المال . وأبقى لمروحة الزبير .

وفيهل القول هو ما رواه البخاري عن عائشة رضى الله عنها قالت : " لما نزلت
الآيات من آخر سورة البقرة في الربا ، قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس
ثم حرم التجارة في الخمر " وليس ثمة علاقة بين تحريم الربا وتحريم التجارة في الخمر
الا أن تكون تجارة الخمر تمول بالربا ، وهذا هو وجه الاستدلال بالحديث .

فالقول بعد ذلك بان العرب ما كانت تعرف القروض الانتاجية بعيد عن المسواب .

ثالثا : لا ربا في العقد الأول :

يعرض صاحب هذا الرأي^(١) رأيه فيقول : " وترى أن ما قاله ابن جرير ، ومن روى عنهم من السلف ، في تصوير الربا ، كله في اقتضاء الدين بعد حلول الأجل ، ولا شيء منه في العقد الأول ، كأن يعطيه المائة مائة وعشرة ، أو أكثر أو أقل ، وكأنهم كانوا يكتفون في العقد الأول بالقليل ، فإذا حل الأجل ، ولم يقض المدين ، وهو فسيق قبضتهم ، اضطروه إلى قبول التضعيف في مقابل النساء " .

وقد سبق أن نقلنا نفي كلام من روى عنهم ابن جرير تصوير الربا ، ولا يوجد في كلامهم ما يفيد - من قريب أو من بعيد - أنهم كانوا يشترطون زيادة على رأس المال في العقد الأول ، فإذا أقرض رجل رجلا مائة دينار كانت هي رأس ماله ويحرم عليه ، أن يأخذها بعد سنة مائة وواحدا ، لأنه ليس له إلا رأس المال ، والا كان مرابيا طالما ، " فلنكسب رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون " .

بل إن الصورة التي يذهب إليها صاحب هذا الرأي أشد قبحا مما كان عليه ربا الجاهلية المحرم حيث كان يبيع الرجل البيع إلى أجل أو يكون عليه الدين لأجل سبب ، وعند حلول الأجل وعجزه عن الوفاء يطالبه الدائن بزيادة - يتراضون عليها كما قال الجصاص - قد تكون عشرة بالمائة أو أكثر أو أقل ، ويسلم صاحب هذا الرأي بأن هذه الصورة محرمة .

فإذا أقرض الرجل ، واشترط عليه - منذ البداية - زيادة معينة يدفعها مع رأس مال القرض ، عند حلول الأجل ، أليس ذلك أشد قبحا من ربا الجاهلية حيث كان الدائن لا يحصل على شيء في مقابل الأجل الأول ، بل يشترط الزيادة مقابل التأخير لعام ثمان ، فالذي تنطق به عبارات مجاهد وقتادة ومقاتل وابن حنبل وغيرهم ، والتي نقلناها آنفا ، أن المقرض في الجاهلية ما كان يطالب بفائدة في الأجل الأول ، بل إذا حل الأجل وتأخر المقرض في السداد وطالب بأجل ثان ، وصاحب هذا الرأي يرى أنه يحل للمقرض أخذ الفائدة حتى في حالة السداد في الموعد المحدد ، لأنها مشروطة وقت إبرام القرض ، فضلا عن أن عبارة الرازي قاطعة في دخول ربا العقد الأول في أنواع الربا التي كانت سائدة ومشهورة في الجاهلية .

(١) الشيخ رشيد رضا .

رابعا : لا ربا في النقود الورقية :

عرض صاحب هذه الشبهة رأيه^(١) في مقالة بعنوان : " العقود الربوية والمعاملات المصرفية " ، خلاصتها أنه يجوز للمقرض أن يشترط زيادة معينة على مبلغ القرض ، يدفعها المقرض عند حلول الأجل المتفق عليه ، وأن تلك الزيادة ليست من الربا في شيء ، وسلك في التحليل على مشروعية رأيه مسلكا غريبا :

أ - فتارة يقرر أن النقود الورقية أصبحت فعلا ضمن عروض التجارة بدليل أن لها نشرة عالمية تحدد أسعار بيع وشراء كل عملة بالنسبة للعملة الأخرى ، ولهذا يجوز بيع بعضها ببعض مع التفاصل اختلفت العملة أو اتفقت (أي يجوز بيع الجنيه المصري بجنيهين حالا أو الى أجل) .

ب - وتارة يقرر أن تلك الزيادة ليست زيادة حقيقية ، لأنها تقابل الزيادة في ارتفاع أسعار السلع ، ويضرب مثلا فيقول : " فإذا فرضنا أن المقرض الذي أقرض خمسا من العملة الورقية طلب ستا عند الدفع بعد أجل سنة كان أخذنا لمثل قيمة دينه " .

ج - ثم أخيرا يرى أن : " الورقة المالية سند بالمبلغ وهي في نفس الوقت سهم بقيمته من الرصيد الأصلي المودع في البنك أو في خزانة الدولة بالنسبة لجميع الأوراق المالية الصادرة والمتداولة ، ولا شك أن الأسهم التجارية كما في الشركات من عروض التجارة ، فيجوز لمصاحب هذا السهم بيعه بأي مبلغ زيادة أو نقصا فإذا كان ثمنه جنيا وباعه بعشرة جنيا فلا خلاف في جواز ذلك شرعا " .

ولعل في كلام صاحب هذا الرأي ما يدفع شبهته ، فاعتبار العملات الورقية فـي جميع الدول من عروض التجارة ، يعنى أنه ليس هناك نقود في العالم اليوم ، وليس هناك نظام نقدي لاعلى المستوى الوطنى ولاعلى المستوى الدولى ، وأنا لازلنا نعيش فـى عصر مقايضة السلع بالسلع ، فإذا كانت النقود الورقية - على اختلاف أنواعها - سلعا وبضائع فأين النقود ؟ جواب صاحب هذه الشبهة أن النقود هي ماضرب من ذهب أو فضة ، ولكن بنفس حجته تعتبر النقود الذهبية والفضية عروضاً تجارية ، أيضا (أى سلعا وبضائع) لأن لها نشرة عالمية تحدد لها أسعارا للبيع والشراء تختلف من يوم الى آخر ، ومن بلد الى آخر .

(١) د . نصر فريد واصل .

نعم ، لقد قال بعض العلماء بقياس النقود الورقية على الفلوس (وهي ما اتخذ من غير الذهب أو الفضة) وأجروا عليها أحكامها فاعتبروها من عروض التجارة وهذا قياس مسع القاري ، لأنه وإن اشتركت النقود الورقية مع الفلوس في أن كلا منهما اتخذت مادته من غير الذهب أو الفضة ، فهما يختلفان بعد ذلك ، فالتعامل بالفلوس كان يتم على أساس ماتحتويه من معدن ذلك أنها كانت تروج حيناً وتكسد أحياناً فكانوا يشترون ويبيعون ما فيها من خام النحاس فهل يصدق هذا على العملات الورقية ؟ هل نشترى ونبيع ماتحتويه من خام الورق ؟

إن خلاف الفقهاء قديماً حول ثمنية الفلوس ، لا يثور في عصرنا لأن الفلوس آنس ذلك لم تكن تكتسب صفة القبول العام ، ولم يكن لها قوة ابراء مطلقة كالنقود الورقية اليسوم ، بل كان يتعامل بها في الصفقات التافهة (أو بتعبير الفقهاء في المحقرات) حيث كانت توجد إلى جانب النقود الرسمية للدولة ، والمضروبة من النقدين (الذهب والفضة) فإذا صارت الفلوس أثماناً أخذت حكم الذهب والفضة ، إذ العلة في جريان الربا في الذهب والفضة هي الثمنية ، سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن الفلوس تشتري نقداً بشيء معلوم ، وتباع بزيادة إلى أجل هل يجوز ذلك ، فقال : " هذه المسألة فيها نزاع مشهور بين العلماء ، وهو صرف الفلوس النافقة بدراهم ، هل يشترط فيها الحلول ؟ أم يجوز فيها النساء ؟ على قولين مشهورين والأظهر المنع من ذلك فإن الفلوس النافقة يغلب عليها حكم الائتمان وتجعل معيار أموال الناس " .

وجاء في أعلام الموقعين : " وأما الدراهم والدنانير ، فقالت طائفة : العلة فيهما كونهما موزونين ، وهذا مذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه ومذهب أبي حنيفة وطائفة قالت : العلة فيهما الثمنية وهذا قول الشافعي ومالك وأحمد في الرواية الأخرى وهذا هو الصحيح بل الصواب " وجاء في المدونة : " ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين ، لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظراً " .

فالصحيح هو أن النقود الورقية نقد قائم بذاته اكتسب صفة النقدية من ثقة الناس بسسه كقوة شرائية مطلقة وله خصائص النقدين ، من أنه ثمن تقوم به الأشياء ، والنفوس تطمئن بتموله وإدخاره ، وهذا ما انتهى إليه قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة (١٨ - ٢٦ ربيع الثاني ١٤٠٢ هـ) .

على أن النزاع الذى أشار اليه ابن تيمية انما كان حول صرف الفلوس النافقة بدراهم ، فالمسألة تتعلق بربا الفضل ، فمن رأى أن الفلوس أثمان منع من صرفها بدراهم الا يسداً بيد (أى حالا) ومن نفى عنها وصف الثمنية أجاز صرفها بدراهم نساء ، والشبهة المشارة انما تدور حول ربا النسبئة اذ المقرض أقرض خمسا من عملة معينة ، وسيحصل بعد مضى الأجل على ست من نفس العملة ، فلسنا بصدد عملية صرف ، بل أمام قرض يحسبم اشتراط أية زيادة على مبلغه فى مقابل تأخير السداد ، لقوله تعالى : " فلكسبم رؤوس أموالكم لاتظلمون ولا تظلمون " وتعبير رأس المال هنا مطلق ، فكل ما يتموله الناس عمادة ويعتبرونه مالا تنطبق عليه الآية ، سواء كان نقودا ورقية أو جلدية أو ذهبية أو غيرها .

هذا عن اعتباره النقود الورقية عروضاً تجارية ، أما قوله بأن الزيادة على رأس مسال القرض ليست ربا لأنها تقابل الزيادة فى ارتفاع الأسعار ، وأن المقرض لم يأخذ الا ما يعادل قيمة القرض بغض النظر عن عدد الوحدات النقدية ، فهو أمر محل خلاف ، هل الواجب فى القرض رد المثل أم القيمة ؟ وأياما كان الرأى الراجح فان باب تحقيق العدل ليس اشتراط فائدة ثابتة ، بل يكون بربط قيمة القرض - ان جاز ذلك - بثمن وحدة من السلع الاساسية ، أو بمتوسط اسعار السلع والخدمات السائدة فى المجتمع .

وأخيراً فان قياس النقود الورقية على الأسهم التى تصدرها الشركات التجارية ، هو من أفسد القياس وأشنعه ، وينطوى على اهدار لخصائص الورقة النقدية ولخصائص أسهم الشركات التجارية على السواء ، فأية شركة تلك التى تصدر أسهما تتمتع بصفة القبول العام ويكون لها قوة ابراء مطلقة ؟

خامساً : معاملات البنوك مضاربة صحيحة :

أعلن صاحب هذه الشبهة ^(١) رأيه فقال مانصه : " من المعاملات التى أباحتها شريعة الاسلام المضاربة ومعناها بايجاز : أن يقدم انسان يملك المال ولا يحسن العدل مبلغا من المال الى انسان آخريحسن العمل ولا يملك المال ، لكى يستثمره على أن يكون الربح بينهما مناصفة أو أكثر أو أقل ، ومن أهم الشروط التى وضعها الفقهاء لصحة المضاربة أن يكون الربح بين صاحب المال وصاحب العمل معلوما بالنسبة كالنصف أو الثلث أو الربع وبناء على ذلك فانه اذا حدد أحدهما لنفسه مقدما مبلغا معيناً كربح فسدت المضاربة " .

(١) الدكتور / محمد سيد طنطاوى ، مفتى جمهورية مصر العربية ، الأهرام ٢٩/٥/٩١ .

ثم يخالف الشروط التي وضعها الفقهاء ويقرر أن المضاربة صحيحة حتى إذا اشترط أحدهما لنفسه مبلغا معيناً كربح ، لأن اشتراط أن يكون الربح نسبياً لا قدرأ معيناً لا دليل عليه فيقول : " أن هذا الاشتراط لا دليل عليه من القرآن أو السنة والمضاربات تكون حسب اتفاق الشركاء " وينتهي إلى أن تحديد الربح مقدماً أو عدم تحديده من الآراء الاجتهادية التي تختلف باختلاف الظروف والأحوال . .

ثم يقول : " مع تسليمنا جـدلاً بأن تحديد الربح مقدماً يفسد عقد المضاربة ، لم يقل أحد من الأئمة بأن فساد عقد المضاربة لهذا السبب يجعل العقد معاملة ربوية يحرم فيها الربح الناشئ عن العمل في المال المستثمر ، وإنما الذي أجمع عليه الفقهاء عند فساد عقد المضاربة بسبب عدم تحديد الربح مقدماً ، أن العامل - وهو المستثمر - يصير أجيراً عند صاحب المال ، وله أجر مثله بالمغا ما بلغ ، ولصاحب المال ما بقي من الربح فوق رأس ماله " .

ثم يطبق أحكام المضاربة على أعمال البنوك فيقول : " أن البنك المستثمر للمسال يتحديه للربح مقدماً قد صار أجيراً عند أصحاب الأموال الذين رضوا أن يكون ما أخذوه منه ، أو ما حدده لهم ، هو ربح أموالهم ، وما بقي من أرباح بالغة ما بلغت هو أجر على استثماره أموالهم ، وبذلك لا تكون هذه المعاملة من المعاملات الربوية " .

والحق أن معاملات البنوك التقليدية (غير الإسلامية) ليست مضاربة ، لا صحيحة ، ولا حتى فاسدة .

١- فهي ليست مضاربة : لأن المضارب يأخذ المال من صاحبه ليتاجر به فيشتري ويبيع ، والبنك عندما يتلقى ودائع المودعين لا يتاجر ، فهو لا يشتري ولا يبيع لأنسه ممنوع من ذلك بنصوص قانون البنوك والائتمان ، والبنوك تلتزم بهذا الحظر من الناحية العملية ، وإن نظرة واحدة على ميزانية أي بنك تكشف بجلاء عن هذه الحقيقة ، ونحن وصاحب هذا الرأي نحتكم إلى نصوص قانون البنوك (١) والتي ميزانيات تلك البنوك .

صحيح أن البنك التقليدي تاجر ، ولكنه يتاجر في الديون ، فهو مدين للمودعين الذين يأخذ أموالهم بفائدة منخفضة ، ودائن للمقترضين منه ، وفاتحى الاعتمادات لديه الذين يقرضهم بفائدة مرتفعة ، ويحتفظ لنفسه بالفرق بين سعري الفائسدة .

(١) على سبيل المثال : راجع المادة ٣٩ من قانون البنوك والائتمان المصري رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ ، حيث يحظر على البنك التجاري التعامل في المنقول أو العقار بالشراء أو البيع أو المقايضة .

الدائنة والمدينة ، وهذا ما تكشف عنه ميزانية البنك ، أى بنك ، والأمر على خلاف ذلك فى البنوك الإسلامية ، لأن القانون المنشئ لهذه البنوك أو النظام الأساسى لها يعترف بحقها فى مباشرة أنشطة تجارية وصناعية وزراعية وعقارية وغيرها^(١) ، فالبنك الإسلامى تاجر وصانع وزارع وناقل ومقدم لخدمات ، وهذا أيضا ما تكشف عنه ميزانية البنك الإسلامى - أى بنسك الإسلامى - فمعاملات البنوك الإسلامية هى التى يتحقق فيها معنى المضاربة .

وصحيح أيضا أن البنك التقليدى يجوز له أن يساهم فى رأس مال الشركات والمشروعات وهذا شئ حسن ، ولكن قانون البنوك والائتمان يشترط ألا تتجاوز القيمة الأسمية للأسهم التى يملكها البنك فى هذه الشركات عن مقدار رأس ماله المدفوع واحتياطياته ، أى أن المساهمة فى الشركات قاصرة على رأس مال البنك (أو ما يعادل رأس ماله) ومعنى ذلك أن أسسالمال المودعين محظور استثمارها فى أسهم الشركات فإذا علمنا أن نسبة رأس مال البنك - أى بنك - إلى الودائع لا تزيد - فى جميع الأحوال - عن ١٠٪ ، تصل فى بعض البنوك السى ٢٠٪ ، تبين لنا أن ٩٠٪ - وربما أكثر - من أموال البنوك التقليدية تستثمر عن طريق تقديم القروض وفتح الاعتمادات - فالقول بعد ذلك أنها مضاربة بعيد عن الصواب .

٢- وهى ليست مضاربة صحيحة : يقول صاحب الشبهة ، ان اشتراط قدر معلوم من الربح لأحد الطرفين لا يفسد المضاربة ، بحجة أن اشتراط أن يكون الربح معلوما بالنسبة لا دليل عليه من القرآن أو السنة ، وينتهى الى أن تحديد الربح بالنسبة أو بالقدر من الآراء الاجتهادية التى تختلف باختلاف الظروف والأحوال ، هـذا القول مردود جملة وتفصيلا :

فمن ناحية : اذا اشترط أحد طرفى المضاربة أو كلاهما لنفسه قدرا معلوما من الربح فسدت المضاربة بالاجماع ، قال ابن قدامة : " متى جعل نصيب أحد الشركاء دراهم معلومة ، أو جعل مع نصيبه دراهم مثل أن يشترط لنفسه جزءا وعشيرة دراهم بطلت الشركة ، قال ابن المنذر : " أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ابطال القرانى اذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة ، ومن حفظنا ذلك عنه مالك والأوزاعى والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى " (أى أبو حنيفة وأصحابه) ويلاحظ على هذا الحكم الشرعى ما يلى :

(١) راجع على سبيل المثال مادة ٣ من النظام الأساسى لبنك فيصل الإسلامى المصرى .

١- أن الاجماع عليه لانزاع فيه ، وعلى المنازع أن يأتي برأى لفقيه واحد فسي
أى مذهب اسلامي - خلال القرون العشرة الأولى - يقول بصحة المضاربة
إذا حدد فيها لصاحب المال قدرا معيناً من الربح .

٢- أن الاجماع على هذا الحكم حاصل من أكثر من ألف عام ، فهل ينقضه رأى
فردى متأخر ؟ وهل يجوز هذا في علم الأصول ، أم أن الاجماع لا بد أن ينقضه
اجماع مثله ؟

٣- أن الاجماع منعقد على بطلان المضاربة وليس على فسادها حتى عند من يفرقون
بين العقد الباطل والعقد الفاسد .

ومن ناحية أخرى : فإن المضاربة نوع من الشركة ، فإذا لم نجد نصوصاً في المضاربة
رجعنا الى النصوص الشرعية التي تحكم الشركة بصفة عامة ، ففي مجال شركة المزارعة
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن يشترط أحد الشريكين لنفسه خراج قطعة
بعينها يوجد فيها الزرع لقربها من الماء مثلاً ، روى البخارى عن رافع بن خديج
قال : " كنا أكثر أهل المدينة حقلاً وكان أحدنا يكرى أرضه فيقول هذه القطعة
لى وهذه لك ، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهاهم النبي " . وفي رواية
عنه قال : " حدثني عمى أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم بما ينبت على الأربعاء ^(١) ، أو شيء يستثنيه صاحب الأرض ، فنهاهم النبي
عن ذلك " ، وترجم البخارى لهذا الحديث بقوله ، (باب ما يكره من الشروط
فى المزارعة) وترجم له الشوكانى بقوله (باب فساد العقد إذا شرط أحدهما لنفسه
التبن أو بقعة بعينها ونحوه) والأحاديث فى هذا الباب كثيرة .

هذه أحاديث صحيحة تحدد بعض القواعد العامة للشركة فى الشريعة الاسلامية
وهو حكم واجب التطبيق على المضاربة لاتحاد العلة ، وبالتالي لا يجوز لصاحب
المال أن يستثنى لنفسه دراهم معلومة من الربح .

٣- وهي ليست مضاربة فاسدة : يقول صاحب الشبهة : " الذى أجمع عليه الفقهاء عند
فماد المضاربة بسبب تحديد الربح مقدماً ، أن العامل - وهو المستثمر للمال - يصير
أجيراً عند صاحب المال ، وله أجر مثله بالغاً ما بلغ ، ولصاحب المال مابقى من
الربح فوق رأس ماله " وهذا القول غير صحيح :

(١) جمع ربيع وهو النهر الصغير .

أ - ليس صحيحا أن الفقهاء أجمعوا على أن العامل - عند فساد المضاربة - يصير إلى أجر المثل ، بل المسألة على قولين ، ففي كتاب الحسبة (وهو كتاب أشار صاحب الشبهة أنه رجع إليه) يقول ابن تيمية : " والصحيح من قولي العلماء أن هذه المشاركات إذا فسدت وجب نصيب المثل لا أجره المثل ، فيجب من الربح أو النماء إما نصفه ، أو كما جرت العادة في مثل ذلك ، ولا تجب أجره مقررة ، فإن ذلك قد يستغرق المال وأضعافه ، وإنما يجب في الفاسد من العقود نظير ما يجب في الصحيح ، والواجب في الصحيح ليس أجره مسماة ، بل جزء شائع من الربح مسمى فيجب في الفاسد نظير ذلك " .

ب - وحتى إذا أخذنا بالرأي الثاني الذي يقول باستحقاق المضارب لأجر المثل ، فسان معاملات البنوك لاتعد مضاربة فاسدة ، وبيان ذلك أنه في المضاربة الفاسدة ، السذي يحدد بالرجوع إلى أجر المثل ، هو نصيب العامل أو المضارب (أي البنك) فيأخذ أجره من رأس المال ، أما رب المال (وهو المودع) فيستحق ما بقي من الربح ، ورأس المال ، فالذي يحدد له هو العامل ، والذي يأخذ الباقي هو رب المال ، ولا خلاف بين الفقهاء على ذلك .

والمصورة في البنوك عكس ذلك تماما فالذي يحدد له نصيبه هو رب المال ، والذي يأخذ الباقي هو العامل في المال ، فحتى أحكام المضاربة الفاسدة غير منطبقة ، بل معكوسة .

ج - عندما تكلم الفقهاء عن أحكام المضاربة الفاسدة ، كانوا يواجهون حالة واقعية : مضاربة قامت بالفعل ، وتضمنت شرطا فاسدا ، تعدى أثره إلى المضاربة فأفسدها ، فالواجب إنهاؤها ، هنا تدخل الفقهاء وقالوا ان تصفيتها لاتتم وفقا للشروط الفاسدة التي اشترطها المتعاقدان لأنها تعتبر كأن لم تكن ، وعقد المضاربة كأنه لم يكن ، بل يصفى وفقا للأساس جديد هو تكييفها على أنها اجارة لم تحدد فيها أجره الأجير ، فالمرجع هو أجره المثل .

وللقارىء الكريم أن يتساءل معي هل الواجب أن يقيم الناس معاملاتهم على أساس العقود الشرعية الصحيحة ؟ أم على أساس العقود الفاسدة ؟ وهل حدث في تاريخ الفقه الاسلامي ، أن أعلن فقيه رأيه بجواز أن تقوم معاملات مجتمع ودولة - بل أمه بأسرها -

منذ البداية ، على أساس عقد فاسد ، كي يبرر الأوضاع القائمة ويكسوها ثوبا شرعيا ؟؟

ثم يجب أن نلاحظ أن كل ما قاله صاحب الشبهة هو في العلاقة بين البنك من ناحية وبين المودعين من ناحية أخرى ، ولم يتطرق الى الشق الثاني والمهم من عمليات البنسك ، الا وهو العلاقة بين البنك والمقترضين منه ، هل تعتبر هي الأخرى مضاربة فاسدة ، يقوم فيها البنك بدور رب المال ، ويقوم المقترض أو فاتح الاعتماد ، بدون المضارب ؟ أم ماذا ؟ انا منتظرون

سادسا : الضرورة والحاجة والمصلحة :

ترتفع بين الحين والآخر أصوات تقول بإباحة الربا بناء على توافر حالة الضرورة ، لأن بناء الاقتصاد في سائر الدول اليوم يقوم على المصارف ، والمصارف تقوم على الربا ، وفوق ذلك ان هذه الفائدة فيها مصلحة اقتصادية إذ تنمي الادخار ، وتجعل المجتمع ينتفع بكل الأموال حتى لا تكتنز وتكون كالماء الاسن الذي لا ينفع أحدا .

والحق أن نظرية الضرورة لاقت رواجاً ، خاصة وأنها جاءت على لسان رجل تقي غير متحلل من الأوامر الشرعية ، ومع إجلالنا لصاحب هذا الرأي ، فان الضرورة لا تتصور كنظام كامل للمجتمع بل تتصور في أحوال استثنائية تبيح الاقتراض بالربا (أي بالفائدة) .

فالقول بأن الفائدة الربوية ضرورية للنمو الاقتصادي والعمراني ويستحيل أن يقوم الاقتصاد العالمي ، اليوم وغدا على غير أساسها ، هو دعابة مسمومة وخبيثة ، وهو مجرد أكذوبة ضخمة نرفضها جملة ولانناقشها ، لأنها :

أولاً : تصطدم مع ألف باء الايمان بالله ، إذ يستحيل علينا - ك مسلمين - أن نصدق أن يحرم الله تعالى أمراً ، لاتقوم الحياة البشرية ولا تتقدم الا به ، كما يستحيل علينا - ك مسلمين - أن نسلم بأن أمراً خبيثاً حرمه الله تعالى ، يكون في الوقت ذاته حتمياً لقيام الحياة وتقدمها .

ثانياً : لأنها دعوى باطلة ، وليس أدل على بطلانها من أن الدولة الاسلامية ، عاشت قروناً طويلة في ظل نظام اقتصادي اسلامي يقوم على تحريم الربا ، وكانت دولة متسعة الأرجاء ، وبلغت من العيسر والرخاء ما لم يكن يوجد عند كثير من الأمم التي قسام اقتصادها على الربا آنذاك .

نعم ، قد تقوم الضرورة في حق بعض أفراد المجتمع ، وتلجؤهم الى الاقتراض بالربا ، فيباح ذلك ، طالما توافرت في حقهم أركان الضرورة وشروطها ، بأن يكون هناك خطر جسيم حال يهدد النفس أو المال وقد عبر النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الخطر اجابة على من سأله متى تحل لنا الميتة ؟ فقال :

" متى لم تصطبحو أو تغتبقوا ولم تحتفتوا بها بقلًا فشانكم بها " (رواه أحمد)

أى عندما لا يجد المضطر طريقا آخر، يحفظ عليه حياته ويبقى بغير الخطار في الصباح واغتباق في المساء .

ربما يقال ، وقد قبل بالفعل ، ان الدولة قد تكون في حاجة الى شراء معدات حربية بالفائدة ، والا ابيدت خضراؤها واجتثت من أرضها ، والحق أنه حتى في هذه الحالة لا تكون بصدد ضرورة شرعية الا اذا استنفذت الدولة الوسائل المشروعة لسد حاجاتها ، وسارت على هدى الاسلام لاصلاح نظامها الاقتصادي ، وأول تلك الوسائل أحياء فريضة الزكاة التي في ظلها يتحقق ما يسمى في العصر الحديث (اقتصاد الرفاهية) .

وعلى فرض عدم كفاية أموال الزكاة ، فهناك نظام توظيف الخراج والذي بموجبه يفرض على الأمر على أغنياء المسلمين ما يكفي لسد النقص في بيت المال ، ويكون هذا بمثابة قرض يسد اذا ظهر في بيت المال فائض ، فاذا لم تكف تلك الوسيلة اتجهت الدولة الى السدول الاسلامية الأخرى تذكرها بواجبها نحوها ، وتدعوها الى المساهمة في نفقات الدفاع باقراضها قروضا حسنة (بدون فوائد) ، فاذا استنفذت الدولة هذه السبل ، ولم تكف حصيلتها كانت هناك ضرورة للاقتراض بفائدة ولا تكون أبدا ضرورة للاقتراض .

هذا عن الضرورة ، أما عن الحاجة فقد رأى البعض أن الفائدة البسيطة على القروض (حيث لا يتقاضى المقرض فوائد على متجمد الفوائد بل على رأس المال فقط) هي من الربا المحرم ، ولكن التحريم هنا تحريم للوسائل لا تحريم للمقاصد ، ومن ثم يكون الاصل فيها التحريم وتجاوز اباحتها - استثناء - اذا قامت الحاجة اليها ، وذهب بعض المحققين من العلماء الى أن أكل الربا حرام لذاته لا يحل الا لضرورة أما الاقتراض بالربا فهو حرام لغيره ، أو حرام سدا للذريعة وما يحرم سدا للذريعة يباح للحاجة لا للضرورة ، ويؤء بالإثم من لا يقرض الا بالربا .

والحق ان الفوائد البسيطة على القروض هي من ربا الجاهلية المحرم ، الذي نقلنا بعض صورة أنفا ، وأن تلك الفوائد هي بلا شك زيادة على رأس مال القرض ، حرم القرآن

أخذها بالنسبة القاطع : " فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون " كما أن آكل الربوا وموكله في الاثم واللعن سواء^٤ والذي تظمن اليه النفس هو ماقرره مجمع البحوث الاسلامية في قراره السابق الاشارة اليه ، من أن الاقتراض بالربا محرم لذاته ، ولا يرتفع اثمه الا اذا دعت اليه الضرورة .

ولنتقل بعد ذلك الى المصلحة في الربا ، فقد ردها البعض ، ويقولون ان المصلحة في نظام الفائدة هي أنه يجعل كل رؤوس الأموال تعمل ، فبدلا من أن تكتنز الأموال في الخزائن تتداولها الأيدي ، وتدخل في الصناعات والزراعات وأبواب الانتاج المختلفة فتتميز ، ثم ان الفائدة تحمل الأفراد على الادخار سعيا للحصول عليها .

وهذا القول يكون صحيحا لو أن صاحب المال استثمره في الانتاج مباشرة من خلال المساهمة في الشركات الصناعية أو الزراعية أو نحوها ، ولكنه يقترض هذا المال - بقائمه ثابتة - لمن يستثمره في الانتاج ، وهنا موطن الداء ، ويمكن الخطر ، لأنه قد لا يتحقق الربح أصلا ، وقد يتحقق بمعدل أقل من سعر الفائدة ، فتكون الفائدة وبسببها على الانتاج والمنتجين ، إذ يدفعون الفائدة من أموالهم الخاصة ، أو يقتضون ليدفعوها الفوائد ، وهكذا تتراكم عليهم الديون حتى تنتهي بإعلان إفلاسهم وتوقف انتاجهم وحتى في حالة حدوث ربح يزيد على معدل الفائدة فإن المقترض سوف يضيف ما يدفعه كفوائد السي تكاليف الانتاج ، وبالتالي تزيد أسعار المنتجات وتكون الفائدة وبالإضافة إلى ذلك على المستهلكين .

وإذا كان الحق هو ما شهدت به الأعداء - كما يقولون - فإن لجنة من كبار خبراء المصارف الفرنسيين اجتمعت لتبحث مستقبل النظام المصرفي في فرنسا قررت أنه : " رغم سعر الفائدة الباهظ ، فإن المدخرين يخسرون وأن دور سعر الفائدة انتهى بهم الى وضع يخسر فيه المقرض والسقترض على السواء " .

فالمصلحة في اياحة الفوائد على القروض هي مصلحة مهدرة من ناحية لأنها تصطدم بنسبة قرآنية قاطع يقرر أن كل زيادة على رأس المال هي من الربا المحرم ، ثم هي مصلحة موهومة من ناحية أخرى لأنها تؤدي الى عكس المقصود منها .

والشريعة عندما تحرم الربا ذلك التحريم البات فانها في نفس الوقت تقدم للناس البديل الذي يحقق مصالحهم ، وبه تستقيم أمورهم ، هذا البديل هو نظام البنسوك

الاسلامية ، والتي تتلقى الودائع الاستثمارية وتقدم التمويل والائتمان في نطاق أحكام العقود الشرعية كالمضاربة والمرايحة والمشاركة والاجارة والسلم والاستصناع وغيرها ، فما هي خصائص تلك البنوك وماهي أهدافها ؟؟

الباب الثاني

خصائص البديل الاسلامي وأهدافه

انتهينا الى أن الفوائد المصرفية هي الربا الحرام ، وأن البديل الاسلامي هو —
البنوك الاسلامية التي تباشر أعمالها بأساليب بعيدة عن الربا والربية ، فما هي خصائص
تلك البنوك وماهي أهدافها ؟

الفصل الأول

خصائص البنوك الاسلامية

الخاصية الاساسية للبنوك الاسلامية ، والتي تميزها عن غيرها من البنوك التقليدية ،
هو أنها (اسلامية) ، ولن تكون كذلك الا اذا كانت محكومة بقواعد الشريعة الاسلامية
بصفة عامة ، والتزمت بضوابط المعاملات الشرعية بصفة خاصة .

أولا : البنوك الاسلامية خاضعة لأحكام الشريعة

أ - معنى الشريعة الاسلامية :

كثيرا مايقع الخلط بين اصطلاحى الشريعة الاسلامية ، والفقه الاسلامى ،
فالشريعة الاسلامية تعنى الوحي ، أى ما أوحاه الله تعالى الى رسوله محمد صلى
الله عليه وسلم وهو القرآن الكريم والسنة الثابتة الصحيحة وان كانت آحادا .

والشريعة بهذا المعنى ، معصومة من الغدق والضياع لقوله تعالى : " إنسا
نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون " (سورة الحجر آية ٩) ومعصومة من التعارض
والاختلاف ، لقوله تعالى " ولوكان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا (سورة
النساء آية ٨٢) وصالحة للعمل والتطبيق فى كل زمان ومكان .

أما الفقه الاسلامى ، فيقصد به فى معنى أول : مجموعة المسائل والأحكام
الشرعية العملية ، وهو بهذا المعنى يدخل فى اصطلاح (الشريعة) باعتباره
الجانب العملى التطبيقى من الوحي ، وفى معنى ثان : يقصد به العلم بتلك الأحكام
الشرعية ، أى فهم الفقهاء لها واستنباطهم منها ، وقد اختلف هذا الفهم حسب مقتضيات
عصر كل جيل من الفقهاء ، وتبعاً لبيئات الناس وأعرافهم .

وإذا اجتمعت آراء الفقهاء في عصر من العصور على حكم شرعي وصارت اجماعا ، أصبح الحكم المجمع عليه قطعيا معصوما ، لأن الأمة لا تجتمع على ضلالة ، ودخل بذلك في اصطلاح الشريعة ولم يعد رأيا فقهيا تطبيقيا .

وما لم تصل الآراء الاجتهادية الفقهية مرتبة الاجماع ، فستبقى - على دقتها وروعيتها وكمالها - آراء فردية ليست معصومة من الفقد والضياع ، وغير مبرأة من التناقض والاختلاف ، ولا يصح القول بأنها صالحة للعمل في كل زمان ومكان .

وأئمة المذاهب أول من أكدوا على هذه الحقيقة ، فيقول امام دار الهجسرة مالك بن أنس رضي الله عنه : " كل أحد يؤخذ من قوله ويرد إلا صاحب هذا القبر " أي الرسول صلى الله عليه وسلم ، ويقول الامام الشافعي " انا صح الحديث فهو مذهبي " وكان له رضي الله عنه ، - في زمن محدود - مذهبان ، قديم فسي العراق ، وجديد في مصر لأنه سمع مالم يكن قد سمع ، ورأى مالم يكن قد رأى ، والصاحبان أبو يوسف ومحمد ، يخالفان شيخهما أبا حنيفة في نحو ثلث المذهب - كما قيل - لظهور أدلة لهما لم تظهر لصاحبها أو لتغير الظروف والأحوال ، وهو ما يعلق عليه علماء المذهب بقولهم انه اختلاف عصر وزمان وليس اختلاف حجة وبرهان .

ب - كيف تحكم الشريعة مسائل المعاملات :

ان من أول المسلمات في دين الاسلام ، ان شريعته تحكم واقع معامسات الناس كلما تحكم مسائل العبادات والعقائد سواء بسواء ، ولا حكمها في هذا الشأن تمام البيان وحسن التفسير قال تعالى : " ولا يأتونك بمثل ، إلا جئناك بالحسق وأحسن تفسيراً " (سورة الفرقان آية ٣٣) فدللت الآية على أنه ما من شيء من أمثلة الحياة الواقعية في اختلاف العصور والبيئات يجيء على السنة الناس وتقديرهم الا كان في القرآن شفاء وكفاية ، بل ما هو أعظم منه وما هو أحسن في بيان طريق جلب المنافع ودفع المضار .

وكذلك قوله تعالى : " ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء " (سورة النحل آية ٨٩) فهو يشتمل على القواعد الكلية والعبادي . العامة التي تحقق مصالح البشر وتفي باحكام المعاملات والحوادث في كل الأزمنة والأحوال والبيئات .

فقد تنظم أحكام الشريعة مسألة ما ، بالنمى عليها تفصيلا ، كتفصيل أحكام الميسرات واللعمان والمدائنة ، وقد تضع لها القواعد العامة والخطوط العريضة تاركة التفاصيل لاجتهادات العلماء المختصين لأن تلك التفاصيل تتغير بتغير الظروف والبيئات ، ومعظم أحكام المعاملات تدخل في هذا النوع الثاني .

صحيح أن* البحث عن دليل مشروعية كل معاملة أمر محمود ، ولكنه غير واجب لأن الأصل في المعاملات الإباحة ، ولا حظر إلا بدليل ، فإذا استحدثت الناس معاملة جديدة ، فليس الواجب أن نبحث هل هي مباحة أم لا ، بل الواجب أن نبحث هل هي محظورة أم لا ؟ لأنها مباحة بحسب الأصل ، والحظر هو الاستثناء ، ومن ثم يجب قيام الدليل عليه ، وهذا هو مذهب المحققين من العلماء ، وهو الراجح ويعبر ابن تيمية عن رأيهم فيقول : " الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة ولا يحرم ويبطل منها إلا ما دل على تحريمه وإبطاله دليل من نى أو قياس أو أصول أحمد رضى الله عنه - المنصوصة عنه أكثرها تجرى على هذا القول ، ومالك قريب منه ، لكن أحمد أكثر تصحيحا للشروط "

فالعقود في الفقه الاسلامى غير محصورة ، وطرق الاستثمار المالى يمكن تحديثها شرط مراعاة قواعد وضوابط الأصول العامة للمعاملات بأن تكون المعاملة عن تراضى ، لقوله تعالى : " إلا أن تكون تجارة عن تراضى منكم " (سورة النساء آية ٢٩) والتراضى المعنى شرطا هو التراضى الصحيح الصادر من ذى أهلية وانتفى عنه الخطأ والاكراه والتدليس وما الى ذلك ، والا يترتب على المعاملة ، أو العقد ضرر أو أكل للمال بالباطل لقول الله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل " ولقوله صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار " (رواه أحمد) .

ثانيا : ضوابط الصفة الاسلامية للبنوك

أ - مشروعية النشاط : فيمارس البنك الاسلامى نشاطه بوسائل مشروعة ، بعيدة عن دائرة الربا المحرم ، بل من خلال العقود الشرعية التى سنتعرف عليها فى البسابق الثالث ليس هذا فقط بل يجب أن يكون النشاط الذى يتم تمويله أيضا مشروعيا ، فلا تمويل للبنوك الاسلامية صناعات محرمة أو تتاجر فيها ، لأنه لا يجوز الاسترباح من وراء الحرام عملا بالقاعدة الشرعية القائلة بأن : " المنفعة المحظورة شرعا تلحق بالمنفعة المعدومة حسا " .

ب - إخراج زكاة الأموال : لاختلاف على وجوب الزكاة في أموال البنوك الإسلامية لأن الزكاة تجب في الأموال النامية حقيقة أو حكماً ، فيلزم لفرضية الزكاة شرطان :
الأول : وجود (مال) وهو ما يتموله الناس عادة ، ويتخذونه مالا ، لقوله تعالى " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها " (سورة التوبة آية ١٠٣) .
الثاني : أن يكون المال نام ، حقيقة ، بأن يسكون مستثمرا بالفعل ، أو حكماً ، بأن يكون مما يمكن استثماره ولو لم يكن يستثمر بالفعل ، يقول الكاساني :
" ان معنى الزكاة هو النماء ، ولا يحصل الا من المال النامي ، ولنا نعى به حقيقة النماء ، لأن ذلك غير معتبر وانما نعى به كون المال معدا للنماء بالاستثمار في التجارة " .

وقد يثور التساؤل عن الوعاء الذي يتخذ اساسا لاجراء الزكاة هل هو رأس المال؟ أم الربح ؟ أم الاثنان معا ؟ واذا كان على رأس المال زكاة ، فهل يستوى في ذلك رأس المال الثابت مع رأس المال النقدي مع رأس المال الدائر في العجلة الانتاجية؟ وما هو القدر الذي يجب اخراجه ، هل هو العشر (١٠٪) أو نصف العشر (٥٪) قياسا على غلة الأرض الزراعية ؟ أم هو ربع العشر (٢٥٪) كما هو الحال في زكاة النقدين ؟ (١)

تختصر الاجابة فنقول ان وعاء الزكاة ومقاديرها ليس واحدا في كل الأموال :
فأما رأس المال النقدي لاختلاف على وجوب الزكاة فيه متى بلغ نصابا (٢) وحال عيبه الحول والواجب فيه ربع العشر أي ٢٪ .

وأما رأس المال الدائر (أو التجاري) وهو الذي يكون نقدا تارة ، وعروضا (أي سلعاً وبضائع) تارة أخرى تقدر قيمته بالنقود ويأخذ حكمها .

أما رأس المال الثابت (المعد للاستغلال بذاته لا للبيع) فتجب الزكاة في ريعه وغلته (أي ربحه) ويزكى هذا الربح باعتباره رأس مال نقدي .

(١) في الاجابة على هذه الاسئلة بالتفصيل وبالأدلة راجع الطبعة الاصلية ص ٩٢ وما بعدها
(٢) النصاب هو عشرون مثقالا في الذهب ، ومائتي درهم في الفضة ، والمثقال وزن درهم وثلاثة أسباع درهم ، كما قال ابن منظور في لسان العرب ، والدرهم وزن ٣١٢ جرام فالنصاب في الذهب هو ما يعادل ثمن (٢٠ × ٣١٢) ٦٢٤٠ جرام مسنن الذهب ، وفي الفضة ما يعادل ثمن (٢٠٠ × ٣١٢) ٦٢٤٠٠ جرام فضة ، فمتى بلغ رأس المال ما يعادل هذا القدر ، أو ذلك (أقل النصابين) وجبت فيه الزكاة .

ج - المؤسسون مسلمون : على الرغم من أن احكام الفقه الاسلامى تجيز للمسلم أن يشارك غير المسلم من اليهود والنصارى (١) ، وذلك بشروط معينة ، فإن البنوك الاسلامية لايساهم فى تأسيسها طرف غير مسلم (فردا كائى او دولة) لأن غير المسلم لن يراعى ضوابط الحلال والحرمة فى الاسلام ، بل ليس كل مسلم يصح منه أن يؤسس بنكاً اسلامياً أو يساهم فيه ، بل يصح ذلك من المسلم المتمسك بالكتاب والسنة ، الذى يحل الحلال ويحرم الحرام لأن الشريك أو المساهم فى البنك الاسلامى له دور فى توجيه نشاط البنك فاذا كان غير ملتزم ، أو غير فاهم لرسالة البنك الاسلامى ، خيف أن يكون دوره معرفلاً لرسالة البنك ، ولذا نجد أن ماتم تأسيسه من بنوك اسلامية حتى الآن يقف وراءها نخبة من المسلمين الملتزمين . ولايجوز أن يعمل فى البنك الاسلامى الا شخص مسلم للعلة ذاتها .

الفصل الثانى

أهداف البنوك الاسلامية

١- اتمام الواجب الشرعى :

ان قيام البنوك الاسلامية واجب شرعى تفرضه احكام الشريعة باءتبار أن تأسيس تلك البنوك يقدم البديل الاسلامى للقروض بفائدة . وكافة أساليب الاستثمار التسمى تصاحبها معاملات ربوية محرمة ولما كان الابتعا دعن الربا واجبا شرعيا فان الوسيلة السعى يتحقق بها هذا الابتعاد تعد واجبه كذلك . استنادا الى القاعدة الشرعية القائلة أن " ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب " .

وفى ناحية أخرى فان البنوك الاسلامية ضرورية لتمويل الصناعة والتجارة وهذا التمويل واجب شرعا لأن قواعد الشريعة الاسلامية تجعل فى قيام الصناعات والتجارات التى تتحقق بها مصالح الناس فرضا دينيا كالجهد فى سبيل الله سواء بسواء يقول الامام ابن تيمية " فان الناس لا بد لهم من طعام يأكلونه . وثياب يلبسونها ومسكن يسكنونها فاذا لم يجلب اليهم ما يكفيهم من الثياب أى عن طريق التجارة . احتاجوا الى من ينسج لهم الثياب ولا بد لهم من مساكن يسكنونها فيتحتاجون الى البناء . فلماذا قال غير واحد من الفقهاء من أصحاب الشافعى

(١) راجع تحقيق المسألة فى الطبعة الأصلية ص ٨٦ و ما بعدها .

وأحمد بن حنبل وغيرهم كأبي حامد الغزالي وأبي الفرج بن الجوزي وغيرهم ان هذه الصناعات فرض على الكفاية فانه لا تنتم مصلحة الناس الا بها كما أن الجهاد فرض على الكفاية الا أن يتعين فيكون فرضا على الأعيان " .

٢- تقوية وحدة المسلمين :

البنوك الاسلامية التي يشارك فيها أكثر من دولة تسهم في تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول الاسلامية ، فمن طريقها يتم الالتقاء والتعاون بين الدول الاسلامية التي لديها فائض من المال ، وليس لديها فرص لاستثماره ، والدول الاسلامية التي ينقصها المال ، ولديها طاقات بشرية وخبرات فنية وفرص استثمارية كبيرة .

٣- التخلص من مشكلة الديون الخارجية :

تطورت مشكلة الديون الخارجية المستحقة على مجموعة الدول الاسلامية بسبب والدول النامية عموما تطورا مخييفا الى حد أن عددا كبيرا في تلك الدول يعتمد بصورة شبه كاملة على القروض الخارجية ليس فقط لتمويل مشروعاته الاساسية بسبب لاستيراد قوته اليومية . ونتيجة لذلك أصبحت اعباء خدمة هذه الديون (الفوائس والاقساط) تلتهم معظم الدخل القومي لتلك البلاد .

والدول الاسلامية التي توسعت في الاقتراض الخارجي خالفت روح الاسلام وفلسفته حيث يقف الفكر الاسلامي من الدين والاستدانة موقفا حذرا ذلك أن الاسلام يحرر المسلم من الذل والهوان والقهر والدين يورث ذلك كله فهو شر يستعاذ بالله منه فكان النبي صلى الله عليه وسلم يستعيز بالله من غلبة الدين وقهر الرجال وهذا مشاهد ومرئي ، فما غلبت الديون دولة الا وفتحت عليها بابا من ابواب القهر وكسان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " اللهم انى أعوذ بك من المأثم والمغرم " ، فقال قائل " ما أكثر ما تستعيز من المغرم فقال : " ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف " (رواه البخارى ومسلم) وهذا هو حال الدول المدنيه فهسى تكذب لتخفى حقيقه عجزها ، وتخلف الوعود التي قطعنها لسداد اموال دائيتها . وليس أدل على نفور الاسلام من الدين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤتى

بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه فضلا؟ فان حدث انه ترك وفساء صلى، والا قال للمسلمين " صلوا على صاحبكم " (رواه البخارى ومسلم) هذا كله اذا كان الدين قرضا حسنا ليس فيه ربا فكيف يكون الحال والقروض الأجنبية لاتتم الا بفائدة هي الربا الذى لاشك فيه!!؟

ومما يبعث على الأسس فيما يتعلق بمدىونية الدول العربية والاسلامية أن جزءا كبيرا من تلك المدىونية مصدره رأس مال عربى اسلامى لم ينفق في الدول العربية والاسلامية المدينه بشكل مباشر وانما عبر وسيط ثالث هو البنوك الأوربية والامريكية والمؤسسات المالية الدولية كالبنك الدولى وصندوق النقد الدولى . أضف الى ذلك حقيقة أخرى قاسية وهى اننا لو نظرنا الى مجموعة الدول العربية ككل سوف نجدنا دائنة للعالم الخارجى وليسست مدينة له، فالدول العربية ذات الفوائض النفطية دائنة للعالم الخارجى بما لا يقل عن ٣٥٠ مليار دولار، على هيئة استثمارات وقروض وودائع لدى الدول الغربية، فاذا طرحنا منها مدىونية الدول العربية وتقدر بحوالى مائة مليار دولار يتضح لنا أن الوطن العربى فسسى مجموعه دائن صاف للعالم الخارجى بما لا يقل عن ٢٥٠ مليار دولار .

ويتلخص دور البنوك الاسلامية فى انها ستقدم صيغة جديدة لتمويل الانشطة الصناعية والتجارية فى الدول الاسلامية تتميز بالآتى :-

١- عدم ارهاق الدول التى تحصل على التمويل لانتفاء عنصر الفائدة ، لأن تلتسك البنوك لاتتعامل بالربا لا أخذا ولا عطاء .

٢- تعتبر تلك البنوك وسيلة ممتازة لاستثمار الفوائض المالية العربية الاسلامية المودعة فى بنوك الغرب كما تقدم لأصحاب تلك الأموال مايسعون اليه من ضمانات وذلك من خلال قيام البنسوك الاسلامية على نظام قانونى يبعدها عن الخضسوع لسلطان دولة معينة .

٣- ستجد الدول الاسلامية الفقيرة وسيلة لتمويل مشروعاتها على أسس اسلامية ، دون أن تفقد استقلالها أو تقع فى تبعية اقتصادية لدولة كبرى .

٤- حماية أموال الأمة الاسلامية :

هل المسلمون فقراء ؟ كلا والله ، فقد بلغت رؤوس الأموال العربية المودعة والمستثمرة فى الدول الرأسمالية العربية حوالى مئتين ٢٥٠ -

٤٠٠ مليار دولار ، ٧٠٪ من هذه المبالغ رؤوس أموال عامة ، ٣٠٪ منها يتبع القطاع الخاص ومعظم هذه الأموال موظف على شكل ودائع في البنوك أو قســسـروس للحكومات والهيئات الدولية والقليل منها على شكل أسهم وحصص في شركات ، وتستفيد الدول الرأسمالية من ذلك افادة بالغة في علاج مشاكلها الاقتصادية .

كما تتعرض تلك الفوائض المالية لمخاطر محققة حاليا ، مثل نقى قيمتها السدى يرجع الى ارتفاع معدلات التضخم ، أو كنتيجة لتقلبات أسعار صرف العملات الدولية وغير ذلك من المخاطر .

فضلا عن المخاطر المشار اليها تتعرض رؤوس الأموال العربية والاسلامية المودعة والمستثمرة في الدول الغربية لمخاطر جسيمة تجعلها في حكم الأموال المفقودة أو المشكوك في استعادتها :-

(أ) فأما عن الأموال الموظفة على شكل ودائع في البنوك الأوروبية والأمريكية ، بفوائد تبلغ ١٠٪ في السنة فان الشريعة الاسلامية لاتقر هذا الاسلوب في الاستثمار ، نلسك أن تلك الفوائد ، هي من الربا الذى لاتبيح أكله ضرورة ولا حاجة ، وتبوء حكومات الدول الستى تسلك هذا المسلك ، باثم مضاف اثم أكل الربا ، واثم حرمان الدول الاسلامية الفقيرة من حقها فى الانتفاع بهذه الأموال عن طريق استثمارها فى تلك الدول ، نعم قد تضطر احدى الدول الى ايداع بعض الأموال فى الخارج لأغراض التجارة الدولية ، ولكن مثل هذا الايداع يجب أن يكون مؤقتا ، وبمبالغ نفى بهذا الغرض ولا تزيد ، أما أن يتحول الأمر الى استراتيجية فى استثمار الأموال ، فهذا لايجوز .

وفضلا عن ذلك فان اقدام الدول الاسلامية على ايداع أموالها فى بنوك الدول الرأسمالية هو بمثابة القاء لتلك الأموال فى البحر وتفصيل ذلك :

١- فالبنوك الدولية - نظرا لضخامة الودائع - توسعت فى اقراض دول العالم الثالث ، (ومنها الدول الاسلامية غير النفطية) بفوائد تجاوز ٢٠٪ فى السنة ، ودون مراعاة لقواعد الاقراض ، وانتهى الأمر ببعض الدول المقترضة أنها عاجزت عن دفع فوائد القروض ، فضلا عن رأس المال ، أى أن تلك القروض أصبحت ديونا مشكوكا فيها ، وقد بلغ الوضع فى بعض هذه البنوك ، وفقا لاحصائيات المعهد الدولى بواشنطن ، أنه يلزم أن تستمر تلك البنوك دون دفع ارباح للمساهمين مسدة

٢٦٢ سنة حتى تستطيع أن تستهلك هذه الديون المشكوك فيها فتلك البنوك اذن مهددة بافلاس ، وفي حالة افلاسها فان المؤسسات التي تضمن الودائع في أمريكا - وهي أشد الدول ضمانا للودائع - لاتضمن الودائع التي تزيد عن مائة ألف دولار ، وهذا يعني أن ودائع الدول الاسلامية النفطية - لتجاوزها هذا المبلغ - لاتستفيد من أى ضمان ، وانها تحولت الى ودائع على الورق ، ولا يمكن استعادتها ، ويصبح موقف تلك الدول ليس فقط كما لو كانت استثمرت أموالها مباشرة في دول العالم الثالث بل أشد سوءا لأنها لو كانت استثمرت أموالها في تأسيس مشروعات في الدول النامية - اسلامية وغير اسلامية - لكانت أصبحت شريكة في تلك المشروعات ولها مقاعد في مجالس ادارتها ، تراقب من خلالها حركة أموالها ، ولضمنت أن الأموال استثمرت بالفعل في تأسيس مشروعات ، ولم تودع في حسابات خاصة كما فعل بعض حكومات الدول المقترضة .

٢- قد يقال أن ماسبق ينطبق على البنوك الخاصة ، ولا يسرى على البنوك الحكومية - أو العامة ، التي لا يتصور الافلاس بحقها ، نظرا لوقوف الدول وراءها وتدعمها بالأموال ، غير أن التاريخ يشهد بأن تلك البنوك الحكومية تتصرف في ودائع الدول النامية بما يحقق مصالحها هي ، لا مصالح الدول المودعة ، ونكتفي بمثال واحد في هذا الخصوص : فقد بلغ الرصيد الذهبي للبنك الأهلي المصري لدى بنك إنجلترا ٣٥ مليون جنيه استرليني ، وفي سنة ١٩١٦ أخطر بنك إنجلترا ، البنك الأهلي المصري أنه أزاء الظروف الحاضرة لا يستطيع أن يضع تحت تصرفه الذهب لضمان أوراق البنكنوت المصرية ، وأن تلك الأخيرة تضمن من الآن فصاعدا ببونات الخزينة البريطانية التي تدفع قيمتها بأوراق البنكنوت الانجليزية ، وعلى أثر هذا القرار ، اضطرت الحكومة المصرية الى تغيير أساس الاصدار في مصر فبدلا من الذهب أصبح العملة الانجليزية الورقية .

٣- أن ايداع الاموال الفائضة في بنوك الدول الغربية ، من شأنه أن يجعل من تلك الأموال سلاحا موحها ضد اصحابها تستخدمه الدول المودع لديها في الوقت المناسب للتأثير على الارادة السياسية للدول صاحبة تلك الودائع يشهد بذلك الماضي القريب والحاضر الراهن على السواء .

فعندما قامت ايران بتأميم صناعة النفط عام ١٩٥١ لجأت بريطانيا الى تجميد الأموال الإيرانية في البنوك البريطانية ، واتخذت بريطانيا نفس الموقف عندما أهدمت مصر على اتخاذ قرار سياسي وقومي ، هو قرار تأميم قناة السويس عام ١٩٥٦ فجمدت الأموال المصرية لديها .

وفي الوقت الراهن لازالت أزمة تجميد الودائع الإيرانية في البنوك الأمريكية تشي— اصداء واسعة على المستوى القانوني والاقتصادي والسياسي فعندما هدد الرئيس الإيراني (الحسن بنى صدر) — مجرد تهديد — فى ١٤ نوفمبر ١٩٧٩ بسحب الودائع الإيرانية من البنوك الأمريكية ، جاء رد الفعل من جانب السلطات الأمريكية أسرع مما كان متوقعا ، فما هى الا ساعات ، حتى أعلن الرئيس الأمريكى (كارتر) قراره بتجميد الأموال الإيرانية فى البنوك الأمريكية ، داخل الولايات المتحدة ، وفروعها فى الدول الأخرى ، ولم تعبسا السلطات الأمريكية باعتراض ايران ، ولا باعتراض مختلف السلطات المصرفية .

(ب) وأما عن الأموال الموظفة فى استثمارات عقارية (أراضى ومبان) فليست فى مأمن — هى الأخرى — من الخطر ، اذ لم يبعد يخفى على أحد أن الدول الغربية التى أهدمت استثمارات مواطنيها فى بعض الدول العربية والاسلامية ، لن تعجز عن اتخاذ اجراءات مماثلة فى مواجهة الاستثمارات العربية فى اللحظات المناسبة .

(ج) وأخيرا فقد كان الظن أن الفوائض الموظفة فى شكل أسهم وسندات فى شركات الدول الرأسمالية انما تمثل أفضل صور الاستثمار وأكثرها أمانا ، غير أن أحداث يوم الاثنين الحزين (١٩ أكتوبر ١٩٨٧) قلبت الموازين ، حيث انهارت اسعار الأوراق المالية فى الأسواق المالية الأمريكية ، واعقبها انهيار فى أسواق لندن وباريس وطوكيو وغيرها ، الأمر الذى انتهى بانتحار بعض المستثمرين ، الذين وجدوا أنفسهم بين عشية وضحاها لا يملكون شيئا ولم تتكشف لنا بعد حجم الخسارة التى منيت بها الدول العربية التى كانت تستثمر أموالها بهذا الأسلوب ، وهى خسارة مروعة بكل المقاييس .

وهكذا يثبت لنا بالدليل القاطع، أن الدول الغربية لم تكن ، أو لم تعد ، أحسن وأضمن مكان للاستثمارات كما كان يزعم بعض المسئولين عن مالية بعض الدول الإسلامية ، بل العكس هو عين الصواب .

وهنا يأتي دور البنوك الإسلامية التى تتلقى أموال المسلمين لتستثمرها فى بلاد

المسلمين ولخير المسلمين .

الباب الثالث
وسائل البديل الاسلامى وأدواته

تختلف أساليب الاستثمار فى البنوك الاسلامية عن غيرها من البنوك ، فالبنوك غير الاسلامية تتبع أسلوب التمويل عن طريق القروض ، وتحصل على فائدة ثابتة ومحسدة ، ولا فرق فى ذلك بين البنوك التجارية الدولية ، وبين بنوك ، التنمية ، الدولية أو الإقليمية ، فالتمويل يتم فى اطار واحد مهما اختلفت صورته هو القرض بفائدة وهذا يوفسر أمامها مجالا سهلا للاستثمار لأن البنوك تستطيع أن تحسب الفائدة المستحقة له عن طريق القروض فى أية لحظة ، ولا يهمها اذا كان العميل المتمول قد حقق نفعاً من هذا القرض أم لا ، وهذا الاسلوب لا يمكن للبنوك الاسلامية أن تتبعه ، بل تسلك بدلامنه البدائل الشرعية التى لا تكتنفها المعاملات الربوية ، وقبل أن نستعرض هذه البدائل يجيب أن نوضح أمرين :

الأول : أن الأموال التى تستثمرها مؤسسات التمويل والبنوك الاسلامية قد تكون من رأس مالها الخاص وقد تكون ودائع استثمارية لديها ، ويقوم مجلس ادارة المؤسسة أو البنك بدور المضارب الذى يعمل فى مال الغير (المؤسسة ذاتها أو المودعين)

الثانى : أن البنك الاسلامى - كأي مؤسسة تمويل - يراعى القواعد الاستثمارية السليمة ويحرص على أموال المساهمين والمودعين على السواء ، وتتلخص تلك القواعد فى ثلاثة عناصر :

١- الأمان : ليس بمعنى الاصرار على عائد ثابت مضمون لرأس المال وإنما بمعنى الا تنطوى عملية التمويل على مخاطرة تزيد عن الحد المعقول ، فيتم توزيع الموارد المستثمرة بين أكبر عدد ممكن من مجالات الاستثمار ، ليس هذا فقط ، بل توزع موارد كل مجال على أكبر عدد من قنوات الاستثمار (أى بسين طالبى التمويل من الاشخاص المعنوية العامة أو الخاصة أو الأفراد) مع مراعاة الظروف الاقتصادية والسياسية والقانونية فى الدولة التى يتم فيها الاستثمار فضلاً عن دراسة جدوى المشروعات المستفيدة من التمويل بطبيعة الحال .

٢- السيولة : اذ يحرص البنك على بقاء قدر كاف من السيولة لمواجهة التزاماته نحو المودعين فى أى وقت .

٢- العائد: كأي مؤسسة تمويل ، تحرض مؤسسات التمويل والبنوك الإسلامية على تحقيق أعلى عائد نسبي ممكن للمودعين والمساهمين دون اخلال بعنصرى الأمان والسيولة .

هذا ومن الواضح أن العملية الاستثمارية ذات شقين ، الشق الأول : هو تجميع الودائع من المودعين والمدخرين ، ثم تقوم البنوك الإسلامية بتوجيه هذه الودائع والمدخرات - مع أموالها الخاصة - لتمويل مختلفة الأنشطة الإنتاجية ، وهذا هو الشسق الثانى .

الفصل الأول

تجميع الودائع والمدخرات

تقوم البنوك والمؤسسات المالية العادية بتجميع المدخرات بعدة طرق أهمها :
أولا : تلقى الودائع النقدية من الأفراد والهيئات وتدفع عنها فوائد سنوية ثابتة ، بنسبة محددة ومقطوع بها سلفا (تبلغ حاليا ١٢% من قيمة الوديعة فى السنة) ، هذه الفوائد انتهينا الى أنها من الربا المحرم شرعا ، ومن ثم لايجوز للبنوك الإسلامية أن تمارس هذا الاسلوب .

والبديل الذى تمارسه البنوك الإسلامية ، هو أن تتلقى الودائع على انها رأس مال فى شركة مضاربة ، بين البنسك الإسلامى والمودع وأهم خصائص تلك الشركة مايلى :-

١- المال من طرف والعمل من طرف آخر : فرأس المال يقدمه المودعون والبنسك يقدم عمله وجهده وخبرته لاستثمار هذا المال .

٢- أصحاب رأس المال لايتدخلون فى ادارة الشركة : فادارة المال واستثماره مسن حق المضارب وحده (البنك) على أن للمودعين حق مراقبة البنك ، ووضع الشروط التى تحقق مصالحتهم وتحافظ على أموالهم ، والبنك يلتزم بهههههه الشروط ، فاذا خالفها وهلك المال كان ضامنا له ، أما اذا هلك المال بنفسير تقصير من جانب البنك فيهلك على المودع لأن المضارب (البنك) أمسين ، والأمين لا يضمن الا بالاهمال أو الغش (التقصير والتعدى) .

٣- القصد الي الربح : لأن الربح هو المعقود عليه .

٤- الربح يقسم بالنسبة لا بالقدر : فيحدد نصيب كل من المودع والبنك بنسبة معينة كالنصف أو الثلث أو الربع وهكذا فان شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه قدرا معلوما كألف جنيه مثلا ، فسدت الشركة كما سبق أن رأينا .

ثانيا : اصدار السندات ، وهو نظام تلجأ اليه البنوك والمؤسسات (التي تأخذ شكل شركة المساهمة) اذا أرادت التوسع في نشاطها ، واحتاجت الي مزيد من الأموال ، فتتجه الي تجميع المدخرات الوطنية باصدار السندات ، حيث تقسم الشركة المساهمة (البنك) مبلغ القرض الي اجزاء متساوية ، يمثل كل منها سندا ، يحصل صاحب السند علي فوائد ثابتة سواء حققت الشركة أرباحا أم لم تحقق ، وله الحق فسي استرداد قيمة سنده في الموعد المحدد ، وله ضمان عام علي أموال الشركة فيتقدم علي أصحاب الأسهم الذين لا يقتسمون الموجودات الا بعد سداد ديون أصحاب السندات ، وعلى ذلك فالسند يمكن تعريفه بأنه صك قابل للتداول ، يعطى صاحبه الحق في الفائدة المتفق عليها بالاضافة الي قيمته الاسمية عند انتهاء مدة القرض .

والاعتراض الموجه الي نظام السندات من قبل الشريعة يتعلق بالمقابل الذي يحصل عليه صاحب السند ، ذلك أن السند باعتباره - من الناحيتين الشرعية والقانونية - قرضا لا يجوز أن تحدد له فائدة سنوية ثابتة ، لأن هذه الأخيرة - كما سبق أن أوضحنا - هي ربا النسيئة المحرم بالكتاب والسنة .

وعلى عادة الشريعة السماح في كل أمر تحريمه ، فانها تقدم للناس البديل الشرعي عنه ، وبديل الفائدة الثابتة هو المشاركة في الأرباح والخسائر ، فلا يكون لصاحب السند فائدة سنوية ثابتة ، بل نسبة مئوية من الأرباح يتفق عليها ، وقد أخذت بعض الشركات الاسلامية بهذا المبدأ ، كالشركة الاسلامية للاستثمار الخليجي (الشارقة) وهي احسدي شركات دار المال الاسلامي ، فأصدرت صكوكا اسلامية ، طبقا لقواعد المضاربة (الاشتراك في الأرباح والخسائر) .

هذه الصكوك الاسلامية هي أرواق مالية تصدرها الشركات والبنوك التي تلتزم باحكام الشريعة الاسلامية ، بحيث يكون العائد الذي يحصل عليه صاحب الصك هو نسبة

من أرباح الشركة وليس فائدة ثابتة سنويا ، والأحكام التي تطبق على هذا الصكوك هي أحكام شركة المضاربة والتي - كما سبقت الإشارة - تحتوي على نوعين من الشركاء : أربساب الأموال ، والمضارب الذي يعمل في هذه الأموال ، يديرها ويستثمرها .

وقد أصدرت الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي - الشارقة - العديد من الصكوك الإسلامية التي تختلف من حيث شكلها وقيمتها ومدتها ، وحملة كل نوع من هذه الصكوك يكونون مع المضارب (الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي) شركة مضاربة ذات شخصية معنوية مستقلة ، وذمة مالية منفصلة طبقا للأحكام الآتية :-

١- يكون حملة الصكوك من جانب ، والشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي (المضارب) من جانب آخر ، شركة مضاربة تتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن المضارب وبموجب أحكام هذه المضاربة يقوم المضارب باستثمار وإدارة أموال الصكوك ، ويحتفظ بها مستقلة عن أمواله ، وطبيعي أن تستقل كل مضاربة بأموالها وأرباحها .

٢- يتكون رأس مال كل مضاربة من الأموال المقدمة من حملة الصكوك ، والأرباح التي يعاد استثمارها ، وما قد تحصل عليه من قروض بدون فواتد .

٣- تتحمل كل مضاربة مصاريفها الخاصة تحت اشراف مراقب الاستثمار وهذه تشمل المصاريف الإدارية العامة والمباشرة للمضارب ، وتكاليف توزيع صكوك المضاربة ، وتكاليف إدارة أموالها ، ومصاريف سداد صكوكها ، ويقدم المضارب في فترات دورية محسدة بياناً عن الموقف المالي لشركة المضاربة موقعا عليه من مراقب الاستثمار .

٤- مسئولية حملة الصكوك محدودة بقدر مساهمة كل منهم في رأس مال شركة المضاربة .

٥- يضمن المضارب رأس مال المضاربة (أموال الصكوك) اذا ثبت أنه خالف الشروط المتفق عليها ، أو قصر في حفظ الأموال ، فاذا نتج عن التقصير أو المخالفة هلاك مبلغ الصك أو نقصه في تاريخ الاستحقاق ، فان المضارب يلتزم بسداد مبلغ الصك .

٦- الأرباح التي تحققها المضاربة يعاد استثمارها حتى تاريخ استحقاق الصكوك ، وفي هذا التاريخ توجه أموال المضاربة أولا الى سداد ما على الشركة من ديون (صكوك القرض مثلا ان وجدت) ، وثانيا الى رد مبالغ صكوك المضاربة ، وتوزع الأرباح كالتالي:

- تسعة أعشار الربح لحملة صكوك المضاربة بنسبة مساهمة كل منهم .
- عشر الربح للمضارب . (١)

الفصل الثاني

أساليب التمويل والائتمان

تنقسم عمليات التمويل والائتمان التي تمارسها البنوك الاسلامية - حسب نوع النشاط الذي يتم تمويله الى أربعة أنواع هي : التمويل التجاري ، والتمويل الصناعي والتمويل العقاري ، وأخيرا التمويل الزراعي .

المبحث الأول

التمويل والائتمان التجاري

في مؤسسات التمويل العادية ، يلجأ العميل الى طلب قروض أو فتح اعتماد لتمويل تجارته ، وتتقاضى المؤسسة أو البنك الممول من العميل فوائد عن هذه القروض ، فضلا عن العمولات والمصروفات الأخرى كما في عمولات فتح الاعتماد بغض النظر عن نتيجة النشاط الذي تم تمويله ، أي سواء كسب التاجر أم خسر ، هذه الفوائد انتهينا الى أنها ربا محرم ، ولذلك فإن هذا الأسلوب لا تمارسه البنوك الاسلامية التي تلزم باحكام الشرع ولا تتعامل بالربا لا أخذا ولا إعطاء ، وتلجأ الى عقود شرعية تحقق المطلوب دون الوقوع في المحذور ، والعقود الشرعية التي يتم التمويل على أساسها تعنى بتمويل التجارة الداخلية والتجارة الخارجية على السواء ، وسنكتفي هنا بشرح صيغة واحدة هي صيغة المرابحة

(أ) تعريف بيع المرابحة وشروطه :

أخذ فقهاء الشريعة الاسلامية بمدة تعريفات لصيغة بيع المرابحة يجمع بين هذه التعريفات قولنا أنه : " بيع مملوكه بالعقد الأول بالثمن الذي قامت به السلعة ، وزيادة ربح معلوم يتفقان عليه " ومن هذا التعريف يتضح أنه - يلزم لصحفة بيع المرابحة - كما قال به الفقهاء - توافر ثلاثة شروط :-

(١) حول تدبير نظام الصكوك الاسلامية وتطويرها راجع الطبعة الأصلية ص ١٨٩ - وما بعدها .

الشرط الأول :

هو أن تدخل السلعة في ملك مؤسسة التمويل أو البنك (البائع مرابحة) حتى يتسنى لها أن تبيعها للتاجر أو الممول (المشتري مرابحة) ، وهذا الشرط ضروري كي يصح البيع ، أما قبل أن تدخل السلعة في ملك مؤسسة التمويل (البائع) فان العملية تدخل في بيع مالا تملك ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك حين قال لحكيم بن حزام : " لاتبع مالي عندك " (رواه أحمد وغيره) .

ولا يكفي - في رأيي - أن يملك البائع مرابحة الملكية القانونية للسلعة ، بل من الملكية الفعلية بمعنى أن يحوزها ويتسلمها من منتجها أو مصدر شرائها ، حتى تقع عليه تبعة الهلاك ، فعن زيد بن ثابت قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار الى رحالهم " (رواه أبو داود) .

الشرط الثاني :

بيان الثمن الذي قامت به السلعة ، وقد اتفقت كلمة الفقهاء ، على اختلاف مذاهبهم على وجوب هذا البيان ، وعلى أن الثمن الذي يذكره البائع مرابحة (البنك الاسلامي) هو الثمن الذي انعقد به البيع الأول ، فلو اشتراها بالخيار ، ثم زاد الثمن أو نقص في مدة الخيار فالعبرة دائما بالثمن الذي انعقد به البيع ولا عبرة بالزيادة والنقص الذي يقع بعد ذلك .

ثم اختلف الفقهاء فيما يضاف الى الثمن ، فذهب الحنفي الى أنه يلحق بالثمن وبأخذ حكمه ، كل ما جرى العرف بالحاقه برأس المال في عادة التجار ، وكل ما يزيد في المبيع أو في قيمته كأجرة الصبغ والفتل والحمل ، فالصبغ يزيد في العين ، والحمل يزيد في القيمة اذ القيمة تختلف باختلاف المكان .

أما المالكية فقد فصلوا في الأمر ، فمخرمه البائع مرابحة (مؤسسة التمويل) وكان لآثره عين قائمة ، أي أثرا محسوسا كالخياطة والصبغة يحسب من أصل الثمن ويفرض له قسط من الربح ، أما ماليس لآثره عين قائمة ، كأجرة النقل ، فانه يحسب من أصل الثمن ولا يفرض له ربح ، وأما ما جرت العادة به على أن يتولاه البائع بنفسه فلا يحسب من أصل الثمن ولا يربح له .

ويقترَب مذهب الشافعية من مذهب المالكية فقد جاء في المذهب : " وان اشترى ثوبا بعشرة و قصره بدرهم ورقاه بدرهم ، وطرزه بدرهم قال هو على بثلاثة عشر ، أو قسام على بثلاثة عشر . . . وان عمل فيه ذلك بيده قال اشتريته بعشرة وعملت فيه مايساوى ثلاثة ، ولايقول هو على بثلاثة عشر لأن عمله لنفسه لا أجره له ، ولايتقوم عليه " .

ولا يخرج مذهب الامام أحمد عما سبق ، غير أنه يرى أن :

" يبين ما اشتراه ومالزمه ، ولا يجوز أن يقول : تحصلت على بكذا " .

ومعنى هذا أن يبين البائع مفردات الثمن بالتفصيل ، ولا يقل قامت على بكذا ، أو تكلفت كذا بل يفصل ثمن الشراء وأجرة النقل وما تم فيها من صناعة وهذا ظاهر المذهب ، وهناك وجه آخر فيما استأجر عليه ، أن يضم الأجرة الى الثمن ، ويرى صاحب المغنى أن هذا الرأي فيه تغرير بالمشتري فانه عسى لو علم أن بعض ما تحصلت به لأجل الصناعة لستم يرغب فيها لعدم رغبته في ذلك ، أو لكون العمل مما لا حاجة به اليه .

وأميل الى ترجيح مذهب الحنفية ، لأن فيه توسعة على الناس وضبط لمعاملاتهم بتحكيم الاعراف السائدة والتي تختلف باختلاف البلد ونوع التجارة .

وعلاوة على ما سبق يجب أن يشمل بيان الثمن ، بيان طبيعه هل هو ثمن نقدي حال ، أم أنه اشترها الى أجل ، فاذا كان البائع مرابحة (البنك الاسلامى) قد اشترى السلعة بثمن مؤجل لا يخبر بثمن مطلق " لأن الأجل يأخذ جزءا من الثمن " .

ولما كان بيع المرابحة يتطلب مثل هذه البيانات من البائع ، فقد كرهه بعض العلماء منهم الامام أحمد بن حنبل حيث يقول : " والمساومة عندي أسهل من بيع المرابحة ، وذلك لأن بيع المرابحة تعتريه أمانة واسترسال من المشتري ويحتاج فيه الى تبين الحال على وجهه ، ولا يؤمن هوى النفس في نوع تأويل أو غلط فيكون على خطر وغرر ، وتجنب ذلك أسلم وأولى " .

وعلى الرغم من أن هذه الكراهة تنزيهية فان هذا النوع من البيوع يعد الوسيلة الوحيدة لحماية من ليس لديهم خبرة في مسائل التجارة ، ولا يجيدون فن المساومة ، فيحتكمون الى أمانة البائع وضميره ، ولهذا يقول ابن تيمية : " جرت عادة الناس أن يرضوا بالبيع بتخبير الثمن ، أكثر مما يرضون بالمساومة ، لأن تخبير الثمن يكون قد

رضى بخبرة التاجر البائع وشراؤه لنفسه . . فلا يشتري في العادة الا بئمن المثسل أو انقص ، فلهذا جرت عادة الجاهلين بالقيم أن يشتروا بتخبير الثمن ، بخلاف المساومة فانما يعود فيها الى خبرة نفسه ، واذا كان جاهلا بالقيم لم يكن له خبرة يرجع فيها الى نفسه فيغبن " .

الشرط الثالث :

يتعلق بالربح ، فيتفق البائع مرابحة (مؤسسة التمويل الاسلامية) والمشتري مرابحة ، على اضافة ، ربح معلوم على ماقامت به السلعة ، فاذا انتفى عنصر الربح لـم يكن البيع مرابحة ، وانما كان بيعاً آخر ، فالبيع في نظر الشريعة ثلاثة : بيع مساومة وبيع مزايده ، وبيع امانة ، ففي المساومة يتفاوض البائع والمشتري لتحديد الثمن ، ولا التزام على أي منهما باخبار الآخر بئمن المبيع أو قيمته ، وفي بيع المزايده كذلك غير أنه في المزايده يعرض البائع السلعة لتتباع الى من يزيد في الثمن ، فيجوز فيه السوم على السوم أما في بيع الأمانة فان هناك التزاما على البائع ببيان الثمن الذي قامت به السلعة ويكون الاخبار والبيان هو الأساس الذي ينعقد عليه العقد ، فاذا تم البيع بالثمن الأول وزيادة ربح معلوم ، فالبيع مرابحة ، واذا تم بالثمن الأول (ثمن الشراء) دون زيادة أو نقصان فالبيع تولية ، واذا طابت نفس البائع وحط من الثمن فالبيع وضيعة .

ولا يكفي لقيام بيع المرابحة اشتراط الربح ، بل يجب أن يكون هذا الأخير معلوما ، فلا يصح البيع اذا كان قدر الربح مجهولا ، كأن يقول بعثك هذه السلعة برأس مالها ، وتربحنى شيئا فاذا انتفت الجهالة في مقدار الربح فلا يضر أن يكون مبلغا اجماليا ، أو نسبة مئوية من الثمن ، كأن يقول هذه السلعة قامت على بمائة وتربحنى فيها عشرة ، أو يقول قامت على بألف وتربحنى فيها عشرة في المائة .

جزء تخلف أحد هذه الشروط :

يشترط لقيام وصحة بيع المرابحة - على ما سبق - شروط ثلاثة : أن تدخل السلعة في ملك البائع مرابحة (البنك الاسلامي) ويحوزها حيازة فعلية وأن يبين البائع مرابحة

ثمن تكلفة السلعة وطبيعته ، وأخيرا الاتفاق على هامش ربح معلوم ، فماذا يحدث لـسـسـو
انعدم شرط من هذه الشروط أو اختلف ؟

١- فإذا باعت مؤسسة التمويل الاسلامية سلعة قبل أن تمتلكها ، فالبيع باطل ، لنهـى
النبي صلى الله عليه وسلم عن أن يبيع الشخص ماليس عنده ، ولا يصح هـسـسـنا
البطلان الا عقد جديد بعد استقرار الملك ، فقد روى أصحاب السنن والـسـنـد
عن حكيم بن حزام قال : " قلت يارسول الله يأتيني الرجل يسألني البيع لما ليس
عندي فأبيعه منه ، ثم ابتاعه من السوق ، فقال : لا تبع ماليس عندك " .

ويؤكد ابن القيم حرمة هذا البيع وبطلانه لما فيه من الغرر والقمار فيقـسـول :
" وهو يتضمن نوعا من الغرر ، فانه اذا باعه شيئا معيننا وليس فى ملكه ثم مـضـى
ليشتريه وبسلمه له ، كان مترددا بين الحصول وعدمه ، فكان غررا يشبه القمار
فنهى عنه " ويضيف أن البائع ماليس عنده " ربما أحاله الى الذى ابتاع منه ، فلا
يكون قد عمل شيئا بل أكل المال بالباطل " ويؤكد على أنه من جنس القمار والميسر
فيقول : " وبيع ماليس عنده من قسم القمار والميسر ، لأنه قصد أن يربح على
هذا لما باعه ماليس عنده ، والمشتري لا يعلم أنه يبيعه ثم يشتري من غيره ، وأكثر
الناس لو علموا ذلك لم يشتروا منه ، بل يذهبون ويشترون من حيث اشتـسـسـرى
هو "

على أن مجرد تملك المؤسسة البائعة للسلعة لا يخولها حق بيعها مـرـاـبـحـة
مالم تحوزها بحيث تنتقل اليها تبعه الهلاك ، لأنها بذلك تدخل فى النهى عـسـن
ربح مالم يضمن ، فعن عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
" لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان فى بيع ، ولا ربح مالم يضمن ، لا وتبع مالم يـسـس
عندك " (رواه أحمد وغيره) وطالما أن تبعه الهلاك لا تقع على المؤسسة فكل ربح
تأخذه من المشتري هو ربح مالم يضمن ، وهو حرام ولهذا السبب ذاته جاء النهى
عن بيع المبيع قبل القبض ، روى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : " من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه ، قال ابن عباس : وأحسب كل
شيء بمنزلة الطعام ، وفى زيادة لمسلم : " قال طاووس قلت لابن عباس لـسـم ؟

قال : الا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجا " وما ذهب اليه ابن عباس من أن سائر السلع تأخذ حكم الطعام هو السنة ، فعن زيد ابن ثابت قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار السي رحالهم " (رواه أحمد) .

— وإذا تخلف شرط بيان الثمن لم ينعقد البيع ، لأنه بيع بالثمن الأول وزيادة ربح ، أما إذا خان البائع مباحة في بيان مقدار الثمن أو في صفته ففي الأُمــــر تفصيل :

أ — إذا خان البائع مباحة وزاد في الثمن أو ضم اليه مالا يجوز ضمه ، وظهرت خيانتة باقراره أو باقامة البينة ، فذهب أبو حنيفة ومالك الى أن المشتري يخيبر ان شاء أخذ السلعة بجمع الثمن وان شاء تركها ، وزاد مالك : ان حط البائع الزيادة وما يقابلها من ربح لزمه الشراء وسقط الخيار

وذهب الحنابلة والشافعي وأبو يوسف الى وجوب حط الزيادة وحميتها مسن الربح ويكون البيع صحيحا ويزيد الامام أحمد : أن المشتري يكون بالخيار بعد الحط أيضا ، لأنه لا يأمن خيانة البائع في هذا الثمن أيضا ، وأمبل السسي الرأي الثاني لأنه بعد تخفيض الثمن بمقدار الزيادة ، يكون المعنى الذي لا يرضاه الشرع والعرف قد تغير وأمكن تصحيح الخلل .

ب — وإذا خان البائع في صفة الثمن ، بأن كان قد اشتراه الى أجل ، وكنتم ذلك ، أو كان قد اشتراه ممن لا تقبل شهادته له ، كأبيه أو ابنه ، أو زوجته — ويتحقق هذا في حالة الشخص المعنوي اذا اشترت مؤسسة التمويل السلعة من مصنع تابع لها أو تساهم في رأس ماله — وهنا يكون البائع متهما بمحاباتهم بــــأن يعطيهم من الثمن أكثر مما يعطى غيرهم فيجب لصحة البيع بيان كل ذلك .

فإذا لم يبين البائع مباحة أنه اشترى السلعة الى أجل ، وعلم المشتري به ، ثبت له الخيار على الراجح لأنه دلس عليه ، اذ الأجل يأخذ جزء من الثمن ، فللمشتري فسخ العقد ورد المبيع ، وله اجازته ، وفي رأبي أن هذا

هذا الخيار يسقط اذا حط البائع من الثمن قدرا يعادل الزيادة التي حصل عليها البائع له (أى البائع للبائع) مقابل تأخير الدفع ، أو اذا أعلن البائع مريحة منح المشتري اجلا للوفاء بالثمن ، اذ بالحط من الثمن ، أو تأخير الوفاء به يكون الضرر الذى لحق المشتري قد زال ولا معنى لبقاء الخيار بعد ذلك .

وفى حالة ما اذا تم الشراء ممن لا تقبل له شهادته ، فانى أميل السى رأى اى حنيقة حيث يثبت للمشتري الخيار هنا أيضا ، وحثته ان المنافع بينهم متحدة فكأنه اشتراه من نفسه ، لأن العادة جارية بالتسامح والمحابة ييسن هؤلاء فى المعاملات .

هذا كله اذا كانت السلعة مازالت قائمة ، اما اذا استهلكت أو هلكت فى يد المشتري مريحة ، وعلم بالخيانة فى الثمن أو فى صفته ، فالحنفية على لزوم البيع والمالكية على وجوب تقييمها يوم قبضها ، ورأى الحنيفة أضبط للمعاملات واستقرارها ، ورأى المالكية أعدل والسألة محل اجتهاد .

٣- أما اذا تخلف شرط بيان الربح ، والاتفاق عليه ، وقع العقد باطلا ، لأن الربح جزء من الثمن ، وعدم الاتفاق على الثمن موجب لبطلان البيع .

هذا هو بيع المريحة فى الشريعة الاسلامية وشروطه ، فهل يجرى العمل فى البنوك الاسلامية على هذا النحو ؟

لقد توصل التطبيق العملى فى تلك البنوك الى صورة أطلق عليها " بيع المريحة للامر بالشراء " . والأصبط أنها (للواعد بالشراء) .

(ب) بيع المريحة للواعد بالشراء :

قد يحدث أن يتقدم أحد العملاء الى مؤسسة التمويل الاسلامية طالبا شراء سلعة معينة (آلات نسيج مثلا) لا توجد لدى المؤسسة ولكى يشجع تلك الأخيرة على اتمام العملية ، يقدم وعدا بشراء هذه السلعة فور حصول المؤسسة عليها ، وقد تطلب منه المؤسسة مثل هذا الوعد بالشراء ضمانا لجدية الطلب ، فهل يجوز أن يطلب العميل

من المؤسسة أو البنك الاسلامى توفير سلعة معينة ، وأن يبذل وعدا بشرائها ؟ وما مدى الزام هذا الوعد ؟

بداية لاجرح على العميل في طلب توفير السلعة ، فهو لم يطلب أمرا محرما ، بل أمرا مباحا يحقق له مصالحه ولا حرج على المؤسسة في ذلك ، وقد وقع في كتب الفقهاء مثل هذه الصورة من ذلك ما جاء في الأم : " وإذا أرى الرجل الرجل السلعة فقال : اشتتر هذه وأربحك فيها كذا ، فاشترها الرجل ، فالشراء ، جائز ، والذي قال أربحك فيها بالخيار ، ان شاء أحدث فيها بيعا ، وان شاء تركه ، وهكذا ان قال اشتر لي متاعا ووصفه له ، أو متاعا أى متاع شئت وأنا أربحك فيه ، فكل هذا سواء ، يجوز البيع الأول ويكون فيما أعطى من نفسه بالخيار سواء في هذا ما وصفت ان كان قال ابتاعه واشتره منك بنقد أو دين ، يجوز البيع الأول ، ويكونان بالخيار في البيع الآخر ، فان جدده جاز وان تبايعا على أن الزما أنفسهما فهو مفسوخ من قبل شيئين : أحدهما : أنه تبايعاه قبل أن يملكه البائع ، والثانى : أنه على مخاطرة أنك ان اشترته على كذا أربحك فيه على كذا . . . "

وجاء في الشرح الكبير : " جاز المطلوب منه سلعة وليست عنده أن يشترهها من مالها لبييعها لطالبها منه " .

وأخيرا يقول ابن القيم فى معرض بيان ما يباح من الحيل مانصه : " رجل قال لغيره اشتر هذه الدار ، أو هذه السلعة من فلان بكذا وكذا ، وأنا أربحك فيها كذا وكذا ، فخاف ان اشترها ان يبدو للأمر فلا يريدتها ، ولا يتمكن من الرد ، فالحيلة أن يشترها على أنه بالخيار ثلاثة أيام أو أكثر ، ثم يقول للأمر ، قد اشتريتها بما ذكرت فان أخذها منه ، والا تمكن من ردها على البائع بالخيار " .

هذه نصوص توضح جواز أن من طلبت منه سلعة وليست عنده ، فلا حرج أن يشترها ثم يبيعها لمن طلبها منه ، والأمر لم يكن يحتاج لهذا النقل الطويل لولا أن البيع يشكك فى شرعية ما عليه العمل فى البنوك الاسلامية ، ويزعم أن بيع المراجعة للأمر بالشراء لم يقل به أحد من الفقهاء ، فضلا عن أنه ليس كل ما سكت عنه الفقهاء حرام أو مكروه ، أما عن جواز أن يقطع الشخصى - طبيعيا كان أم اعتباريا - على نفسه وعدا بالشراء فأمر ظاهر الجواز ، طالما كانت السلعة مما يدخل فى دائرة التعامل شرعا ، والأمر الذى أثار

جدلا وخلافاً هو مدى الالتزام بالوعد .

مدى الالتزام بالوعد بالشراء :

انقسم الكتاب والباحثون في هذا الخصوص الى رأيين :

الرأى الأول :

يرى أنصاره أن هذا الوعد ملزم للطرفين قضاءً طبقاً لأحكام المذهب المالكي وخاصة ابن شبرمة ، وهو ملزم للطرفين ديانةً طبقاً لأحكام المذاهب الأخرى ، وما يلزم ديانةً يمكن الالتزام به قضاءً اذا اقتضت المصلحة ذلك وأمكن للقضاء التدخل فيه .

الرأى الثانى :

يرى أصحابه أن هذا الوعد ملزم للبنك أو المؤسسة الإسلامية ، وغير ملزم للعميل الأمر بالشراء ، فهذا الأخير بالخيار عندما يعرض عليه البنك السلعة ، فان شاء اشتراها ، وان شاء تركها ، أما مؤسسة التمويل فهي ملتزمة ببيع السلعة للأمر بالشراء اذ رغبت فيها .

وفى رأى أن كلا الاتجاهين محل نظر : فالرأى الأول القائل بالزام الطرفين ، العميل المشتري ، والمؤسسة البائعة منتقد للآتى :

١- ان القول بالزام الطرفين باتمام الصفقة من شأنه ابطال البيع من أساسه ، لأننا فى هذه الحالة لسنا بصدد مجرد وعد بالشراء ، بل هو عقد بيع مرابحة ، انعقد منذ لحظة الالتزام بالوعد ، اذ الوعد الملزم للجانبين هو فى الحقيقة عقد أرجسىء تنفيذه باتفاق طرفيه مدة معينة ، ولايغير من الأمر شيئاً أن يوقع الطرفان عقد بيع جديد بعد الحصول على السلعة ، مادام كل واحد منهما ملزماً بتوقيعه ، وهنا يكون الطرف البائع قد باع مالا يملك ويقع البيع باطلاً ، وقد سبقت عبارة الامام الشافعى التى يقول فيها : " وان تبايعا به - أى بالبيع الأول - على أن الزما أنفسهما فهو مفسوخ من قبل شيئين ، أحدهما : انه تبايعاه قبل أن يملكه البائع ، والثانى: أنه على مخاطرة انك ان اشتريته على كذا أريحك فيه كذا " .

٢- إذا كان مصدر التزام المشتري الواعد هو الوعد الذي قطعه على نفسه بالشراء ، فما هو مصدر التزام البنك أو المؤسسة البائعة ، قد يقال أنها وعدت هي الأخرى بالبيع ، وهذا غير صحيح ، إذ التكييف الذي يأخذ به هذا الفريق ينتهي إلى أن العملية : " وعد بالشراء وبيع مرابحة " ولو كان هناك وعد من البائع بالبيع لوجب تكييفها بأنها " وعد بالشراء ووعد بالبيع ، وبيع مرابحة " ولم يقل أحد بهذا ، فضلا عن أن وجود وعد بالبيع أيضا ينتهي بنا إلى التزام الطرفين ، وهذا يؤدي إلى ابطال البيع كما شرحنا في الفقرة السابقة .

أما الرأي الثاني والذي يلزم المؤسسة البائعة باتمام الصفقة ويعطي الواعد بالشراء الخيار في اتمامها أو رفضها ، فيوجه إليه النقد السابق حيث لا يوجد أساس قانوني لالتزام المؤسسة التي لم تلزم نفسها بشيء ولم تقدم للتعامل وعدا بالبيع ، وقد يحتج أنصار هذا الرأي في منحهم الخيار للواعد بالشراء بكلام الامام الشافعي وهذا غير صحيح ، فالامام رحمه الله ، يعطي الخيار لكلا الطرفين حيث قرر في عبارة صريحة أنهما : " يكونان بالخيار في البيع الآخر " . فمبنى هذا الرأي لا يعتمد اذن على رأي الامام الشافعي .

قد يقولون ان الزام المؤسسة البائعة تدعو اليه الحاجة وبحقق المصلحة ، والرد على ذلك هو أنه لا توجد حاجة تدعو الى اقصاء من قطع على نفسه وعدا بالشراء ممن الالتزام بوعدده ، والزام البائع رغما عنه باتمام بيع لم يعد به ، فهل هذا من العدل الذي هو الأصل في العقود كلها ، كما يقول ابن القيم : " والأصل في العقود كلها انما هو العدل الذي بعثت به الرسل ، وأنزلت به الكتب ، قال تعالى : " لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط " ^(١) والشارع نهى عن الربا لما فيه من الظلم ، وعن الميسر لما فيه من الظلم " .

قد يقولون أن الزام المؤسسة البائعة يحقق مصلحة استقرار المعاملات ، والرد على ذلك أن هذا الالتزام أبعد ما يكون عن المصلحة المدعاة ، إذ من شأنه أن يحدث فوضى خطيرة في المعاملات فضلا عن كونه عبئا تنتزعه شريعة الله عن أن تأتي بمثله : شخصي في كامل أهليته رغب في تمويل تجارته ، فأتجه إلى مؤسسة تمويل اسلامية (لاتبسار التمويل بالاقتراض الربوي بل تشتري ما يحتاجه العميل المتمول وتعيد بيعه له بربح يتفق عليه) وطلب منها تدبير سلعة معينة ليشتريها ، وامعانا في اثبات جديته وقع مسرع المؤسسة - طائعا مختارا - وعدا بالشراء ، قبلت منه المؤسسة هذا الوعد ، وبحسنت

(*) سورة الحديد الآية : ٢٥ .

عن السلعة المطلوبة فاشترتها أو أستوردتها ، ودفعت الثمن - أو جزءا منه - وتكبدت مصروفات بحث ونقل وتخزين السلعة ، وأرسلت للواعد بالشراء تطالبه بتنفيذ وعمله وتوقيع عقد البيع ، فيدبر لها ظهره قائلا : ان الفقه الاسلامي يعطيني حق الخيار ، والآن بدا لي ألا أوقع البيع، ولا حاجة بي الى هذه السلعة ، فهل هذا يحقق استقرار المعاملات ؟

التكليف الصحيح للعملية :

ان مبعث كل هذا الخلل والاضطراب هو التكليف غير الصحيح للعملية منذ البداية واعتبارها عملية واحدة مركبة من عقدين : وعد بالشراء وبيع بالمراوحة ، والصحيح أن العملية ليس واحدة بل هي عقدين منفصلين تمام الانفصال ، كل منهما يتطلب شروطا خاصة لانعقاده وصحته ، وبالتالي يبقى الوعد بالشراء ، وعدا بالشراء ، يأخذ حكم الوعد بالعقد وتطبق عليه أحكامه ، ويبقى بيع المراوحة بيعا على هذه الصفة وله أحكامه ، والارتباط الوحيد بين العقدين أن أحدهما يسبق الآخر ويمهد له .

ولانعقاد الوعد بالشراء ، يجب - باعتباره عقدا - تطابق الارادتين عليه ، فيجب تعيين المسائل الجوهرية لعقد بيع المراوحة المراد ابرامه فيما بعد ، فيوضح نوع السلعة المطلوبة ، وأوصافها (سيارة ماركة كذا ، موديل كذا ، سعة محرك كذا ، سنة صنع كذا . . . الخ) وثمانها الاجمالي (اذ سيتم تفصيل عناصر الثمن والربح في عقد بيع المراوحة لأن هذا التفصيل من شروط صحة البيع) وطريقة سداده ، والمدة التي يجب ابرام عقد البيع خلالها ، والتي يظل الواعد ملتزما بوعده طوالها ، ويجب لصحة الوعد بالشراء أن يكون الواعد وقت ابرامه ذا أهلية للعقد الذي التزم بابرامه فيما بعد ، أي أهلية التصرف ، أما الموعد له فيكفي - وقت ابرام الوعد - أن يكون مميزا على أن يكون أهلا للعقد الموعد به (البيع) وقت اعلان ارادته فيه .

ويتحدد المركز القانوني للطرفين كالتالي :

— الواعد بالشراء يلتزم - بناء على وعده - باتمام البيع بالشروط المتفق عليها ، مستتي أعلنت المؤسسة البائعة رغبتها في اتمام هذا البيع خلال المدة المتفق عليها .

— المؤسسة البائعة لا تلتزم بشيء تجاه الواعد بالشراء ، فهي بالخيار بين اتمام البيع أو عدم اتمامه ومتى رأت اتمامه بعد تدبير السلعة فعليها أن تعلن رغبتها في ذلك لينعقد البيع .

وقد يتسائل البعض عن الأساس الشرعي لالزام الواعد بالشراء ، والجواب : أنه لاختلاف بين الفقهاء على استحباب الوفاء ، بالوعد ديانة ، ولكن الخلاف في الالزام القضائي به ، وأميل الى المشهور عند المالكية من أن الوعد بالعقد يلزم الواعد قضاءً اذا كان على سبب ودخل الموعود له - بسبب الوعد - في شيء ، أي ارتبط بالتزام مالي بناء على الوعد ، وهذا ما ينطبق على مؤسسة التمويل الاسلامية البائعة ، ويؤيد ذلك قواعد الشريعة العادلة التي تحت على الوفاء بالعقود - والوعد عقد منها - في قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود " (سورة المائدة آية ١) والتي عسدت خلف الوعد من آيات النفاق في قوله صلى الله عليه وسلم : " آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب ، واذا وعد أخلف واذا أوتمن خان " (رواه البخاري) والتي تقرر أن المسلمين عند شروطهم ، فالواعد اشترط على نفسه ابرام العقد ، فلاحق له في الخيار اذا أن مقاطع الحقوق عند الشروط .

قد يقال ما الجواب على ما أفتي به الامام الشافعي من أن الواعد بالخيار ، ان شاء أحدث بيعة وان شاء تركه ؟ أقول أن الامام - رحمه الله - أعطى الخيار لكلا الطرفين ، واعطاء البائع (الموعود له) الخيار أمر منطقي ، ويبدو لي أنه رضي الله عنه - في اعطائه الخيار للمشتري الواعد ، قد استند الى مصلحة ارتاها حين أفتي بذلك ، اذ ليس في المسألة نص من كتاب أو سنة ، تلك المصلحة لم تعد قائمة ، ومعلوم أن الفتوى المبنية على تحصيل مصلحة معينة تتغير بتغير تلك المصلحة وعندما أفتي الامام الشافعي بفسخ البيع الثاني لأنه بيع ما لا يملك كان مستندا الى نصوص من السنة تنهى عن بيع ما لا يملك وعن بيع الغرر ولهذا لم يكن ليسعنا الا الانعان لرأيه والعمل بفتواه ، فالمصلحة - الآن - تتحقق والمعاملات تستقر والامور تنضبط اذا التزم الواعد بوعدده .

وفضلا عن كل ماسبق ، فان القواعد العامة للمتعاقد في اطار الشريعة الاسلامية تترك لكل من المتعاقدين حرية حماية حقوقه المشروعة باشتراط ما يحقق هذه الحماية ، فاذا كانت صورة الوعد بالشراء على النحو السابق لا تحقق العدل ، فهناك صورة الوعد بالبيع ، حيث تقطع مؤسسة التمويل (البائعة) على نفسها وعدا ببيع السلعة المطلوبة مرابحة ، متى أعلن المشتري الموعود له رغبته في الشراء خلال مدة معينة ، ويقم تبادل المراكز القانونية بين كلا الطرفين ، بحيث يبقى - دائما - الوعد ملزما لجانب واحد هو جانب الواعد ، فاذا كان وعدا بالشراء من جانب العميل التزم به وحده ، واذا

كان وعدا بالبيع من جانب المؤسسة التزمت هي وحدها به بعبارة أخرى أن الوعد ببذله الطرف الذي يريد أن يلزم نفسه ، وأن يحدث لدى الطرف الآخر اطمئنانا وثقة تحمله على التعاقد معه ، ولا تتغير تسمية العملية حسب نوع الوعد ، بل تبقى بيع المرابحة لأن الوعد سواء كان بالشراء أو بالبيع ، عقد منفصل تماما عن عقد البيع ، إذ العبسرة في العقود بحقائقها ومقاصدها دون ظواهر الفاظها .

وأخيرا ، فإن من حق العميل المشتري الامتناع عن اتمام البيع رغم وجود وعده منه بالشراء ، متى كانت السلعة غير مطابقة للمواصفات المتفق عليها ، ويختص قاضي الموضوع (أو محكمة التحكيم) بالفصل في المسائل الموضوعية ، ومنها مسألة مطابقة السلعة للمواصفات المتفق عليها ، وفيما عدا هذا السبب - عدم المطابقة - اذا نكسل الواعد عن وعده ، ورفض إبرام العقد ، قام حكم المحكمة بصحة الوعد - متى جاز قسوة الشيء المقضى به - مقام العقد المطلوب إبرامه .

(ج) بيع المرابحة الى أجل :

يشترط لصحة المرابحة تعيين الثمن وتحديد عناصره وبيان مقدار الربح الذي يحصل عليه البائع ، وقد يكون العميل المشتري غير قادر على دفع الثمن نقدا ، ومن ثم يتفق مع مؤسسة التمويل البائعة على تأجيل الثمن أو تقسيطه على أقساط شهرية أو ربـوع سنوية أو غير ذلك حسب امكانياته ، فهل يجوز في بيع المرابحة تأجيل الثمن ؟ وهل من حق البائع الزيادة في الثمن لمجرد الأجل ؟ بمعنى آخر هل يجوز له أن يبيع نفس السلعة الى أجل بسعر أعلى من السعر الذي يبيعها به نقدا ؟ .

بداية يقرر القرآن الكريم صحة تأجيل الثمن ، بل صحة الالتزامات الآجلة عموما في قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه " (سورة البقرة آية ٢٨٢) ولا خلاف بين الفقهاء على ذلك وحكى ابن بطال الاجماع عليه فقال : " الشراء بالنسيئة جائز بالاجماع " .

فاذا كان التأجيل لا يترتب عليه زيادة الثمن ، بمعنى أن تباع السلعة الى أجل بالسعر الذي تباع به نقدا لاختلاف في جوازه أيضا ، بل هو معروف يؤجر فاعله ويثاب عليه ، أما البيع الى أجل مع زيادة الثمن عن البيع النقدي ، فقد اختلف الفقهاء بشأنه الى رأيين :

الرأى الأول :

- يرى أصحابه أنه لا يجوز ، وحجتهم على ذلك :
- ١- ان زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال ، هي زيادة من غير عوض في عقد معاوضة ، فهي ربا لأنها انما كانت في مقابل الأجل لاغير ، فدخلت في ربا النسيئة ، لأن العلة فيه كون الزيادة لم يقابلها شيء من العوض الا المدة .
 - ٢- هذا البيع دخل تحت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم :
" من باع بيعتين في بيعة فله أو كسهما أو الربا " والمراد أن يقول البائع هسى نقدا بكذا ، ونسيئة بكذا ، أكثر من سعرها النقدي ، فلا يكون له الا أو كسهما أو الربا ، أى لا يستحق الا الثمن الأقل والا كان مرابيا .
 - ٣- البيع بهذه الصورة داخل تحت بيع العينة ، حيث يبيع ما قيمته عشرة حالا ، بانتنى عشرة الى أجل ، فكأنه أسلفه عشرة فى اثنى عشرة الى أجل .
- ويقول بهذا الرأى زين العابدين على بن الحسين والناصر والمنصور بالله ، والهادوية والامام يحيى .

الرأى الثانى :

هو رأى جمهور الفقهاء ، ومؤداه جواز البيع لأجل مع زيادة الثمن ، وحجتهم فى ذلك عموم قوله تعالى : " وأحل الله البيع " ولفظ البيع عام ، لأن الاسم المفرد اذا دخل عليه الألف واللام صار من الغاظ العموم ، واللفظ العام اذا ورد يحمل على عمومه الا أن يأتي ما يخصصه ، فيندرج تحت لفظ الآية كل بيع الا ما خص منه بالدليل ، فيبقى ماعداه على أصل الاباحة ، فبيع السلعة بأكثر من ثمنها نسيئة مباح على هذا الأصل .

ويرد الجمهور على حجج العانعين بالآتى :

- ١- القول بأن الزيادة فى الثمن الأجل هي من ربا النسيئة غير صحيح :
أ - لأن هذه المقولة كانت حجة أكله الربا فى عصر نزول القرآن حيث قالوا : " انما البيع مثل الربا " أى أن الزيادة فى الثمن فى أول البيع لأجل التأخير هسى كالزيادة فى آخر المدة عند حلول الأجل ولكن الله تعالى يحض حجتهم .

ب - ان الزيادة فرع الاشتراك في المزيد عليه ، كالصاع بالصاعين ، ولا يتحقق ذلك في الصورة المعروضة ، لاختلاف الجنس والتقدير ، فليس هنا زيادة محققة ، اذ المجموع (الثمن والزيادة عليه) مقابل البذل الآخر (المبيع) ، وبهذا يندفع القول بأن الزيادة في السعر مقابل المدة ، ذلك أن السعر ليس لسبه استقرار ، بل لابد فيه من التفاوت بحسب الغلاء والرخس والرغبة في الشراء وعدمها وداعى الحاجة وعدمها ، كاللباس مثلا ، فان ما يصلح للشتاء لا يصلح للصيف ، ونحو ذلك مما يؤكد أن الزيادة لا تكون في مقابل الزمن المجرد ، بل تكون مقابل اشياء أخرى تحتم تفاوت الاسعار بين الحاضر والمستقبل ، وفي الغالب ان الانسان لا يقوم بشراء العاجل بثمن مرتفع الى أجل ، الا انه يترقب ارتفاع الأسعار ، أو الاستفادة من السلعة التي اشتراها ونحو ذلك .

ج - وعلى فرض أن الزيادة في الثمن هي في مقابل الأجل المجرد ، فليس كل زيادة في مقابل المدة تحرم مطلقا ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر باخراج بنى النضير ، جاءه اناس منهم فقالوا : يا نبي الله ، انك أمرت باخراجنا ، ولنا على النسياس ديون لم تحل ، فقال لهم : " ضعوا وتعجلوا " . فدل ذلك على جعل المدة عوضا عن المال في بعض الحالات ، لأن وضع جزء من الدين كان في مقابل عدم استيفاء الأجل ، فكذلك زيادة الثمن عند تأجيله مثل ذلك سواء بسواء ، كما أن هذه المعاملة هي من جنس معاملة بيع السلم ، فان البائع في السلم يبيع في ذمته شيئا ما يضح السلم فيه بثمن حاضر ، أقل من الثمن الذي يباع به المسلم فيه (المبيع) عادة ، لكون المسلم فيه مؤجلا والثمن معجلا ، وهو جائز بالكتاب والسنة والاجماع .

وقد مرت بنا عبارات الفقهاء التي تقول بأن للأجل جزء من الثمن ، وأن البيع بالنسيئة يبيع فيه البائع أكثر من البيع النقدي ، يقول السرخسي : " البيع بالنسيئة من صنع التجار ، وهو أقرب الى تحصيل مقصود رب المسال وهو الربح ، فالربح في الغالب انما يحصل بالمبيع بالنسيئة دون البيع بالنقد " .

وخلاصة القول أن الزيادة في الثمن ليست من الربا ، فالربا لا يكون بين سلعة و ثمن فالسلعة قد تكون عند بائع آخر بثمن أقل أو أكثر ، ويدخل في تحديد السعر عوامل كثيرة منها أحيانا عوامل نفسية فمؤسسة التمويل الاسلامية هنا بائعة وليست مقرضة .

٢- وأما الحديث الذي جاء فيه أن : " من باع بيعتين في بيعة فله أو كسبهما " أو الربا " فهو ضعيف لا يحتج بمثله ، وحتى على فرض صحته فقد نقل ابن الرفعة عن القاضي أن المسألة مفروضة على أن قبل على الابهام (أى لم يحدد المشتري هل قبل السعر النقدي أم سعر النسيئة) أما لو قال قبلت بألف نقدا أو بألفين بالنسيئة صح ذلك .

٣- وأخيرا فالبيع على الوصف المذكور شيء وبيع العينة شيء آخر ، ذلك أن بيع العينة ما هو الا حيلة لباحة الربا ، صورتها أن شخصا يريد أن يقرض آخر بالربا ، فيبيع له سلعة بألف الى أجل ، ثم يشتريها منه نقدا بثمانمائة ، فيكون المشتري اقترض بثمانمائة بألف الى أجل ، والبيع لغو ، فلا البائع كان في حاجة الى الثمن ولا المشتري كان في حاجة الى السلعة ولذا ردها بعينها الى البائع ، ومن هنا سمي بيع (العينة) ، فأين هذا من بيع المرابحة بثمن آجل ، وهو عطية بيع حقيقية ، يهدف الطرفان من ورائها الى تحقيق مقاصد البيع ، فالبائع يريد أن ينتفع بالثمن ، والمشتري يريد الانتفاع بالسلعة ولا يرددها (بعينها على البائع) والنتائج ليست واحدة ، فالبائع يتحمل تبعه الرد بالعيب ، كما أن المشتري اذا تأخر في سداد اقساط الثمن ، لا تقرض عليه أية زيادة في مقابل الأجل ، لأنها هنا ربا النسيئة المحرم .

حدود الزيادة في الثمن الاجمالي :

مع جواز الزيادة في ثمن السلعة في بيع المرابحة الى أجل الا أن قواعد الشريعة الاسلامية لا تطلق هذا الجواز بغير قيود ، فيشترط لتكون الزيادة مشروعة أن تكون عسير فاحشة ، والا ينطوي الأمر على استغلال حاجة المشتري ، فان وصل الأمر الى هذا الحد كانت الزيادة محرمة لما يشوبها من ظلم وغبن واستغلال .

ومن غريب المصادفات ان بعض القوانين الوضعية تعتبر زيادة الثمن في البيوع بالتقسيط عن حد معين من الربا ، وتعاقب على ذلك بعقوبات جنائية وأخرى مدنيّة وهذا الذي يقرره المشرع الوضعي في القرن العشرين ، نفذه أولو الأمر في الدولة الإسلامية منذ بضعة قرون ، حين كانوا يستلهمون روح الشريعة ، جاء في الدر المختار: " وفي معروضات المفتي أبو السعود لو أداّن زيد العشرة بأثنى عشرة أو ثلاثة عشرة بطريق المعاملة - أي بالبيع - في زماننا بعد أن ورد الأمر السلطاني ، وفتوى شيخ الإسلام بالا تعطي العشرة بأزيد من عشرة ونصف ، ونبه على ذلك ، فلم يمتثل ، ماذا يلزمه " فأجاب : يعزر ويحبس الى أن تظهر توبته وصلاحه " لأن طاعة أمر السلطان بمباح واجبه .

المبحث الثاني

التمويل والائتمان الصناعي

يمكن للبنوك الإسلامية أن تمويل الأنشطة والشركات الصناعية باستخدام أساليب المرابحة ، متى كان الغرض هو الحصول على مواد خام أو الآلات اللازمة للإنتاج ، فمسير أن هذا الأسلوب يغلب عليه طابع التمويل قصير الأجل ، ولا يتلاءم مع التمويل الصناعي الذي هو بطبيعته طويل الأجل .

لهذا لجأت البنوك ومؤسسات التمويل الإسلامية الى صيغ وأساليب جديدة ، تناسب التمويل المطلوب وسنكتفي بالقاء الضوء على وسيلتين هما : المشاركة في رأس مسـال الشركات والمشروعات الصناعية ، والتمويل بالتأجير (١) .

المطلب الأول

التمويل بالمشاركة في رأس المال الأصلي

تقوم مؤسسات التمويل والبنوك الإسلامية بالمساهمة في رؤوس أموال الشركات قسـى مختلف الأنشطة الصناعية سواء بالاشتراك في تأسيس الشركات الصناعية منذ البدايـة ، أو بشراء أسهم شركات موجودة سلفا ، أو بالاشتراك في أسهم جديدة لزيادة رأس مال تلك الشركات ، والشرط العام والاساسي لتلك المشاركة هو ألا يتعارض نشاط الشركات

(١) للوقوف على أساليب أخرى راجع الطبعة الأصلية ص ٣١٤ ، وما بعدها .

الصناعية مع أحكام الشريعة الإسلامية .

واتباع هذا الأسلوب في التمويل يؤكد الفارق الجوهرى بين التمويل في المؤسسات الإسلامية وغيرها من مؤسسات التمويل المختلفة التي يقوم نشاطها أساسا على عمليات الاقتراض بالفائدة ، حيث تكون مبالغ القروض وفوائدها مضمونة وواجبة الاداء في أجلها بغض النظر عن نتيجة النشاط الصناعى الذى تم تمويله ، أما التمويل بالمشاركة في رأس المال فممن شأنه أن يجعل المؤسسة الممولة شريكة في الربح والخسارة .

ورغم أن تطبيق المؤسسات والبنوك الإسلامية لهذه الوسيلة التمويلية ليس سهلا ، أو عملا خاليا من المخاطر والمحاذير ، فقد نصت الوثائق المنشئة لتلك المؤسسات على اعتبار التمويل بالمشاركة في رأس مال الشركات الانتاجية أحد الاعراض الأساسية لها ، بل تعرضها الرئيسي في بعض الأحيان .

مميزات التمويل بالمشاركة :

أن التمويل بالمشاركة في رأس المال تصاحبه مخاطر كثيرة ، أولها أن يفقد البنك الإسلامى مبلغ التمويل الذى قدمه وذلك في حالة اخفاق الشركة الحاصلة على التمويل ، فضلا عن أنه استثمار طويل الأجل فلن يحصل البنك على عائد سريع وقد لا يحصل على أى عائد اذا توالى خسائر الشركة الحاصلة على التمويل ، ورغم هذه المخاطر فان التمويل بالمشاركة في رأس مال الشركات الصناعية والانتاجية ، يظل صورة رئيسية من صور التمويل التي تمارسها المؤسسات والبنوك الإسلامية لأنها تحقق المزايا الآتية :-

١- التمويل بالمشاركة يضع مفهوما جديدا للتمويل الصناعى والانتاجى عموما وفقا للمبادئ الإسلامية ، ويجنب المجتمعات الانسانية مضار نظام الفائدة الربوية ، فضلا عن أن التخلص من النظام الربوى ، فريضة دينية .

٢- هذا الأسلوب من أساليب التمويل يحقق عدالة توزيع العائد بين أطراف العملية الاستثمارية ، خاصة الطرف القائم بالاستثمار ، إذ يتضمن التمويل بالقسروض ذات الفائدة الثابتة ، ظلما صارحا لهذا الطرف في حالة عدم تحقيق أرباح حيث يكسبون مضطرا الى رد مبلغ القرض مضافا اليه الفائدة ، أما في التمويل بالمشاركة فى رأس

(١) حول حجم هذا التمويل وأحصائياته راجع الطبعة الأصلية من ٢٠٧ وما بعدها .

المال ، فان مؤسسة التمويل الاسلامية تتحمل نتائج العملية الاستثمارية ، أيضا كانت ربحا أو خسارة ، ولا يقال أن الشركات المتهولة تربح دائما ، اذ الربح بطبيعته مرتبط بعوامل كثيرة معقدة ويتكيف مع أوضاع السوق ، فهو يتأرجح بين ظرف وآخر بسبب تأرجح هذه العوامل والأوضاع ، فمن العدل والمنطق الا نحدد هسسـه الأرباح تحديدا مسبقا ، لأن ذلك يتنافى بداهة مع تغير أوضاع السوق ، والعوامل المرتبطة بالعمل الاستثماري .

٣- ان اسلوب التمويل بالمشاركة هو أسلوب حتمي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية باعتبار أن العائد المحقق لا ينتج فعلا الا من استثمار انتاجي وتنمية حقيقية ، مما يساهم في الحد من التضخم ، فضلا عن الحد من ارتفاع الاسعار وتخفيض تكاليف الانتاج ، وبالتالي سعر المنتج النهائي للمستهلك ، وذلك لعدم تحمل التمويل بتكلفة أو أعباء كما في القروض ، حيث تحمل هذه الأخيرة بالفوائد فضلا عن الأقساط وفضلا عن أن هذا التمويل يحقق قيمة مضافة حقيقية للاقتصاد ، فانه الضمان الأكيد لتخصيص موارد التمويل للاستثمار الأمر الذي لا يتوافر في القروض ، فمن الممكن للمقترض تغيير التخصيص ، فيقتضى بحجة تمويل مشروعات انتاجية ثم تسسود الأموال في حسابات خاصة .

٤- عن طريق المشاركة في رأس المال تتمكن مؤسسة التمويل الاسلامية من التصويت في الجمعية العمومية للشركة ، والتمثيل في عضوية مجلس الادارة ، وهذا يمثل ضمنا لاشراف المؤسسة على سير اعمال الشركة الممولة ، كما يسهل مهمة المتابعة الادارية والمالية والمحاسبية .

٥- التمويل بالمشاركة في رأس المال ، دائم وعام ، ولأنه دائم - أي طويل الأجل - فإنه يحقق لمؤسسة التمويل الاسلامي - فضلا عن الارباح - الاحتفاظ بحصته في الاحتياطات المنظورة وغير المنظورة للشركة ، وكذلك فيما قد تحققه تلك الأخيرة من أرباح رأسمالية نتيجة ارتفاع قيمة بعض أصولها الثابتة كالعقارات مثلا ، وفسسي حالة بيع المؤسسة لأسهمها قبل تصفية الشركة ، فان سعر الأسهم يأخذ في الاعتبار هذه الحقوق ، ولأنه عام ، فهو يمكن مؤسسة التمويل من شراء وتملك أسهما فسسي شركات تمارس أنشطة مختلفة ، بما يحقق التوازن في معدل الربح ، وتحاشي مفاجآت الأرباح والخسائر المرتفعة في حالة الاقتصار على تمويل نشاط محدد .

المطلب الثالث التمويل بالاعتماد التآجيري

هذا النوع من التمويل نشأ في الدول الغربية ، فيجب أولاً أن نتعرف عليه لنقرر ما إذا كانت الشريعة تحظره أم لا .

(١) تعريف الاعتماد التآجيري وخصائصه ومزاياه :

الاعتماد بالتآجير هو إحدى عمليات الائتمان متوسطة أو طويلة الأجل ، تتم ، باستخدام عدة أساليب تعاقدية ، حيث يرغب أحد الصناعيين أو المستثمرين في الحصول على سلع أساسية أو معدات وآلات إنتاجية ، ولا يستطيع شراؤها ودفع ثمنها ، فإنه يلجأ إلى إحدى شركات الاعتماد بالتآجير ويطلب شراء تلك المعدات وتآجيرها له ، وغالباً ما يتضمن العقد وعدا بالبيع من جانب المؤجر لصالح المستأجر إذا رغب الأخير في ذلك بعد انتهاء عقد الايجار .

ويتميز هذا العقد بخصائص ثلاث هي :-

- عدم قابلية الايجار للفسخ خلال مدة محددة .
- تضمن عقد الايجار على وعد بالبيع يخول للمستأجر الحق في شراء الأموال المؤجرة .
- أن مبالغ الايجار تخصم من ثمن شراء المعدات .

وتحقق عمليات الاعتماد بالتآجير عدداً من المزايا لكلا الطرفين :

- فالمشروع طالب التمويل يحصل على المعدات اللازمة لنشاطه وتوسعته ، رغم عدم توافر رؤوس الأموال اللازمة لشراء تلك المعدات ، وحتى في حالة وجود وفرة فسيح أموال المشروع الخاصة بالتمويل عن طريق الاعتماد بالتآجير يمكن تخصيص هذه الأموال لغايات أخرى .

قد يقال أن تكلفة الاعتماد التآجيري في جملتها تعتبر مرتفعة إذا ما قورنت بالفوائد على القروض طويلة ومتوسطة الأجل ، وهذا صحيح ، ومع ذلك يمتاز الاعتماد بالتآجير بأنيقته يعفى المستأجر من دفع أية مبالغ مقدما ، كما أن الكلفة الكلية تسدد على مدة طويلة لا ترهق المستأجر .

ويحقق هذا الأسلوب لشركات الاعتماد بالتأجير ميزتين هامتين ، تتمثل أولاهما في الحصول على عائد مرتفع ، والثانية هي ضمان الأموال والمعدات المؤجرة ، ذلك أن المؤجر يظل مالكا للمعدات ، ومعه سند ملكيتها ، ففي حالة إفلاس المستأجر (أو المستعمل) يسترد المؤجر المعدات دون مزاحمة من دائتي المستأجر .

(٢) انعقاد الاعتماد التأجيري :

يسبق توقيع العقد ، بين المؤجر (مانح الاعتماد) والمستأجر (أخذ الاعتماد) ، عملية اختيار المعدات محل الاعتماد أو الأموال المؤجرة وعلى عكس الحال في عقد الأيجار العسادي يسبق المؤجر - اللاحق - باختيار تلك الأجهزة والمعدات ، وكذا تحديد المسبوق أو المنتج الذي يتعاقد معه المؤجر (أو شركة الاعتماد التأجيري) ، وقد يتم هذا الاختيار بعد قبول المؤجر تمويل العملية ، كما قد يتم قبل هذا القبول .

والصيغة القانونية التي تخول المستأجر حق الاختيار هي عقد الوكالة ، حيث يقوم المستأجر بدور الوكيل عن شركة الاعتماد بالتأجير في اختيار المعدات والتفاوض حول شروط البيع ، وقد كيف القضاء الفرنسي الاتفاق بين الطرفين (على اختيار واستلام المعدات بمعرفة المستأجر) بأنه عقد وكالة بالاختيار ، وباستلام تلك المعدات التي يجب عليه - وحده - التأكد من مطابقتها للمواصفات . ويحقق عقد الوكالة العديد من الميزات لكلا الطرفين :-

- فهو يضمن للمستأجر اختيار المعدات الأكثر ملاءمة لمشروعه الاستثماري ، كما يمكنه من الوقوف على خصائص المعدات ، والخدمات التي يقدمها البائع بعد البيع ، فضلا عن ذلك فهو يظل في نطاق وظيفته الفنية .

- وبالنسبة للمؤجر ، فان عقد الوكالة يجنبه الدخول في تفاصيل فنية ، فهو لا يهتم إلا بالجوانب المالية في العملية ويمكنه كذلك من الهروب من الالتزامات العادية للمؤجر ، فلا شأن له بعدم التسليم ، أو التأخير فيه ، ولا بعيوب المعدات محل الاعتماد ، وغير ذلك من الالتزامات وبصفه خاصة ابتعاده عن المسؤولية في النزاعات الناشئة عن المسائل الفنية التي غالباً ما تحدث بصدد الاعتماد بالتأجير وذلك بسدادراج شرط عدم الضمان لأن المستأجر هو الذي اختار المعدات وتأكد من صلاحيتها وحتى لا يكون هذا الأخير عارياً من أي ضمان ، فينص العقد عادة على شرط نقل الحق في الضمان الى المستأجر ضد البائع للمؤجر .

ومع ذلك فان عقد الوكالة يمثل خطرا على المؤجر بالاعتماد اذ قد يتواطأ المستأجر مع البائع على تقديم قوائم غير حقيقية بثمن المعدات أضرارا بالمؤجر ، وقد اعتبر القضاء الفرنسي مثل هذا التواطؤ جريمة نصب وقضى بعقوبة هذه الجريمة .

وقد يحدث عملا أن يتصل المستأجر بالبائع ، ويتعاقد معه على طلب المعدات قبيل الموافقة النهائية للمؤجر على تمويل العمليّة مثل هذا الاتفاق لا يحتج به على هذا الأخير ، طبقا لقاعدة نسبية أثر العقد ، وبعد موافقة المؤجر ، يحرر المستأجر طلب بضاعة آخر باسمه ويعتبر المستأجر وكيفا عن المؤجر بأثر رجعي نتيجة لاجازة الأخير لأعمال الاختيار السابقة على الموافقة .

(٣) خطوات اتمام الاعتماد بالتأجير :

الترتيب الطبيعي للعملية يتم على النحو التالي :-

أ - يقوم المستأجر بتحرير طلب تأجير يوجهه الى المؤجر ، مصحوبا بمعلومات عن طبيعة نشاطه وموقفه المالي ، ووصف المعدات المطلوبة ، وقائمة مبدئية بالثمن ، والضمانات التي يمكن أن يقدمها للوفاء بالتزاماته تجاه المؤجر ، ويمثل هذا الطلب ايجابا مسبقا من جانب المستأجر ، لا يتم العقد الا اذا صادف قبولا لدى المؤجر .

ب - اذا رأى المؤجر بالاعتماد - بعد دراسة موقف المستأجر - أن يتعاقد ، يوقع الطرفان عقد الايجار ، الذي يحدد بدقة ، التزامات كل طرف وفي نفس الوقت يمنح المؤجر للمستأجر توكيلا عنه في اختيار المعدات ، واستلامها وانهاء كل ما يتعلق بها مسبقا مع الجهات الادارية ، كما يعطيه توكيلا آخر بان يرجع بالضمان مباشرة على البائع في حالة وجود عيوب في تلك المعدات ، وينص عقد الايجار أيضا على كيفية استخدام الاشياء المؤجرة وصيانتها ، والتأمين عليها^(١) ، كما يتم تحديد مبلغ الايجار ، ومدته وكذا الثمن الذي يدفعه المستأجر اذا رغب في تملك المعدات بعد انتهاء العقد .

ج - بعد توقيع عقد الايجار يقوم المؤجر بدفع ثمن المعدات للبائع الذي حدده المستأجر ويقوم البائع بتسليم الاشياء محل العقد الى المستأجر ، وفي المكان وبالشروط التي يحددها العقد .

(١) البنوك الاسلامية تلجأ الى اسلوب التأمين التعاوني .

د- بعد تحقق المستأجر من المعدات ، ومن مطابقتها للمواصفات المطلوبة ، وسن جودتها ، وتسليمها في الموعد المحدد يقوم بتحرير محضر استلام يقده الى المؤجر ، ولهذا المحضر أهمية خاصة ، اذ يترتب عليه انتهاء عقد البيع المبرم بين المؤجر والبائع وانتقال تبعة المعدات الى المشتري وأيضاً انتهاء عقد الوكالة بالاختيار والاستلام الموقع بين المؤجر والمستأجر ، ومن تاريخ محضر الاستلام يبدأ تنفيذ عقد الاعتماد التأجيري ويلتزم المستأجر بدفع الايجار .

(٣) تنفيذ الاعتماد بالتأجير :

يتطلب تنفيذ عقد الاعتماد التأجيري ، أن يقوم كل من الطرفين بالالتزامات المفروضة عليه طوال مدة سريان العقد ، تلك المدة يحددها الاتفاق ، ويجب أن تكون أقل من العمر الاقتصادي للأموال المؤجرة ، دون أن تتخطى مدة الاهلاك الضريبي للمعدات وخلال هذه المدة يكون الايجار غير قابل للفسخ ، الا في حالة اخلال أحد الطرفين بشروط العقد ، كعدم دفع الايجار مثلا .

وتمارس شركات الاعتماد بالتأجير مبدأ الحرية التعاقدية على أوسع نطاق ، فتدرج في العقد من الشروط مايعفيها من الالتزامات والمسئوليات التي تفرضها القواعد العامة - فسي الايجار - على المؤجر فلا تتحمل تلك الشركات سوى التزام واحد ، هو الالتزام بدفع ثمن المعدات المؤجرة الى البائع أو المنتج .

أما المستأجر (أو المستعمل) فيتحمل بالالتزامات العادية التي يفرضها أي عقد ايجار وهي : أن يستخدم الشيء استخدام الرجل الحريص طبقا للتعليمات المتفق عليها ، كما يلتزم بدفع مبلغ الايجار بالاسلوب المنصوص عليه في العقد ، وغالبا ماتكون أقساطه شهرية أو فصلية ، ونادرا ماتكون نصف سنوية أو سنوية ، ويمكن أن تكون متناقصة ، أو ذات مبلغ ثابت لا يتغير طول مدة الايجار .

وفضلا عن تلك الالتزامات التقليدية فان عقد الاعتماد بالتأجير يفرض على المستأجر التزامات خاصة هي :-

أ - يلتزم بصيانة واصلاح المعدات المؤجرة ، أيا كانت طبيعة هذه الاصلاحات ، بما في ذلك الاصلاحات الكبيرة التي تكون - طبقا للقواعد العامة - على عاتق المؤجر كصا

بنص العقد - عادة - على أن سوء الصيانة أو عدمها لا يوقف دفع الإيجار ، أو يخفض منه ، مهما كانت المدة التي تستغرقها الإصلاحات .

ب - يلتزم المستأجر بالإبقاء على طريقة عمل المعدات ، أو نقلها من أماكنها ، دون الحصول على موافقة من المؤجر ، كما يلتزم باستعمال الأشياء المؤجرة لحسابه الخاص فلا يستطيع تأجير الآلات من الباطن ، أو رهنها أو إعارتها دون موافقة مسبقة من شركة الاعتماد بالتأجير المالكة (المؤجر) .

ج - وأخيرا يعتبر المستأجر حارسا على الشيء ، ويتحمل كافة المخاطر ، التي تحدث للمعدات ، كهلاكها أو فقدتها وكذا المخاطر التي تحدث للغير بسبب تلك المعدات ولذلك بنص العقد على أن يقوم المستأجر بالتأمين ضد كل المخاطر التي تتعرض لها الأموال المؤجرة وبالتأمين ضد مسئوليته المدنية أيضا .

وإذا كان الالتزام الأول والثاني يعتبر كلاهما استثناء من القواعد العامة في الإيجار فإن الالتزام الثالث يدعو إلى الدهشة ، إذ يبدو المستأجر - طوال مدة العقد - كما لو كان مالكا حقيقيا للشيء ، بينما هو مجرد مستفيد ليس معه سند الملكية ، وإن كان يمكنه أن يحصل على هذا السند عند نهاية عقد الإيجار .

(٤) انتهاء الاعتماد بالتأجير :

عند انقضاء المدة المتفق عليها ، والتي يكون خلالها الاعتماد بالتأجير غير قابل للفسخ يكون أمام المستأجر خيارات ثلاثة : أما أن يرد المعدات المؤجرة إلى شركة الاعتماد بالتأجير ، وأما أن يطلب إعادة التأجير بشروط جديدة ، وأما أن يطلب - وهو الخالص - تملك تلك الأجهزة والمعدات .

أ - إرجاع المعدات المؤجرة :

إذا لم يرغب المستأجر في شراء المعدات أو في إعادة استئجارها ، فإن الالتزام بإعادتها يصبح واجبا ، وينبغي أن تكون صيانة المعدات جيدة ، ولا يلتفت في هذا الشأن للتلفيات التي تحدث نتيجة لعدم عمر الآلة ، وفي حالة اعتراض المؤجر على سوء حالة المعدات ، فإن الخلاف يسوى بتحكيم أحد الموردين أو المنتجين ، غالبا ما يكون معينا في العقد .

ويتم ارجاع المعدات على نفقة ومسئولية المستأجر ، وفي حالة التأخير يلتزم نحو المؤجر بالتعويض الذي يكون - غالبا - مبلغا جزافيا عن كل يوم من أيام التأخير ، يحدد في العقد سلفا كشرط جزائي .

ب - إعادة التأجير :

قد يتضمن العقد وعدا من جانب المؤجر بان يعيد تأجير المعدات الى المستأجر متى رغب الأخير في ذلك ، بعد انتهاء مدة الاعتماد بالتأجير ، وطبقا للقواعد العامة لا يكون هذا الوعد ملزما للمؤجر الا اذا كان مبلغ الايجار الجديد ، ومدته ، محددين في العقد الأول ، أو على الأقل ، أن يكونا قابلين للتحديد وفي حالة خلو العقد من مثل هذا الوعد فان إعادة التأجير تتم طبقا لاتفاق جديد بين الطرفين .

ج - شراء المعدات محل الاعتماد بالتأجير :

غالبا ما ينص عقد الاعتماد التأجيري على حق المستأجر في شراء المعدات محل العقد - اذا رغب في ذلك - في نهاية مدة الايجار ، مقابل ثمن محدد ، ويكون مصدر هذا الحق وعدا من جانب واحد هو جانب المؤجر ، فالمستأجر ليس ملزما بالشراء ، ومع ذلك فان شركات الاعتماد بالتأجير ترتب كل شيء بحيث تجعل مصلحة المستأجر في ألا يعدل أبدا عن ممارسة خيار الشراء ، اذ السعر يكون محسوبا مساويا للقيمة الباقية لاستهلاك الأجهزة ضريبيا وهذه القيمة تكون دائما أقل من القيمة التجارية للمعدات ، ولذلك يقبل المستأجر على الشراء ، ولو لم يكن فسي حاجة الى الأشياء المؤجرة ، فيشتريها ويعيد بيعها ويكسب صفقة مربحة .

(٥) مدى انسجام أحكام الاعتماد بالتأجير مع الفقه الاسلامي :

الاعتماد بالتأجير عقد حديث نسبيا ، ولم يحظ - بعد - بعناية التشريعات الوضعية ، وعقد هذا وضعه لانتوقع أن نجد له في كتب الفقهاء ذكرا ، ولا لاحكامه في أقوالهم تنظيميا ، وغاية ما نستطيعه هو أن نعرف الى أن مدى ينسجم هذا العقد مع ما قرروه من أحكام بصدد عقود مشابهة ، ومع ما وضعته الشريعة من مبادئ عامة ، أو بعبارة أدق ، أن نتبين عدم مصادمته لأدلة الشرع حتى يمكن الأخذ به ، بناء على أن الأصل في المعاملات الاباحة على التفصيل الذي أوضحناه .

وأول مايلفت النظر أن الاعتماد التأجيري عقد مركب : فهو وكالة قبل شراء المعدات ، وإيجار بعد شرائها ، وبيع - في الغالب - بعد انتهاء الإيجار ، وتلك العقود الثلاثة مشروعة بالكتاب والسنة والاجماع ، وتكييف عقد ما ، بأنه عقد مركب على هذا النحو ليس بغريب على الفقهاء فقد قالوا بذلك في كثير من العقود، مثال ذلك ماقاله الفقيه الحنفي محمد بن فراموز بصدد تكييف عقد المضاربة ، فهي : " إيداع أولا ، وتوكيل عند عمله ، وشركة إذا ربح ، ونصب إن خالف "وسنركز البحث في المسائل التالية :-

أ - إن شركة الاعتماد بالتأجير ، تبرم عقد إيجار المعدات مع المستأجر ، قبل أن تشتري تلك المعدات فهي تؤجر مالا تملك ، وهذا في الفقه الاسلامي جائز ، لأن النهي منصب على " بيع " مالا يملك ، أما " تأجير " مالا تملك فهو مباح لعدم شمول النهي له ، وهذا أمر منطقي ، لأن المستأجر لا تجب عليه الاجرة الا باستلام العين المؤجرة ، وبدء انتفاعه بها ، باعتبار أن الاجارة عقد على النافع وليست عقدا على العيان .

ب - إذا كان المؤجر بالاعتماد ، لا يضمن العيوب الخفية للآلات والمعدات المؤجرة ، فإن ذلك يتم بشروط يجب الاتفاق عليها - منذ البداية - بين الطرفين ، حتى يتدقق المستأجر - الذي هو في نفس الوقت وكيل عن المؤجر لشراء ما سوف يستأجره - كثيرا في اختيار المعدات واختيار صلاحيتها ، والقاعدة في هذا الشأن : " المسلمون عند شروطهم " فضلا عن ذلك فإن المؤجر ينقل الى المستأجر حقه في ملاحقة البائع ، والرجوع عليه بالضمان فلا ضرر ولا ضرار في اعفاء المؤجر من ضمان تلك العيوب ، كما أن منح المؤجر امتيازاً يخول له استرداد المعدات عند افلاس المستأجر ، وعدم مزاحمة باقي الدائنين له ، هو عين ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حيث قال : " إذا افلس الرجل ، فوجد الرجل عنده سلعته بعينها فهو أحسب بها " وزاد في رواية " من الغرماء " . (رواه مسلم) .

ج - لا غبار من الناحية الشرعية على طول مدة الإيجار ، الذي قد يصل الى عشر سنوات أو يزيد ، فقد ثبت امتداد عقد الإيجار في الشريعة الى أكثر من ذلك ، روى البخاري عن ابن عمر قال : " أعطى النبي صلى الله عليه وسلم - خبير بالشطرنج ، فكان ذلك على عهد النبي ، وأبي بكر وصدر من خلافة عمر ، ولم يذكر أن أبا بكر وعمر جددا الاجارة بعد قبض النبي صلى الله عليه وسلم " .

وبقاء العقد غير قابل للفسخ ، خلال المدة المتفق عليها أمر يتفق مع النظر الشرعى الذى يرى أن الاجارة عقد لازم ، لا يملك أحد العاقدين فسخه الا اذا وجد ما يوجب الفسخ .

د - من المسلم به أن المستأجر يضمن اذا تلفت الآلات والمعدات المؤجرة بسبب سوء استعمالها ، أو الإهمال فى صيانتها أو بأى سبب آخر يمكن نسبته اليه ، والسؤال يثير التساؤل حقا ، هو ضمان المستأجر اذا هلكت المعدات ، بقوة قاهرة ، أو بسبب لادخل له فيه ، وهو شرط جوهرى تحرض شركات الاعتماد بالتأجير على صياغته بدقة ، فهل يجوز مثل هذا الشرط فى الفقه الاسلامى ؟

(٦) ضمان المستأجر لهلاك المعدات :

بداية نقرر أن ادراج هذا الشرط فى عقود الاعتماد التأجيرى مصدر العديد من المعوقات فى نطاق القوانين الوضعية والأمر فى نطاق الفقه الاسلامى لا يخلو أيضا من صعوبة ، ذلك أن يد المستأجر على الأشياء المؤجرة ، إنما هى يد امانة ، اذ الاجارة من عقود الامانات كالوكالة والوديعة التى لا يجب فيها الضمان اذا لم يحصل تعدى ، وعلى هذا جمهور الفقهاء ، وقال الشوكانى : "وعند العترة وقتادة والعنبرى : أنه اذا شرط الضمان كانت مضمونة وحكى فى البحر عن مالك والبتى أن غير الحيوان مضمون ، والحيوان غير مضمون " .

وقد احتج من قال بالضمان بحديث الحسن عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " على اليد ما أخذت حتى تؤديه " قال الشوكانى : " وفيه دليل على أنه يجسب على الانسان رد ما أخذته يده من مال غيره باعارة أو اجارة أو غيرهما ، حتى يردده السسى مالكة . . ولانزاع فى وجوب الضمان ، اذا حدث التلف بخيانة أو جنابة ، وانما النزاع فى تلف لا يصير به الأمين خارجا عن كونه أمينا ، كالتلف بأمر لا يطاق دفعه ، أو بسبب سهو ، أو نسيان ، أو بافة سماوية أو سرقة أو ضياع بلا تفریط ، فانه يوجد التلف فى هذه الأمور ، مع بقاء الامانة ، وظاهر الحديث يقتضى الضمان " .

فأخذا برأى جمهور الفقهاء لا يجوز تضمين المستأجر اذا تلفت المعدات بغير تقصير منه (فى صيانتها أو حفظها) أو تعدى أى بغير (خيانة أو جنابة) ، على أن القول

بالتضمين لا يمكن اعتباره خارجا عن حدود الفقه الاسلامي ، اذ يوجد رأى مرجوح ، مسال
اليه الشوكاني يقول بالتضمين مطلقا .

على أننا يجب أن ننظر الى الأمر من زاوية أخرى ، هي زاوية المصلحة التي ترتجى
من وراء القول بالتضمين ، فان كانت مصلحة معتبر وراجعة أمكنا القول بأن المستأجر
يضمن كافة المخاطر التي تحدث للأموال المؤجسة بصرف النظر عن وقوع التقصير من
جانبه أم لا .

وهادينا في هذا الأمر هو تغير أحكام الاجارة بتغير أوضاعها ، فالأجير الخاص
الذي يعمل تحت سمع وبصر من استأجره ، لا يضمن ما يتلف من الأموال التي بين يديه
الا بالتعدي أو التفريط فلما تغيرت الأوضاع وظهر ما يسمى بالأجير المشترك ، الذي يعمل
في أموال الناس بعيدا عن مراقبتهم له ، ويشيب الاموال والأمتعة في بيته أو محل
كالخياط ، والصباغ والنجار . . . الخ ، اختلف الفقهاء في تضمينه :-
- فذهب أبو حنيفة وابن حزم ، والشافعي - في الصحيح من مذهبه - وأحمد ،
الى أن الأجير المشترك - كالأجير الخاص - لا يضمن ، ما يتلف عنده بلا تعدد
باعتباره أمينا .

- وذهب المالكية ، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية الى أنه يضمن ولو بتغير تعدد ،
اقتداء بعمر وعلى رضي الله عنهما ، حيث كانا يضمنان الأجير المشترك ، وقسما
على رضي الله عنه : " لا يصلح الناس الا ذلك " ويفسر لنا الامام الشاطبي هـ
العبارة بقوله : " ان الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصناع ، قال على رضي الله
عنه : لا يصلح الناس الا ذلك ، ووجه المصلحة فيه أن الناس لهم حاجة الى الصناع ،
وهو يغيبون عن الأمتعة في غالب الاحوال ، والاغلب عليهم التفريط ، وترك الحفظ
فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة الى استعمالهم ، لافى ذلك الى أحد أمرين :
أما ترك الاستصناع بالكليته ، وذلك شاق على الخلق ، وأما أن يعملوا ولا يضمنوا
ذلك بدعواتهم الهالك والضياع ، فتضيع الأموال ويقل الاحتراز وتتطرق الخيانة ،
فكانت للمصلحة التضمين ، هذا معنى قوله : لا يصلح الناس الا ذلك .

وروى أن شريحا القاضي ذهب الى تضمين القصار (الصباغ) فضمن قصارا احترق
بيته ، فقال : تضمنني وقد احترق بيتي ؟ قال شريح ، رأيت لو احترق بيته - أي صاحب
المتاع - كنت تترك له أجرك ؟

وفي رأبي ، ان المصلحة التي جعلت هذا الفريق من الفقهاء يقولون بتضمين الأجير المشترك هي بعينها التي فرضت - في الواقع العملي - القول بتضمين المستأجر فسي الاعتماد بالتأجير ، فبالناس حاجة ماسة الى هذه الوسيلة من وسائل الاقتان والتمويل ، والمستأجر يستعمل المعدات بحرية كاملة ، وبعيدا عن مراقبة المؤجر ، الذي قد يكون في دولة أخرى ، فالقول بعدم الضمان ييسر على المستأجر ادعاء الهلاك والضياع "فتضيع الأموال ، ويقال الاحتراز ، وتتطرق الخيانة ، فكانت المصلحة التضمين " ، ولهذا يجوز أن ينص العقد على أن يتحمل المستأجر كافة المخاطر التي تحدث للمعدات المؤجرة ولا يعتبر هذا الشرط - والله أعلم - مخالفا لمقاصد الشريعة الاسلامية ، هذا فضلا عن أن التضمين يكون - ولو بصورة جزئية - لصالح المستأجر ذاته حيث سيصبح - فسي الأتلب الأعم - مالكا لتلك المعدات ، بعد فترة " ، لأن مصلحته ستكون حتما فسي شرائها بمبلغ زهيد ، ولو بغرض اعادة بيعها للحصول على ربح .

وما بيعت في النفس الطمأنينة الى صحة ماذهبت اليه ، أن الشريعة تسلم بما للمشروط الخاصة من تأثير على الاحكام العامة ، مثال ذلك أن من باع نخلا بعد تلقيحها فان الثمار تكون له ويتسلم المشتري النخل بعد قطع الثمر ، هذا هو حكم القاعسة العامة ، غير أنه يجوز الاتفاق على خلاف ذلك ، بأن يشترط المشتري ان يكون الثمر له فقد روى البخاري ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " من باع نخلا قد أبرت ، فثمرتها للبائع ، الا أن يشترط المتبايع " وقد عبر سيدنا عمر بن الخطاب عن أثر الشروط على القواعد العامة بقوله : " ان سقاطع الحقوق عند الشروط ، ولك ما شرطت " .

(٧) الاعتماد بالتأجير في البنوك الاسلامية :

وتعتبر عملية الاعتماد بالتأجير وسيلة تمويل مناسبة للمؤسسات والبنوك الاسلامية ، التي يمكنها أن تقوم بدور شركات الاعتماد بالتأجير التي تأسست في أوروبا ، بل أن هذه الوسيلة هي أقرب ما يكون الى طبيعة تلك المؤسسات الاسلامية التي تمارس عمليات الائتمان الصناعي دون اللجوء الى الاقراض بفائدة ، فضلا عن أن تكوينها كمؤسسات مالية وينسبوك يجعلها أكثر تطابقا مع دور شركات الاعتماد بالتأجير التي تشترط التشريعات الأوربية تكوينها كمؤسسات مالية أو بنوك .

نظرا لعدم تعارض التمويل عن طريق الاعتماد بالتأجير مع الشريعة الاسلامية ، فان مؤسسات التمويل والبنوك الاسلامية مارست هذه الوسيلة بنجاح ، فتم تمويل العديد من المشروعات على أساس التأجير ، مثل تمويل شراء سفن وقاطرات السكك الحديدية ووحدات تجميع الجزارات ، وغير ذلك من المعدات الثقيلة والأجهزة التي تساعد على نقل التكنولوجيا (١) .

المبحث الثالث

التمويل والائتمان العقاري

تقوم البنوك والشركات العقارية بتمويل عمليات البناء عن طريق تقديم قروض بفائدة الى المقاولين والملاك الراغبين في البناء ، ولاتأخذ مؤسسات التمويل الاسلامية بهذا الاسلوب باعتبار أن فائدة القروض من الربا المحرم ، وتمارس عملها باللجوء الى عبدة بدائل توافق أحكام الشريعة الاسلامية ، منها تطبيق الاعتماد بالتأجير في التمويل العقاري أو استخدام صيغة البيع الايجارى .

أولا : الاعتماد التأجيري العقاري

هذا الأسلوب يتم بالرجوع عند الاعتماد التأجير الذي سبق الحديث عنه ، وتطبيقه في مجال تمويل بناء العقارات المخصصة للاستخدام المهني أو لأغراض السكنى ويلاحظ أن الاعتماد التأجيري العقاري ليس مجرد عقد ايجار للعقارات بل هو عقد من نوع خاص ذو طبيعة مركبة حيث يقوم على اندماج عدة عقود معروفة ، بغرض تحقيق تعاون بسبب رأس المال من جهة والعمل من جهة أخرى ، للحصول على عائد أوفر ، وتحقيق العدالة بين طرفي العملية الاستثمارية بصورة أعمق .

١- صور العملية وأشخاصها :

يجتمع في عملية الاعتماد التأجيري العقاري ثلاث أشخاص :

١- المؤجر : وهو الذي يقوم بالتمويل وغالبا ما يكون - مؤسسة مالية تأخذ شكل الشركة العقارية .

(١) حول الارقام والاحصائيات راجع الطبعة الأصلية ص ٣٧٢ .

٢- المستفيد : وهو المستأجر للعقارات المبنية ، وسيصير مالكا لها عند نهاية عقد الايجار .

٣- المشيد : وهو الذى يقوم بتنفيذ أعمال البناء تبعاً للأوصاف المحددة فى العقد ، وتحت الاشراف الفنى للمستفيد (المستأجر فيما بعد) مع الاتصال بالمؤجر فيما يتعلق بالمسائل المالية .

وتتم العملية تحت صور ثلاثة أيضا :

الأولى : عندما تكون شركة الاعتماد بالتأجير (البنك الاسلامى) هى مالكة الأرض والمنشآت فان نقل الملكية فى نهاية عقد الايجار يتم بواسطة وعد بالبيع مسن جانب واحد هو جانب الشركة المؤجرة لصالح المستأجر ، كما هو الحال فى الاعتماد بالتأجير للمنقولات .

الثانية : تكوين شركة مدنية من شريكين أحدهما شركة الاعتماد بالتأجير (البنك الاسلامى) ، والثانى المستفيد من الاعتماد الذى يساهم بحصة فى رأس المسال ، فضلا عن مساهمته الشخصية فى الاستثمار ، هذه الشركة المدنية تشتري الأرض ، وتقيم عليها المباني - فيما بعد - وتؤجر هذا المجموع العقارى الى المستفيد ، وعند نهاية عقد الايجار يمارس المستأجر خيار الشراء ، وذلك بحيازته جميع حصص الشركة المدنية ، فيحوز حق ملكية الأرض المقام عليها العقارات المؤجرة وهكذا يصل واقعيًا وتلقائيًا الى ملكية العقارات التى لم يكن له عليها سوى حق الاستعمال .

الثالثة : حيث يكون المستفيد من الاعتماد ، وهو المستأجر مستقبلاً ، مالكا

للأرض ، وهنا من الضرورى أن يتخلى عنها لشركة الاعتماد بالتأجير (البنسسك الاسلامى) عن طريق عقد اجارة حكزية أو عقد ايجار بغرض البناء ، كمثل هذا العقد يمنح شركة الاعتماد حقا عينيا يعادل حق الملكية ، على الأرض والأبنية التى ستقام عليها ، وبعد اقامة المباني تقوم الشركة بتأجيرها للمستفيد مدة تتزامن مع مدة الاجارة الحكزية ، وعند نهاية الايجار ، ستعود ملكية الأرض الى المستأجر ، وبالتالي تنتقل اليه ملكية الأبنية المقامة على تلك الأرض .

ويندر اللجوء الى الصورتين الثانية والثالثة ، ويغلب أن تتم العملية على سبيل الصورة الأولى .

٢- خطوات اتمام العملية والتزامات الطرفين :

تبدأ عملية الاعتماد التأجيري العقاري ، كما هو الحال في غير العقاري بدراسة دوسيه يقدمه العميل ، وفي حالة الموافقة على التمويل ، يوقع الطرفان عقدا تمهيديا وهو عقد ملزم للطرفين موضوعه وعد بالايجار بين الشركة والمستفيد بعد ذلك تقسيم شركة الاعتماد التأجيري (البنك الاسلامي) بشراء الأرض ، واقامة المباني طبقا للمواصفات المتفق عليها ، وبواسطة مقاول يحدده المستأجر ، ويتم العمل الفني تحت اشراف هذا الأخير وعلى مسؤوليته ، باعتباره وكيلنا عن الشركة في المتابعة واستلام المنشآت ، هذا الاستلام يتم بموجب محضر يوقع عليه المستأجر ، وهنما توقع شركة الاعتماد مع المستأجر عقد الايجار لمدة ١٥ سنة في المتوسط ، بعد انقضائها نصل الى نهاية العقد ، ونكون امام نفس الاحتمالات الثلاثة السابقة : اما أن يمتلك المستأجر المباني وهذا هو الأغلب ، واما أن يردها بحالتها السليمة شركة الاعتماد بالتأجير ، واما أن يحدد عقد الايجار لمدة أخرى .

وخلال سريان عقد الايجار ، يلتزم المستأجر بالتزامين هما :
صيانة الأماكن المؤجرة ، ودفع الأجرة وينحصر التزام المؤجر (البنك الاسلامي) في تمويل بناء تلك المنشآت .

٣- مدى ملائمة الاعتماد التأجيري العقاري :

من العرض السابق ، يتضح لنا أن عملية الاعتماد التأجيري العقاري وسيلة مناسبة للبنوك الاسلامية ، لخلوها من المحظورات الشرعية حيث تتم بعقود مشروعة ، وقد مارستها مؤسسات التمويل والبنوك الاسلامية ، غير أن التقارير السنوية لم تبيِّن حجم عمليات الاعتماد التأجيري العقاري التي مارستها تلك المؤسسات ، حيث أدمجت تلك العمليات في عمليات الاعتماد بالتأجير للمنقولات .

وعموما فإن البنوك الاسلامية لها أن تقوم بتمويل انشاء أية مبان سواء للاغراض الصناعية والتجارية أم لأغراض الاسكان ، بل ان تكريس جهودها في النوع الأخير يحقق غايات اجتماعية وإنسانية تتماشى مع الهدف من تأسيس تلك البنوك (كالمساهمة في حل أزمة الاسكان في مصر مثلا) .

ثانيا : البيع الايجارى العقارى

يمكن للبنوك الاسلامية اللجوء الى صيغة البيع الايجارى - لتمويل بناء العقارات حيث يقوم البنك بشراء الأرض واقامة المباني ، وتأجيرها للمستفيد الذى يلتزم بدفع الايجار مضافا اليه اقساط من ثمن العقارات المؤجرة ، وبعد دفع آخر قسط يكون قد سدد الثمن كاملا ، وينقلب عقد الايجار الى عقد بيع وتتخذ اجراءات الشهر اللازمة .

وتمارس البنوك الاسلامية هذه الصورة تحت اسم (الشركة المتناقصة ، أو الشركة المنتهية بالتمليك) فاذا كان أحد المتعاقدين مع البنك الاسلامى ، يطلب تمويل بنسأء تكلفته ، ٢ مليون دولار ، (بما فيها ثمن الأرض) فان البنك يقوم بشراء الأرض ، وتنفيذ البناء ، وتأجيره للعميل الذى يدفع سنويا الى جانب مبلغ الايجار قسطا من الثمن ، وفى مقابل ذلك تنتقل اليه ملكية العقار بنسبة ماسدد من الثمن ، ونتيجة لذلك تنخفض اقساط الايجار ، اذ لايدفع ايجارا عن الجزء الذى انتقلت اليه ملكيته ، وفى نهاية مدة الايجار ، والتى يفترض أنها عشر سنوات ، يكون قد سدد الثمن كاملا وتخلص له ملكية العقار فسوى بداية السنة الحادية عشرة كما فى المثال الآتى :-

تكلفة المبنى (بما فيها ثمن الأرض) : ٢ مليون دولار
الاجار السنوى المتفق عليه : ١٠٠ ألف دولار (فى العام الأول وسيتناقص تدريجيا)
مدة الايجار : ١٠ سنوات
فالجدول الآتى يوضح انتقال ملكية المبنى من البنك الاسلامى الى العميل ومايدفعه
هذا الأخير :

جسداول يوضح عملية البيع الاجارى العقارى

البيان	ملكية البنك الاسلامى للعقار	ملكية العميل المستاجر للعقار	مبلغ الاجتار	ما يدفعه العميل المستاجر سنويا	الاجمالى
	مئة بالدرولارت	مئة بالدرولارت		قسط الثمن	
	مئوية	مئوية			
الاسنة					
الاولى	٢٠٠٠٠٠٠٠	—	١٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠
الثانية	١٨٠٠٠٠٠٠	٪١٠	٢٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	٢٩٠٠٠٠٠
الثالثة	١٦٠٠٠٠٠٠٠	٪٨٠	٤٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	٢٨٠٠٠٠٠
الرابعة	١٤٠٠٠٠٠٠٠	٪٧٠	٦٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	٢٧٠٠٠٠٠
الخامسة	١٢٠٠٠٠٠٠٠	٪٦٠	٨٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	٢٦٠٠٠٠٠
السادسة	١٠٠٠٠٠٠٠٠	٪٥٠	١٠٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠
السابعة	٨٠٠٠٠٠٠٠٠	٪٤٠	١٢٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	٢٤٠٠٠٠٠
الثامنة	٦٠٠٠٠٠٠٠٠	٪٣٠	١٤٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	٢٣٠٠٠٠٠
التاسعة	٤٠٠٠٠٠٠٠٠	٪٢٠	١٦٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	٢٢٠٠٠٠٠
العاشره	٢٠٠٠٠٠٠٠٠	٪١٠	١٨٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	٢١٠٠٠٠٠
الحادية عشره	—	—	٢٠٠٠٠٠٠٠٠	—	—

وبلاحظ أن قسط الشئ ثابت علي مدار السنوات العشر ، ومبلغ الايجار السنوي يتناقص حتى يصير صفرًا في بداية السنة الحادية عشرة ، والفهم السائد لدى خبراء البنسوك الاسلامية ، ان الملكية تنتقل بصورة تدريجية الي العميل ، وفي رأبي ، ان هذا الانتقال التدريجي للملكية العقارية غير متصور من الناحية العملية ، اذ أن الملكية لا تنتقل - فسي كافة التشريعات الوضعية - الا باتباع اجراءات شهر معينة (تسجيل) والقيام بتسليم الاجراءات سنويا - لنقل ملكية جزء جديد - غير متصور عملا ، والأولى والأصعب همسو الأخذ بمقد البيع الايجارى ، كما هو معمول به في الدول التي ابتكرت هذا العقـــســـد حيث يكون مبلغ الايجار متناقصا ، والملكية ، تنتقل جملة واحدة في نهاية العقد ، عند سداد آخر دفعة سنوية ، ويقوم المستأجر باتخاذ اجراءات الشهرمة واحدة ، وينسحب البنك الاسلامي من العملية .

وهذا مايطبقه بنك فيصل الاسلامي المصري بواسطة عقد الايجار التملكي ، حيث يقوم البنك بتمويل تشييد المباني على الأرض المملوكة له بمعرفة المقاول الذي يحسدهه المستأجر ، وتحت الاشراف الفني الكامل لهذا الأخير ، ثم يقوم البنك بتأجير المبانسي والمنشآت للمستأجر الذي يدفع قسطا سنويا (أو شهريا) يكون بمثابة قيمة ايجارية سنوية مقابل الانتفاع بالعقار المؤجر ، فاذا بلغت هذه الاقساط مبلغا محددًا ، يتحول عقد الايجار الي عقد بيع ، تسري عليه أحكام البيع في القانون المدني ، ويلتزم البنك باتمام اجراءات نقل الملكية الي المشتري (المستأجر سابقا) والتي تتم على نفقة هذا الأخير .

المبحث الرابع

التمويل والاقتان الزراعي (صيغة السلم)

يحتاج المنتج الزراعي الي رأس المال للانفاق على المحصول (شراء بذور ، أسمدة ، مبيدات ... الخ) ويتم هذا التمويل من خلال البنوك والجمعيات الزراعية بنظام القســـرـــوـــض والسلفيات والحق أن سعر الفائدة على القروض الزراعية منخفض نسبيًا (١٠% تقريبا) باعتبارها قروضا اجتماعية وليست تجارية .

هذه الفائدة مهما كانت منخفضة هي ربا محرم ، وشريعة الله التي هي رحمة كليسا ، وعدل كلها تقدم بديلا يحقق المطلوب دون الوقوع في المحذور ، هذا البديل همسو استخدام عقد السلم حيث يقوم البنك الاسلامي بشراء المحصول الزراعي ، أو جزء منه قبل

وقت حصانه ، ويعجل الثمن الى المنتج الذي يستفيد منه في الانفاق على زراعته دون أن يلجأ الى الاقتراض بفائدة ، وسوف ندرس عقد السلم على النحو التالي :-

(١) تعريف عقد السلم ودليل مشروعيته وحكمته :

السلم والسلف في اللغة بمعنى واحد أما في الاصطلاح فبعد أن اتفق الفقهاء على حقيقته ، وأنه تعجيل الثمن في سلعة معلومة الى أجل معلوم ، اختلفوا في تعريفه ، فقال الحنفية والمالكية والحنابلة بتعريفات اختلفت الفاظها ، يجمعها قولنا أن السلم هو (شراء أجل بعاجل) أما عند الشافعية فالمختار تعريفه بأنه : (عقد على موصوف في الذمة بذل يعطى عاجل) وسبب خلاف الشافعية هو أنهم يقولون بجواز السلم الحال ، ولهذا لم ينصوا على قيد الأجل في تعريفهم .

أما عن مشروعية السلم فهو جائز بالكتاب والسنة والاجماع ، فالدليل من الكتاب قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه " فالآية تناولت جميع المداينات اجماعا ، والمداينة من الدين وهو اسم لكل دين في الذمة ، فيدخل فيه بيع السلعة المعينة بثمن الى أجل مسمى ، وبيع السلعة في الذمة الى أجل مسمى وهو السلم ، بل ان المنقول عن ابن عباس أن الآية نزلت في السلم خاصة حيث يقسول : " أشهد أن السلف المضمون الى أجل مسمى قد أحله الله تعالى في كتابه وأذن فيسسه " ثم تلا الآية .

وأما السنة فما روى عن ابن عباس قال : " قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين ، فقال من أسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم " .

واما اجماع الصحابة على جواز السلم دليله ما رواه البخاري عن ابن أبي عمير قال : " اختلف عبدالله بن شداد بن الهاد و أبو بردة في السلف ، فبعثوني الى ابن ابي أوفى فسألته ، فقال : كنا نسلف على عهد رسول الله وأبي بكر وعمر . . الحديث " فثبت أنهم كانوا يتعاملون بالسلم في عهد رسول الله والخليفتين من بعده دون تكثير ، فكسبان اجماعا .

واما عن حكمة مشروعية السلم فهي التوسعة ورفع الحرج ، وسد باب الاقتراض بالربا لأن البائع قد يحتاج الى ما ينفقه على زراعته ، وقد لا يجد من يقرضه قرضا حسنا ، فيجسوز

له السلم ليأخذ رأس المال فتدفع به حاجته الحالية ولا يقترض بالربا ، وفيه منفعة للمشتري لأنه يحتاج الى الاسترباح ، وهو بالسلم أيسر ، لأن المبيع يكون نازلا في القيمة عمن المبيع في البيع المطلق ، فيربح المشتري الفرق ، فمن أجل هذا شرع السلم ، ليرتفق البائع برأس المال المعجل فينفقه في حوائجه ، ويرتفق المشتري بالاسترخاء ، ولولا مشروعيته لعم الضيق والعسر طائفة عظيمة من الناس ، وانتهى بهم الأمر الى الاقتران بالربا .

وقد ذكر بعض الفقهاء معنى من معاني التوسعة ودفع الحرج غاية في الدقة ، فضلا عن أن البائع يرتفق بالثمن المعجل له ، فانه أيضا يستفيد من تصريف انتاجه بسهولة ، أو على حد تعبیر ابن الهمام : « وقدرة في المال على البيع بسهولة إذ أن عملية تصريف الانتاج وتسويقه عملية شاقة وتتطلب نفقات كثيرة للحفظ والتخزين والنقل وتستلزم وقتا اضافيا حتى يحصل البائع على الثمن .

(٢) تكييف عقد السلم :

ذهب أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم الى أن السلم نوع من البيوع اشترطت فيه شرائط خاصة به ، وخالف ابن حزم وقال بانه معامله مستقلة وليس بيعا مستدلا بشأن البيع يجوز حالا وفي الذمة (أي الى أجل) والسلم لا يجوز الا الى أجل مسمى كما أن البيع يجوز في كل متملك لم يأت النص بالنهي عن بيعه ، والسلم لا يجوز الا في مكيل أو موزن فقط ، وأخيرا بأن البيع لا يجوز فيما ليس عندك ، والسلم بجوز في ذلك .

والحقيقة أن ما استدل به ابن حزم غير مسلم ، لأن جمهور الفقهاء ، ما قالوا بشأن السلم بيع وكفى ، ولكن قالوا بأنه بيع " يختص بشرائط خاصة به " وما ذكره ابن حزم لا يزيد عن كونه شروطا خاصة لهذا النوع من البيوع يجب توافرها لصحته ، بعبارة أخرى : فالسلم بيع له شروط خاصة ، وله اسم خاص يميزه عن غيره من البيوع .

وإذا مانع تكييف السلم على أنه بيع ، فهل يدخل في بيوع الغرر ؟ ذهب جمهور الفقهاء ، الى أنه يدخل فيها ، إذ لا يشترط وجود المسلم فيه (المبيع) في مملكتك المسلم اليه (البائع) عند العقد ، فهو اما عقد على معدوم ، أو على ماليس في مملكتك العاقد عند العقد ، وكل ذلك من عقود الغرر ، فثبت أن السلم من عقود الغرر ، وكان

مقتضى القاعدة العامة (القياس) أنه لا يجوز ولكنهم قالوا بجوازه لأدلة شرعية جاءت باستثنائه من حكم تلك القاعدة العامة .

وذهب بعض الفقهاء منهم الامام الشافعي وابن القيم الى أن عقد السلم لم يدخل فى عقود الغرر أصلا حتى يستثنى منها ، واستدل الامام الشافعي بأن الذى نهى حكيم بن حزام عن بيع ماليس عنده هو الذى أمر بالسلم فلو كان النهى متناولا له ، لكان مأمورا به منهيا عنه فى آن واحد وهذا لا يصح ومما يؤكد ذلك أن السلم كان مباحا ، ثم جاء النهى فى حديث حكيم بن حزام ، واستمرت الاباحة مع ذلك فقد كان السلم مشروعاً فى أول الهجرة ، أما حديث حكيم فانه كان بعد ذلك بزمان طويل ، لأن حكيم من مسلمة الفتح والحديث صريح اللفظ فى أنه سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم ، لا من صحابى اخر ، وفى هذا الوضع يكون تأخر اسلام الراوى دليلا على تأخير الحديث الذى يرويه .

ومن أقوى ما استدل به ابن القيم ، قياسه السلم على الابتياح بثمن مؤجل ، بجامع أن أحد العوضين فى كل منهما مؤجل فى الذمة حيث لافرق بين أن يكون المؤجل هو الثمن أو الثمن ، والدليل على ذلك قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه " . حيث استدل ابن عباس بها على مشروعية السلم ، وأوضح — ابن القيم — أن هناك فرقا بين بيع الانسان ما لا يملكه ، ولا هو مقدور له ، وبين السلم اليه فيما هو مضمون فى ذمته ، مقدور فى العادة على تسليمه .

ويمكن القول أن حديث " لاتبع ماليس عندك " ينهى عن بيع ما لا يملكه العاقد وقت العقد ، واباحة السلم رغم كون المبيع فيه غير مملوك " حقيقة " للبائع وقت العقد ، معناه أن الشريعة تعرف نوعا آخر من الملكية هو (الملكية الحكيمة) ، بمعنى أن يكون البائع مالكا لمادة المبيع أو آتته أو وسيلة إنتاجه ، أو تكون مهنته الاساسية هى إنتاج هذا المبيع أو صناعته ، بعبارة أخرى ، تشترط الشريعة أن يكون المبيع مملوكا للبائع وقت العقد أما حقيقة أو حكما ، ففي السلم يملك المسلم اليه (البائع) الأرض والآلات الزراعية وحرفته هى الزراعة فاعتبره الشارع مالكا للمبيع المسلم فيه (حكما) وان لم يكن يملكه وقت العقد " حقيقة " ، ومما يؤيد ذلك اباحة عقد الاستمناع فيه — يكون المبيع وقد العقد غير مملوك للبائع ، لأنه لم يصنع بعد ، غير أن الصانع يملك مادته الأولية والآلة التى يستخدمها فى صناعته ، وحرفته الاساسية هى صناعة هذا المبيع فاعتبره الشارع مالكا للمبيع (حكما) ، ورأى هذا ، اجتهاد

متواضع لم أر أحداً قائل به ، ولعل في عبارة ابن القيم السابقة - والتي يفرق فيها بين مالا يملكه الشخص ، ولاهو مقدور له ، وبين ماهو مقدور في العادة على تسليمه - إساءة من طرف خفي الى ماقلت به ، وعلى ذلك يكون رأيي هذا مؤيداً لما ذهب اليه المفسر من جواز السلم (السلف) في الصناعة والزراعة دون التجارة .

(٣) أركان عقد السلم :

انتبهنا الى أن السلم عقد بيع له شروط خاصة ، هذه الشروط لا تتغير من طبيعته ولا تتخل بأركانه الثلاثة وهي التراضي والمحل والسبب .

فالتراضي يشترط لوجوده صحيحاً ، تطابق ارادتي العاقدين - كاملاً الأهلية - بايجاب من أحدهما وقبول من الآخر ، فلو قال أسلمت اليك ألف جنيه مصري في أربعين أردباً من القمح صفته كذا ، أتسلمه بعد مدة كذا ، فقال الآخر قبلت ، انعقد العقد بتطابق الايجاب والقبول ، وهو مايسمى في كتابات الفقهاء (الصيغة) ، الموجب بيسمى المسلم أو رب السلم ، والذي صدر منه القبول يسمى المسلم اليه ، والجنيئات تسمى المسلم به ، أو رأس مال السلم ، والقمح يسمى المسلم فيه .

والراجع أن العقد ينعقد بلفظ السلم أو السلف أو غيرها من الالفاظ التي ينعقد بها البيع .

والسبب في عقد السلم هو - كما في العقود الملزمة للجانبين ارادة المتعاقد ورغبته في الحصول على البديل المملوك للعاقد الآخر ، فسبب التزام البائع هو رغبته في الحصول على الثمن وسبب التزام المشتري هو رغبته في الحصول على المبيع .

أما المحل في عقد السلم فهو المعقود عليه أي رأس مال السلم والمسلم فيه ، ولكسبل منهما شروط يجب - لصحة السلم - توافرها نفضلها على النحو التالي :

(١) الشروط المتعلقة برأس مال السلم :

يصح أن يكون رأس مال السلم نقوداً بالاجماع ، ويشترط - أولاً - أن تكسبون معلومة علماً نافياً للجحالة ، فيجب أن تكون معلومة الصفة كجنيئات مصرية أو دولارات

أمريكية . . . الخ ومعلومة المقدار بصورة لا تؤدي الى حدوث نزاع ، فيذكر رأس مسـال الصفقة كلها أو ثمن الوحدة مع تحديد عدد الوحدات المسلم فيها " كماثة قنطار من القطن سعر القنطار ١٥٠ جنبيها " ، وقد بحث الفقهاء مسألة كون رأس مال السلم من غير السلم : فذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية الى أن العروض تصح أن تكون رأس مال في السلم ، وذهب زفر من الحنفية وأحمد في الرواية الأخرى الى المنع من ذلك ورأى الجمهور أرجح .

ولذلك يجوز لمؤسسات التمويل الاسلامية أن تدفع للمنتجين الزراعيين ، كسرأس مال للسلم ، نقودا ، وأسمدة ومواد كيمياوية وآلات للرى وغير ذلك ، غير أنه يشترط أن تكون تلك المواد المسلم بها والمسلم فيه ، مما يصح النساء بينهما ، أي يصح أن يباع احدهما بالآخر نسيئة حتى لا تقع في ربا الفضل .

وعلى ذلك لا يجوز اذا كان المسلم فيه قمحا أو شعيرا ، أن يكون رأس مال السلم تقاوى قمح ، لأنه لا يجوز النساء في بيع القمح بالشعير ولا يجوز النساء ولا التفاضل في بيع القمح بالقمح .

ويشترط - ثانيا - قبض رأس مال السلم في مجلس العقد ، وقبل التفريق ، واذا قبض البعض في المجلس والبعض الآخر بعد التفريق ، صح العقد - عند الجمهور - فيما قبضه في المجلس وما قبله من السلم فيه ، وبطل في الباقي ، وذهب الامام مالك السى أنه يجوز تأخير الثمن الى ثلاثة أيام ، ولا يصح التأخير بعدها .

(ب) الشروط المتعلقة بالمبيع (المسلم فيه) :

يشترط في المبيع الذي يصلح أن يكون محلا لعقد السلم ثلاثة شروط :

الشرط الأول :

أن يكون مما يمكن ضبطه بالصفة والمقدار والضبط بالصفة يعنى ذكر الأوصاف التى تنتفى معها الجهالة والتي يختلف باختلافها الثمن ، فيشترط مثلا أنه قطن مصرى ، نوعه كرنك ، درجته جيدة أو متوسطة مثلا ، غير أنه لا يجوز الاستقصاء في وصف المسلم فيه على وجه يؤدي الى ندرة وجوده ، فان حدث ذلك بطل السلم .

والضبط بالمقدار يتم بذكر مقدار هذا المبيع وزنا اذا كان من الموزونات ، وكيلان ان كان من المكيلات ، وذراعا ان كان من المذروعات (أى التى تقاس كالأقمشة والاششاب) وعمدا ان كان من المعدودات المتقاربة (كالبيض فيقال مليون بيضة مثلا) .

ويجب أن يكون معيار التقدير هو ما تعارف عليه الناس ، كالطن والبرميل والجالنون والمتر وغير ذلك ، والمرجع الى العرف أيضا فى تحديد ما يوزن وما يكال وما يذرع ، فيجوز السلم فى المكيل وزنا ، وفى الموزون كيلا متى جرى العرف بذلك ، والأخذ بهذا المعيار يبعدنا عن دائرة الخلاف بين الفقهاء حول جواز السلم فى بعض الأشياء التى رأوا أنها لاتنضبط بالصفة والمقدار وعلى ذلك :

— يجوز السلم فى اللحوم والحيوانات الحية المعدة للذبح لأنها — الآن — ينضبط مقدارها بالوزن ، فيصح أن تسلم مؤسسة التمويل الاسلامية فى كذا طن من الابقار أو العجول ، ويجوز كذلك فى أبقر اللبن أو الايلاد ، حيث يضبط مقدارها بالعدد فيقال : مائة بقرة سويسرى من فصيلة كذا ، وعمر كذا ، لأن العرف جرى على ذلك .

— ويجوز السلم فى الدواجن والطيور وكذا فى اللبن ومنتجاته وهذا محل اتفاق بين الائمة الأربعة وغيرهم ، فيمكن لمشروعات التمويل الاسلامية أن تمول نشاط مزارع الدواجن ومزارع الأسماك بطريقة السلم بدلا من لجوء القائمين على أمر هذه الأنشطة الى الاقتراض بفائدة .

— ويجوز السلم فى المعادن (كالحديد والنحاس والذهب والفضة) والاششاب والاحجار (كالرخام) لأن كل هذه الأشياء تنضبط — الآن — بالصفة والمقدار ، فيمكن للبنوك الاسلامية تمويل الشركات التى تعمل فى مجال التعدين ، كدار تعدين الأمة لاستخراج الذهب باستخدام صيغة السلم ، فيقدم البنك رأس المال عاجلا ويحصل على الذهب المسلم فيه بعد الأجل المتفق عليه ، والذي يمكن أن يصل الى ثلاث سنوات ، فيستفيد البنك بحصوله على الذهب بسعر أرخص ، وتستفيد الشركة بالثمن المعجل لتمويل عمليات التنقيب والتنقيص، ويرتفق الطرفان ، ويلاحظ أن مؤسسة التمويل الاسلامية وهى تشتري هذه الأشياء بأسلوب السلم ، فانما تمارس عملا تجاريا بطبيعته ، لأنها تشتري بقصد إعادة البيع .

الشرط الثاني :

أن يكون المسلم فيه مطلقاً في الذمة ، فلا يجوز السلم في شيء معين كالدور والعقارات أي وفقاً للتعبير القانوني الحديث ، أن يكون البيع معيناً بنوعية ، وليس معيناً بذاته والحكمة في ذلك أن المعين بالنوع مقدور على تحصيله وتسليمه ، أما المعين بذاته كهذا العقار مثلاً ، فقد لا يتحصل له تسليمه ، ولما كان البيع موصوفاً في الذمة ، فالمشتري لا يعلم مكان وجوده ، فيشترط تحديد مكان التسليم ، إذ غالباً ما يكون لنقل البيع مؤنسة فكان من الضروري تعيين محل التسليم حسماً للنزاع .

الشرط الثالث :

أن يكون البيع المسلم فيه عام الوجود عند حلول الأجل ، ولا يشترط وجوده عند العقد ، ولا بعده إلى وقت الحلول ، فإذا أسلم فيما لا يعم وجوده ، أو يخشى عدم وجوده ، لا يصح السلم ، فلو أسلم في قطن مصرى خام إلى شهر يوليو مثلاً لا يصح ، لأنه يخشى عدم وجوده ، إذ موعد جمع القطن المصرى في شهر أكتوبر ، ويتعلق بهذا الشرط ثلاثة أمور :

أحدها : يتضمن الإجابة على السؤال : هل يشترط وجود جنس المسلم فيه من وقت العقد إلى وقت حلول الأجل ؟ ذهب إلى ذلك أبو حنيفة وأصحابه ، والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من عدم اشتراط ذلك لأن أهل المدينة كانوا يسلفون في التمر السنسة والسنتين والثلاث ، وقد بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم الشروط الشرعية فلو كان وجود جنس السلم فيه عند العقد أو بعده إلى حلول الأجل شرطاً لبيته لهم ، فلزم من سكوته صلى الله عليه وسلم أنه ليس بشرط كما أن في اثبات هذا الشرط تعطيل لمصالح الناس ، إذ الحاجة التي لاجلها شرع السلم هي الارتفاق من الجانبين ، هذا يرتفق بتسجيل الثمن ، وهذا يرخس الثمن ، وهو يكون في منقطع الجنس كما يكون في متصلة .

ثانيها : هل الأجل شرط لصحة السلم ، أم يصح هذا الأخير حالاً ؟ أجمع الفقهاء على جواز السلم المؤجل وأجمعوا على أن الأجل يجب أن يكون معلوماً ، ويصدد تحديد تلك المعلوماتية اشترط المعنى تعيين وقت بعينه ، كأن يقول إلى يوم

كذا من شهر كذا ، وأجاز البعض التأقيت بالمواسم التي يقل الاختلاف فيها كالحمام ونحوه ، ثم اختلف الفقهاء بعد ذلك الى مذهبين :

فذهب أبو حنيفة ومالك واحمد وابن حزم الى أن الأجل شرط لصحة السلم فلا يصح السلم حالا ، ثم اختلفوا في تحديد الأجل الذي لا بد منه ، فقال الظاهرية : يكفي مطلق الأجل ساعة فما فوقها ، والصحيح عند الحنفية واحمد أنه شهر وماقاربه ، وقال مالك : الأجل ما يرتفع فيه الأسواق وتنخفض ، والمرجع في ذلك الى عرف كل بلد على حدة .

وذهب الشافعي ، واختاره الشوكاني ، الى أن السلم يصح حالا ، ويبسندو أن هذا الرأي هو الراجح لان قوله - صلى الله عليه وسلم : " الى أجل معلوم " معناه : أنه اذا كان السلم مؤجلا فلا بسند أن يكون الأجل معلوما وليس معناه أنه شرط لصحة السلم ، فكما أن ذكر الكيل المعلوم ، والسوزن المعلوم ، لا يدل على اشتراط كون المسلم فيه من المكيلات والموزونات خاصة ، ولم يكن ذلك من شروط صحة السلم ، بدليل جوازه في المذروعات والمعدودات فكذلك ذكر الأجل .

ومن ناحية اخرى ، نجد أن الارتفاق - الذي شرع السلم لتحقيقه ، موجود في السلم الحال ، ذلك أن كثيرا من الناس لديهم سلع يريدون بيعها ، ومن المتعذر عليهم حملها معهم أينما ذهبوا ، وقد يلقي أحدهم الراغب في الشراء فيعقد معه الصفقة على سلعة يصفها وصفا كاملا ثم يوفيه المعقود عليه .

وأخيرا فان القول بعدم صحة السلم الحال فيه حرج كبير على الناس فسي زماننا هذا ، فان أغلب التجارة في الوقت الحاضر تجرى على هذه الصفة ، سواء في البلد الواحد ، او بين البلدان المختلفة - ذلك لان التاجر يحول الثمن لآخر ، ويطلب منه ارسال سلعة معينة ، بمقدار معين وصفة معينة ، فيبادر هذا بشحنها الى الأول ، فاذا قلنا بعدم صحة هذه المعاملة تكون اكثر معاملات التجار باطلة ، وتكليفهم بالتأجيل الى شهر ، أو الى أن تنتفي الأسواق ، أو بالشراء بعد مشاهدة العين المبيعة ، فيه من الحرج مالا يخفى ، والحرج مرفوع بنى الشارع .

وثالثهما : ما الحل اذا تعذر تسليم المبيع المسلم فيه بعد حلول الأجل ؟ الراجح ماذهب اليه جمهور العلماء من أن المشتري بالخيار ، بين أن يصبر الى أن يوجد المسلم فيه ، فيطالب به ، وبين أن يفسح العقد ويرجع بالثمن دون أية زيادة وسند هذا الترجيح هو حكمة مشروعية السلم والتي هي ارتفاق المشتري بالاسترياح ، والذي يقدر بقاء الاسترياح من عدمه ، هو المشتري ذاته ، فان رأى مصلحته في الإبقاء على العقد والحصول على المبيع السلم فيه فله ذلك ، وان رأى مصلحته في فسخ العقد والرجوع برأس المال ، وجب تمكينه منه دفعا للخسار عن نفسه ، اما إجباره على احد الأمرين ، كما قرره الاتجاهان الآخران ، فقد تكون مصلحته في غير ما أجبر عليه ، وينتهي بنا الأمر الى تحقيق عكس مقصود الشارع ، وهذا مالا ينبغي التصير اليه .

وفي رأبي : ان فسخه للعقد ورجوعه بالثمن ، لا يمنع من مطالبة البائع (المسلم اليه) بالتعويض متى كان عدم التسليم راجعا الى خطأ هذا الأخير .

ويعد

أخسى القسارىء

هذه هى الصيغ والأساليب الشرعية التى تمارسها البنوك الإسلامية المقترى عليها ، وهى كما ترى بعيدة عن الربا والربوة ، وفى الوقت نفسه تحقق مصالح الناس (أفرادا ومجتمعات) شريطة أن يأتى هؤلاء الناس إلى شريعة الله طائعين ، مؤمنين بأن فيها حلولا لسائر مشكلاتهم ، خاصة إذا كان الأمر يتعلق بالحلال والحرام .

وخير ما أختتم به هذه الرسالة المتواضعة هو أن أتوجه إلى كل مسلم يريد أن يلقى الله غير محارب له بهذا النداء القرآنى الكريم : " يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم ولا تظلمون ولا تظلمون " .

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١	تمهيد
٢	مقدمة
٣	الباب الأول : الفوائد المصرفية والربا المحرم .
٣	الفصل الأول : مفهوم الفوائد المصرفية وخصائصها
٥	الفصل الثاني : تعريف الربا وأدلة تحريمه
١١	الفصل الثالث : شبهات وردود
٢٦	الباب الثاني : خصائص البديل الإسلامي وأهدافه
٢٦	الفصل الأول : خصائص البنوك الإسلامية
٢٨	ثانيا : ضوابط الصفة الإسلامية للبنوك
٣٠	الفصل الثاني : أهداف البنوك الإسلامية
٣٦	الباب الثالث : وسائل البديل الإسلامي وأدواته
٣٧	الفصل الأول : تجميع الودائع والمدخرات
٤٠	الفصل الثاني : أساليب التمويل والائتمان
٤٠	المبحث الأول : التمويل والائتمان التجاري
٥٦	المبحث الثاني : التمويل والائتمان الصناعي
٥٦	المطلب الأول : التمويل بالمشاركة في رأس المال الأصلي
٥٩	المطلب الثالث : التمويل بالاعتماد التأجيري
٦٩	المبحث الثالث : التمويل والائتمان العقاري
٦٩	أولا : الاعتماد التأجيري العقاري
٧٢	ثانيا : البيع الإيجاري العقاري
٧٣	جدول يوضح عملية البيع الإيجاري العقاري
٧٤	المبحث الرابع : التمويل والائتمان الزراعي (صيغة السلم)

رقم الإيداع : ٩٢ / ٩٤٢٦

الترقيم الدولي :
977 - 272 - 045 - 0

صدر حديثاً

كتاب الطهارة

دار الصحابة للتراث بطنطا

للنشر، والتحقيق، والتوزيع

شارع المديرية - أمام محطة بنزين التعاون

ت: ٢٢١٥٨٧ ص: ١٠٦ ب: ٤٧٧

To: www.al-mostafa.com